سلسلة
متون الفقه
[٢]

متن الخرقي

على مذهب أبي عبد الله
أحمد بن حنبل الشيباني

وهو أصل كتاب المغني لابن قدامة

تأليف
أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي

قرأه وعلق عليه أبو حذيفة إبراهيم بن محمد

دار الصحابة للتراث بطنطا

لدار الصحابة للتراث بطنطا

للنشر والتحقيق والتوزيع

المراسلات:
طنطا ش المديرية - أمام محطة بنزين التعاون
ت: ٣٣١٥٨٧ ص.ب: ٤٧٧

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

إن الحمد لله .. نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

قال الله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ . [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدةٍ وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً ، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيبًا ﴾ [النساء / ١]

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديدًا ، يصلح لكم أعمالكم ، ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزًا عظيمًا ﴾ . [الأحزاب / ٧٠ ، ٧١]

أما بعد ...

فهذا كتاب متن الخرقى فى الفقه الحنبلى ، ويعد هذا المتن ذو قيمة علمية عالية فى المذهب الحنبلى إذ إنه يشتمل على المبادى الأساسية ، والقواعد الأصولية لهذا المذهب .

وقد حرصنا على أن نخرج هذا المتن فى صورة سهلة مبسطة ، ليعم

نفعه القراء على مختلف مستوياتهم ، من قارئ عادى هاوٍ ، ومن قارئ متخصص دارس .. وقد عزمنا على أن نخرجه فى ثوبه الجديد بعد فكر وجهد .

أما الفكر : فلقد كنا بدأنا العمل فى هذا الكتاب منذ خمسة عشر عامًا وكنا قد بدأنا نسخه من شرحه ـ كتاب المغنى وعليه الشرح الكبير وعهدنا إلى الأخ المكرم / السيد عاصم بنسخه ـ وبعد الفراغ من نسخه ـ يسر الله لنا الحصول على نسخة مطبوعة جيدة تحت اسم مختصر الخرقى من مسائل الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل تحقيق الأستاذ / زهير الشاويش (*) وكانت هذه النسخة هى الطبعة الثالثة لهذا الكتاب ، نشر المكتب الإسلامى .

وأما الجهد : فإنه من الدواعى على نشر هذا الكتاب مرة ثانية بهذه الصورة الجديدة فلأننا قد حصلنا على نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية فيها بعض الفروق المفيدة على هذه النسخة مما جعلنا نحرص على نشره من جديد ، ولا يخفى على القارئ اللبيب وخاصة طالب العلم الشرعى مالهذه الزيادات من فائدة عظيمة فى الوقوف على رأى مؤلف المتن فى بعض المسائل الفقهية حسب وجهة نظره من حيث فهمه لمذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى من هنا أردنا أن نتحف القارئ بهذه الفوائد .

ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك فى ميزان حسناتنا يوم العرض عليه .

أبو حذيفه إبراهيم بن محمد

(*) بارك الله فيه أمد المكتبة الإسلامية بالكتب النافعة وله السبق فى نشر كتب علامة العصر المحدث الشيخ ناصر الدين الالبانى فجزاهم الله خيرًا وبارك لنا فى عمرهم وإياهم بالعلم والعمل الصالح .

منهج العمل في الكتاب

لقد وفقنا الله عز وجل فى العثور على مخطوطة جديدة لهذا الكتاب المبارك كما بينا من قبل . وهذه المخطوطة من مخطوطات دار الكتب المصرية ووصفها كالآتى :

توجد المخطوطة تحت رقم ٣٢ فقه حنبل على ميكروفيلم رقم ١٩٧٦ .

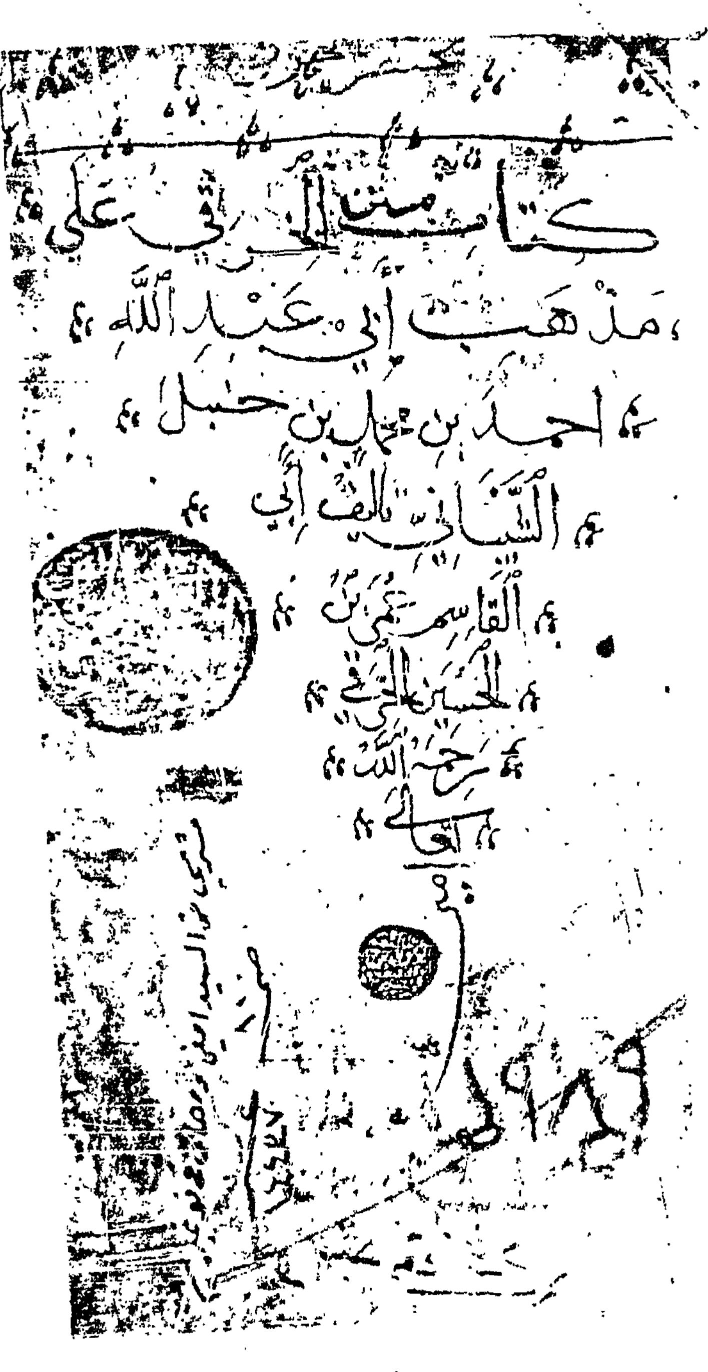
ويقع المخطوط فى ٢٥١ صفحة بكل صفحة ١٣ سطراً ، والمخطوط بخط نسخ معتاد مقروء ، كما أن به بعض علامات الإعراب .

وبعد أن راجعنا هذا المخطوط على نسخة المكتب الإسلامى وجدنا بينهما بعض الفروق الزائدة على طبعة المكتب الإسلامى فكان منهج عملنا فى هذا الكتاب كالآتى :

١ ـ أثبتنا الفروق بين الطبعتين فكل ما بين معكوفتين [ ] هكذا فهو من زيادات النسخة المصرية .

٢ ـ علقنا على بعض الكلمات الصعبة التى فى المتن .

ولقد عهدنا إلى الأخ المكرم / محمد لبيب جزاه الله خيراً بعمل بعض التعليقات على هذا المتن فأجاب موفقاً .



الصفحة الأولى المخطوطة

على نفقتها فان اسلم حلت له وان مات قبل ذلك عتقت

واذا عتقت ام الولد بموت سيدها فما كان في يدها من شيء

فهو لورثة سيدها ولو اوصى لها بما في يدها كان لها اذا

احتمله الثلث فاذا مات عن ام الولد فعدتها حيضة

واذا جنت ام الولد فداها سيدها بقيمتها او دونها

فان عادت فجنت فداها ايضا ووصية الرجل

لام ولده واليها جائزة وله تزويجها وان كرهت ولا حد

على من قذفها وان صلت مكشوفة الرأس تركت لها ذلك

واجزاها وان قتلت ام الولد سيدها فعليها قيمة نفسها

والله اعلم تم الكتاب

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على

سيدنا محمد النبي وآله الاكرمين واصحابه المنتخبين

الصفحة الأخيرة من المخطوطة

ترجمة المصنف

هو الإمام عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى أبو القاسم قرأ العلم على أبيه ، وأبى بكر المروزى ، وحرب الكرمانى وصالح وعبد الله ابنى الإمام أحمد . وقرأ علية جماعة من شيوخ المذهب منهم عبد الله بن بطة ، وأبو الحسين التميمى ، وأبو الحسين بن سمعون .

وقد كان من سادات الفقهاء والعباد كثير العبادة ، خرج من بغداد مهاجراً إلى دمشق لما كثر بها الشر والسب للصحابة والسلف .

قال القاضى أبو يعلى : كانت للخرقى مصنفات كثيرة وتخريجات على المذهب لم تظهر لأنه خرج من مدينته لما ظهر بها سب الصحابة وأودع بها كتبه فاحترقت الدار التى هى فيها فاحترقت الكتب ولم تكن قد انتشرت لبعده عن البلد .

وكانت وفاته سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة فى دمشق .

ودفن قريباً عن قبور الشهداء فى مقبرة الباب الصغير فيها .

مصادر الترجمة :

١ ـ البداية والنهاية (١١/٤١٢)

٢ـ الكامل لأبن الأثير (٦/٢١٣)

٣ ـ وفيات الأعيان (١١٥/٣)

٤ ـ شذرات الذهب (٣٣٦/٢) .

٥ ـ تاريخ بغداد (٢٣٤/١١)

٦ ـ الأعلام (٢٠٢/٥)

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين [والعاقبة للمتقين] وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله الطاهرين ، وأصحابه المنتخبين ، وأزواجه أمهات المؤمنين [صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين] .

قال الشيخ أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي - رحمهُ الله [تعالى] - اختصرت هذا الكتاب على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل [الشيباني] - رضي الله عنه - ليقرب على متعلمه ، مؤملاً من الله عز وجل الثواب ، وإياهُ أسأل التوفيق للصواب .

كتاب الطهارة [1]

باب ما تكون به الطهارة من الماء

والطهـارةُ بالماء الطاهر المطلق ، الـذى لا يضاف إلى اسم شـىء غيـره ، مثل ماءِ الباقلاء [2] ، وماء الحمّص ، وماء الورد ، وماء الزعفران ، وما أشبهها مما لا يزايل اسـمهُ اسم الماءِ فـى وقت ، وما سـقط فيـه مما ذكـرنا أو من غيـه ، وكان يسيراً فلم يوجد له طعم ولا لون ولا رائحـة كثيرة حتى يُنسب الماءُ إليه تُوضىء به . ولا يتوضأ بماءٍ قد توضئ به .

وإذا كان الماء قلتين [3] ـ وهو خمس قرب ـ فوقعت فيه نجاسة فلم يوجد له طعم ولا رائحة ولا لون فهوطاهر ، إلا أن تكون النجاسة [4] بولاً أو عذرة مـائعـة فـإنه ينجس ، إلا أن يكون الماء مـثل المصـانع الـتى بطريق مكة ، ومـا أشبهها من المياه الكثيـرة التى لا يمكن نزحها ، فذلك الذى لا ينجسه شىء .
وإذا مـات فى الماء اليسـير ، مـا ليست له نـفس سائلة مـثل الذباب والعقـرب والخنفساء وما أشبهها فلا ينجسه .

---

(١) الطهارة : إمـا حقيقـية كـالطهارة بالماء أو حكـميـة كالطهـارة بالتراب فى التيـمم : والتطهر بالماء ونحوه والتطهير والطهارة ضربان جسمانية ونفسـانية والطاهر : النقى . يقال : فلان طاهر الثوب أو الذيل أو العرض :.
برىء من العيوب نزيه شريف ، والماء الطاهر الصالح للتطهر به .

(٢) الباقلاء :نبات عشبى حولى من الفصيلة القرنية تؤكل قرونه مطبوخة وكذلك بذوره .

(٣) القلتين : القلتان قُدرتا بـ « ذراع وربع » طولاً وعرضًا وارتفاعًا .
وهو ربع متر مكعب = ٢٥٠ لتر (برميل وربع) تقريباً .

(٤) النجـاسة : هى كل شىء يسـتقـذره أهل الطبائع السليـمة ويتـحفظون عنه ويغـسلون الثياب أذا أصابها كالعذرة والبول وما ورد فيه نص عن رسول الله ﷺ .

ولا يتوضأ بسؤر (٥) كل بهيمةٍ لا يؤكل لحمها ، الا السنور (٦) ، وما دونها فى الخلقة .

وكل إناءٍ حلت فيه نجاسة من ولوغ كلب ، أو بول أو غيره ، فإنه يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب .

وإذا كان معه فى السفر إناءان : نجس وطاهر واشتبها عليه ؟ أراقهما وتيمم .

باب الآنية

وكل جلد ميتة دُبغ أو لم يدبغ فهو نجس ، وكذلك آنية عظام الميتة . ويكرهُ أن يتوضأ فى آنية الذهب والفضة فإن فعل أجزأهُ . وصوف الميتة وشعرها طاهر .

باب السواك وسنة الوضوء

والسواك (*) سنة يستحب عند كل صلاة ، إلا أن يكون صائمًا فيمسك من وقت صلاة الظهر إلى أن تغرب الشمس . وغسل اليدين إذا قام من نوم الليل قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثًا . والتسمية عند الوضوء . والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق ، إلا أن يكون صائمًا . وتخليل اللحية وأخذ ماء جديدٍ للأذنين ظاهرهما وباطنهما ، وتخليل ما بين الأصابع . وغسل الميامن قبل المياسر .

---

(٥) السؤر : هو ما يتبقى من الماء بعد الشرب .

(٦) السنّور : الهر (القط)

(*) السواك : وهو عود الأراك الذى يتسوك به ولقد يسر الله لنا إخراج رسالة « السواك وما أشبه ذاك » للحافظ أبى شامة ورسالة « السواك درارسة بين الدين والعلم الحديث » من إصدارات الدار.

باب فرض الطهارة

وفرض الطهارة: ماء طاهر ، وإزالة الحدث ، والنية للطهارة ، وغسل الوجه ـ وهو من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن ، وإلى أصول الأذنين ، ويتعاهد المفصل ـ وهو ما بين اللحية والأذن ـ والفم والأنف من الوجه ، وغسل اليدين إلى المرفقين ، ويدخل المرفقين فى الغسل .

ومسح الرأس ، وغسل الرجلين إلى الكعبين ـ وهما العظمان الناتئان (٧) ـ ويأتى بالطهارة عضواً بعد عضو ، كما أمر الله عز وجل .

والوضوء مرة مرة يجزئ ، والثلاث أفضل . وإذا توضأ لنافلة صلى بها فريضة .

ولا يقرأ القرآن جُنب ولا حائض ولا نفساءُ ولا يمس المصحف إلا طاهر والله أعلم .

باب الاستطابة (٨) والحدث(٩)

وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء ، والاستنجاء لما يخرج من السبيلين ، فإن لم يعد مخرجهما ، أجزأه ثلاثة أحجار إذا أنقى بهن ، فإن أنقى (*) بدونهن لم يجزئه حتى يأتى بالعدد ، فإن لم ينق بثلاثة زادحتى ينقى والخشب والخرق وكل ما أنقى به فهو كالأحجار ، إلا الروث والعظام والطعام . والحجر الكبير الذى له ثلاث شعبٍ يقوم مقام ثلاثة أحجار . وما عدا المخرج فلا يجزئ فيه إلا الماء .

---

(٧) العظمان الناتئان : البارزان .

(٨) الاستطابة : أى استنجى وأزال الأذى وسمى استطابة لأنه يطيب جسده بذلك مما عليه من الخبث .

(٩) الحدث : الرجل : وقع منه ما ينقض طهارته. وقال أبو هريرة(فساء أو ضراط) .

(*) أنقى : تطهر .

باب ما ينقض الطهارة

والذى ينقض الطهارة : ما خرج من قبل أو دبر ، وخروج الغائط (١٠) والبول من غير مخرجهما ، وزوال العقل بنوم أو مرض إلا أن يكون بنوم يسير ، جالسًا أو قائماً ، والتقاء الختانين ، والارتداد عن الإسلام ، ومس الفرج ، والقيء الفاحش ، والدم الفاحش ، والدود الفاحش يخرج من الجروح ، وأكل لحم الجزور ، وغسل الميت ، وملاقاةُ جسم الرجل للمرأة لشهوةٍ .

ومن تيقن الطهارة وشك فى الحدث ، أو تيقن الحدث وشك فى الطهارة ، فهو على ما تيقن منهما .

باب ما يوجب الغسل

والموجب للغسل : خروج المنى ؛ والتقاءُ الختانين (١١) ، والارتداد عن الإسلام ، وإذا أسلم الكافر ، والطهر من الحيض والنفاس [قال] والحائض والجنبُ والمشرك إذا غمسوا أيديهم فى الماء فهوطاهر ، ولا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة إذا خلت بالماء .

باب الغسل من الجنابة (١٢)

وإذا أجنب الرجل : غسل ما به من أذى وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ على رأسه ثلاثًا ، ويُروى بهن أصول الشعر ، ثم يفيض الماء على سائر

---

(١٠) الغائط : المكان المنخفض الواسع من الأرض يقال : ذهب إلى الغائط وجاء منه : كناية عن التبرز وفى التنزيل العزيز ﴿ **أو جاء أحد منكم من الغائط** ﴾ : كناية من التبرز ..

(١١) التقاء الختانين : أى تغييب الحشفة فى الفرج وإن لم ينزل .

(١٢) الجنابة :حال من يتزل منه منى ، أو يكون منه جماع .يقال : اغتسل من الجنابة .

جسـده . وإن غسل مرة وعم بالمـاء رأسه وجسـده ولم يتوضأ أجـزأه بعد أن يتمضمض ويستنشق وينوى به الغسل والوضوء ، وكان تاركا للاختيار .

ويتوضأ بالمد (١٣) ، وهو رطل وثلث بالعراقى .

ويغتسل بالصاع (*) ، وهو أربعة أمداد ، فإن أسبغ بدونها أجزأه .

وتنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض ، وليس عليها نقضه من الجنابة إذا روت أصوله . والله أعلم .

باب التيمم

ويتيـمم فى قصير السـفر وطويله إذا دخل وقت الصلاة وطلب الماء فأعـوزهُ والاختيار تأخير التيـمم إلى آخر الوقت ، فإن تيـمم فى أول الوقت وصلى ، أجزأه وإن أصاب الماء فى الوقت .

والتيـمم ضربة واحدة يضرب بيـديه على الصعيـد الطيب ـ وهو التراب وينوى به المكتوبة ، فيمسح بهما وجهه وكفيه وإن كان ما ضرب بيديه غير طاهر لم يجزه وإن كان به قرح أو مرض مخوف وأجنب ، فخشى على نفسه إن أصابه الماء ، غسل الصحيح من جسده ، وتيمم لما لم يصبه الماء .

وإذا تيمـم صلى الصلاة التى قـد حضر وقتها [قضى] به فوائت ـ إن كانت عليه ـ والتطوع ، إلى أن يدخل وقت صلاةٍ أخرى .

وإذا خاف العطش حبس الماء وتيـمم ، ولا إعادة عليه . وإذا نسى الجنابة وتيمم للحدث لم [يجزئه] .

(١٣) المدُّ : هو امتلاء كفى الرجل المتوسط من الحنطة .

(*) والصاع : أربعة أمداد وهو دليل على الاقتصاد فى استعمال الماء .

وإذا وجد المتيمم الماء وهو فى الصلاة ، خرج منها فتوضأ أو اغتسل إن كان جنباً ، واستقبل الصلاة .

وإذا شد الكسير الجبائر ، وكان طاهراً ولم يعد بها موضع الكسر مسح عليها كلما أحدث إلى أن يحلها .

باب المسح على الخفين

ومن لبس خفيه . وهو كامل الطهارة ، ثم أحدث مسح عليهما ، يومًا وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، فإن خلع قبل ذلك أعاد الوضوء .

ولو أحدث وهو مقيم فلم يمسح حتى سافر ، أتم على مسح مسافر منذ كان الحدث .

ولو أحدث مقيماً ، ثم مسح مقيمًا ، ثم سافر ، أتم على مسح مقيم ثم خلع ، وإذا مسح مسافراً [أقل من] يوم وليلة فصاعداً ثم أقام أو قدم ، أتم على مسح مقيم ، ثم خلع .

[قال وإذا مسح مسافر يوماً وليلة فصاعداً ثم أقام أو قدم خلع] ولا يمسح إلا على خفين ، أو ما يقوم مقامهما من مقطوع [أو] ما أشبهه مما يجاوز الكعبين ، وهما العظمان الناتئان .

وكذلك الجوربُ الصفيق (١٤) الذى لا يسقط إذا مشى فيه ، فإن كان يثبت بالنعل مسح عليه ، فإذا خلع النعل انتقضت الطهارة . وإن كان فى الخف خرق يبدو منه بعض القدم لم يجزه المسح عليهما .

---

(١٤) الصفيق : كثُف نسجه أى جورب كثيف النسج .

ويمسح على ظاهر القدم ، فإن مسح أسفله دون أعلاه لم يجزه والرجل والمرأة فى ذلك سواء .

باب الحيض

وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً فمن أطبق بها الدم(١٥) فكانت ممن تميز فتعلم إقباله بأنه أسود ثخين منتن ، وإدباره بأنه رقيق أحمر ، تركت الصلاة فى إقباله . فإذا أدبر اغتسلت ، وتوضأت لكل صلاة وصلت .

فإن لم يكن دمها منفصلاً ، وكانت لها أيام من الشهر تعرفها ، أمسكت عن الصلاة فيها واغتسلت إذا جاوزتها ، وإن كانت لها أيام أنسيتها فإنها تقعد [فى كل شهر] ستاً أو سبعاً . والمبتدأ بها الدم تحتاط ، فتجلس يوماً وليلة . وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلى ، فإن انقطع الدم فى خمسة عشر يوماً اغتسلت عند انقطاعه ، وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة ، فإن كان بمعنى واحد عملت عليه وأعادت الصوم ، إن كانت صامت فى هذه الثلاث مرار لفرض ، وإن استمر بها الدم ولم يتميز قعدت فى كل شهر ستاً أو سبعاً لأن الغالب من النساء هكذا يحضن .

والصفرة والكدرة (*) فى أيام الحيض ، من الحيض . ويستمتع من الحائض بدون الفرج . فإن انقطع دمها فلاتوطأ حتى تغتسل .

ولا توطأ مستحاضة ، إلا أن يخاف (١٦) على نفسه العنت ، وهو الزنا .

---

(١٥) وهى الاستحاضة : وهى استمرار نزول الدم وجريانه فى غير أوانه .

(*) يقصد لون دم الحيض ، فإنه يتغير من أسود عند نزوله إلى أصفر قرب انقطاعه .

(١٦) يخاف : أى الزوج .

والمبتلى بسلس (١٧) البول أو كثرة المذى - فلا ينقطع - كالمستحاضة ، يتوضأ لكل صلاة بعد أن يغسل فرجه .

وأكثر النفاس أربعون يوماً . وليس لأقله حد [ففى] أى وقت رأت الطهر اغتسلت . وهى طاهر .

ولا يقربها زوجها فى الفرج حتى تتم الأربعين استحبابًا . ومن كانت لها أيام حيض فزادت على ما كانت تعرف ، لم تلتفت إلى الزيادة إلا أن تراه [يعاودها] ثلاث مرات ، فتعلم حينئذ أن حيضها قد انتقل فتصير إليه وتترك الأول . وإن كانت صامت فى هذه الثلاث مرات أعادته ، إذا كان صومًا واجباً .

وإذا رأت الدم قبل أيامها التى كانت تعرف ، فلا تلتفت إليه حتى يعاودها ثلاث مرات ومن كانت لها أيام حيض ، فرأت الطهر قبل ذلك ، فهى طاهر تغتسل وتصلى فإن عاودها الدم فلا تلتفت إليه حتى تجىء أيامها . والحامل إذا رأت الدم فلا تلتفت إليه لأن الحامل لا تحيض ، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة ، فيكون دم نفاس . وإذا رأت الدم ولها خمسون سنة ، فلا تدع الصلاة ولا الصوم وتقضى الصوم احتياطاً وإذا رأته بعد الستين فقد زال الإشكال ، وتيقن أنه ليس بحيض فتصوم وتصلى ، ولا تقضى.

والمستحاضة إن اغتسلت لكل صلاة ، فهو أشد ما قيل فيها ، وإن توضأت لكل صلاة أجزأها . والله أعلم .

---

(١٧) سلس البول : عدم قدرته على التحكم فى نزول البول وقد سلس بوله : إذ لم يتهيأله أن يمسكه .

كتاب الصلاة

باب المواقيت

وإذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر ، فإذا صار ظل كل شيء مثليه فهو آخر وقتها فإذا زاد شيئًا وجبت العصر . فإذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار [ويبقى وقت الضرورة إلى أن تغرب الشمس] .

ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها وهذا مع الضرورة . فإذا غابت الشمس فقد وجبت المغرب ، ولا يستحب تأخيرها إلى أن يغيب الشفق .

فإذا غاب الشفق ـ وهو الحمرة ـ فى السفر ، وفى الحضر البياض لأن فى الحضر قد تنزل الحمرة فتواريها الجدران ، فيظن أنها قد غابت ، فإذا غاب البياض فقد تيقن ، ووجبت عشاء الأخيرة إلى ثلث الليل ، فإذا ذهب ثلث الليل [خرج] وقت الاختيار ، ووقت الضرورة [مبقى] إلى أن يطلع الفجر الثانى ـ وهو البياض الذى يبدو من قبل المشرق فينتشر ولا ظلمة بعده .

فإذا طلع الفجر الثانى وجبت صلاة الصبح . والوقت مبقى إلى ما قبل أن تطلع الشمس ، ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها مع الضرورة .

والصلاة فى أول الوقت أفضل ، إلا عشاء الآخرة وفى شدة الحر فى الظهر .

وإذا طهرت الحائض ، وأسلم الكافر ، وبلغ الصبى قبل أن تغرب

الشمس صلوا الظهر والعصر . وإن بلغ الصبى ، وأسلم الكافر ، وطهرت الحائض قبل أن يطلع الفجر صلوا المغرب وعشاء الآخرة .

والمغمى عليه يقضى جميع الصلوات التى كانت عليه فى إغمائه والله أعلم .

باب الأذان

ويذهب أبو عبد الله رحمه الله إلى أذان بلال وهو : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله :

والإقامة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

ويسترسل فى الأذان ، ويحدر الإقامة .

ويقول فى أذان الصبح : الصلاة خير من النوم مرتين .

وإن أذن لغير الفجر قبل دخول الوقت أعاد إذا دخل الوقت .

ولايستحب أبو عبد الله أن يؤذن إلا طاهراً . فإن أذن جنبًا أعاد .

ومن صلى صلاة بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك ، ولا يعيد .

ويجعل أصظابعه مضمومة على أذنيه ، ويدير وجهه على يمينه إذا قال : حى على الصلاة ، وعلى [يساره] إذا قال : حى على الفلاح ،

ولا يزيل قدميه .

ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول .

باب استقبال القبلة

وإذا اشتد الخوف ، وهو مطلوب ، ابتدأ الصلاة إلى القبلة ، وصلى إلى غيرها ، راجلاً وراكبًا ، يومئ إيماءً على قدر الطاقة ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، وسواء كان مطلوباً ، أو طالبًا يخشى فوات العدو . وعن أبى عبد الله رحمه الله رواية أخرى : أنه إذا كان طالباً فلا يجزئه أن يصلى إلا صلاة آمن .

وله أن يتطوع فى السفر على الراحلة على ما وصفنا من صلاة الخوف .

ولا يصلى على غير هاتين الحالتين فرضًا ولا نافلة ، إلا متوجهًا إلى الكعبة .

فإن كان يعاينها فبالصواب . وإن كان غائبًا عنها فبالاجتهاد بالصواب إلى جهتها .

وإذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه . ويتبع الأعمى والعامى أو ثقهما فى نفسه .

وإذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ، ثم علم أنه قد أخطأ القبلة لم يكن عليه إعادة .

وإذا صلى البصير فى حضر فأخطأ ، أو الأعمى بلا دليل أعادا . ولا يتبع دلالة مشرك بحال ، وذلك لأن الكافر لا يقبل خبره ، ولا روايته ، ولا شهادته ، لأنه ليس بموضع أمانة .

باب صفة الصلاة

وإذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر ، وينوى بها المكتوبة ، يعنى بالتكبيرة . ولا نعلم خلافًا بين الأمة فى وجوب النية للصلاة ، وأن الصلاة لا تنعقد إلا بها.

فإن تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت ، مالم يفسخها أجزأه .

ويرفع يديه إلى فروع أذنيه ، أو إلى حذو منكبيه ، ثم يضع يده اليمنى على كوعه اليسرى ، ويجعلهما تحت سرته (١٨) ، ثم يقول :

سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك .

ثم يستعيذ ، ويقرأ : الحمد لله رب العالمين يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم ، ولا يجهر بها . فإذا قال : ولا الضالين قال : آمين .

ثم يقرأ سورة فى ابتدائها بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها ، فإذا فرغ كبر للركوع ، ورفع يديه كرفعه الأول ، ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويمد ظهره ، ولا يرفع رأسه ولا يخفضه ، يقول فى ركوعه : سبحان ربى العظيم - ثلاثًا - وهو أدنى الكمال ، وإن قال مرة أجزأه .

ثم يرفع رأسه ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ويرفع يديه كرفعه الأول ، ثم يقول : ربنا ولك الحمد ، ملء السماء ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شىء بعد . وإن كان مأمومًا لم يزد على : ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ، ويكون أول ما يقع منه على الأرض ، ركبتاه ثم يداه ، ثم جبهته وأنفه .

---

(١٨) الروايات عن الإمام أحمد تقربوضعها على الصدر .

ويكون في سجوده معتدلاً ، ويجافي عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، وفخذيه عن ساقيه ، ويكون على أطراف أصابعه ويقول [في سجوده] سبحان ربي الأعلى - ثلاثًا - وإن قال مرة أجزأه .

ثم يرفع رأسه مكبراً ، فإذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ، ويقول : رب اغفر لي - ثلاثًا [وإن قال مرة أجزأه] ثم يكبر ويخر ساجداً ، ثم يرفع رأسه بتكبير ويقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه ، إلا أن يشق ذلك عليه فيعتمد بالأرض .

ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى ، فإذا جلس فيها للتشهد يكون كجلوسه بين السجدتين ، ثم يبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى و[كفه] اليمنى على فخذه اليمنى ، ويحلق الإبهام مع الوسطى ، ويشير بالسبابة ويتشهد فيقول :

التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وهو التشهد الذي علمه النبي ﷺ لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

ثم ينهض مكبراً كنهوضه من السجود ، فإذا جلس للتشهد الأخير تورك ، فنصب رجله اليمنى ، وجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ، ويجعل إليتيه على الأرض ، ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان ، في الأخير منها .

ويتشهد بالأول ويصلي على النبي ﷺ فيقول :

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم

وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

ويستحب [له] أن يتعوذ من أربع فيقول : أعوذ بالله من عذاب جهنم وأعوذ بالله من عذاب القبر وأعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بالله من فتنة المحيا والممات .

وإن دعا في تشهده بما ذكر في الأخبار فلا بأس ويسلم عن يمينه فيقول : السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك .

والرجل والمرأة في ذلك سواء ، إلا أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود ، وتجلس متربعة أو تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها .

والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بـ « الحمد » ولا بغيرها لقوله تعالى :

﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ (١٩) .

ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « **مالي أنازع القرآن ؟ !** » ، فانتهى الناس أن يقرؤوا فيما جهر فيه النبي ﷺ والاستحباب : أن يقرأ في سكتات الإمام ، وفيما لا يجهر فيه ، فإن لم يفعل فصلاته تامة ، لأن من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة .

ويسر القراءة في الظهر والعصر ، ويجهر بالقراءة في الأوليين من المغرب و[العشاء] الآخرة ، وفي الصبح كلها .

ويقرأ في الصبح بطوال المفصل (٢٠) وفي الظهر في الركعة الأولى بنحو من الثلاثين آية ، وفي الثانية بأيسر من ذلك ، وفي العصر على النصف من

---

(١٩) سورة الأعراف الآية : ٢٠٤ .

(٢٠) بطوال المفصل : السور الطوال مثل البقرة وآل عمران وأمثالهما .

ذلك ، وفى المغرب بسور آخر المفصل ، وفى العشاء الآخرة بـ ﴿ **والشمس وضحاها** ﴾ وما أشبهها ، وما قرأ به بعد أم الكتاب فى ذلك كله أجزأه .

ولا يزيد على قراءة أم الكتاب فى الأخريين من صلاة الظهر والعصر وعشاء الآخرة ، وفى الركعة الأخيرة من المغرب .

ومن كان من الرجال وعليه ما يستر ما بين سرته وركبتيه أجزأه وذلك إذا كان على عاتقه شيء من اللباس . ومن كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه ذلك .

ومن لم يقدر على ستر العورة صلى جالسًا يومئ إيماءً ، فإن صلوا جماعة عراة كان الإمام معهم فى الصف وسطًا يومئون إيماء ، ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم ، وقد روى عن أبى عبد الله رحمه الله رواية أخرى : أنهم يسجدون بالأرض ، ومن كان فى ماء وطين أومأ إيماءً .

وإذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها أعادت الصلاة ، وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائز ، ويستحب لأم الولد : أن تغطى رأسها فى الصلاة .

ومن ذكر أن عليه صلاة وهو فى أخرى أتمها وقضى المذكورة ، وأعاد الصلاة التى كان فيها ، إذا كان الوقت مبقى .

فإن خشى خروج الوقت ـ اعتقد وهو فيها أن لا يعيدها وقد اجزأته ـ ويقضى التى عليه .

ويؤدب الغلام على الطهارة والصلاة ، إذا تمت له عشر سنين .

وسجود القرآن أربع عشرة سجدة ، فى الحج منها اثنتان ولا يسجد إلا

وهو طاهر ، ويكبر إذا سجد ، ويسلم إذا رفع ، ولا يسجد فى الأوقات التى لا يجوز أن يصلى فيها تطوعًا ، ومن سجد فحسن ، ومن ترك فلا شىء عليه .

وإذا حضرت الصلاة والعَشَاء بدأ بالعَشَاء . وإذا حضرت الصلاة وهو محتاج إلى الخلاء (٢١) بدأ بالخلاء.. والله أعلم .

باب ما يبطل الصلاة

إذا ترك عامدًا أو ناسيًا

ومن ترك تكبيرة الإحرام ، أو قراءة الحمد ، وهو إمام أو منفرد ، أو الركوع ، أو الاعتدال بعد الركوع ، أو السجود أو الاعتدال بعد السجود ، أو التشهد الأخير ، أو السلام : بطلت صلاته عامدًا كان أو ساهيًا .

ومن ترك شيئًا من التكبير غير تكبيرة الإحرام ، أو التسبيح فى الركوع أو السجود ، أو قول : سمع الله لمن حمده ، أو قول : ربنا لك الحمد ، أو رب اغفر لى رب اغفر لى ، أو التشهد الأول ، أو الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأخير عامدًا : بطلت صلاته . ومن ترك شيئًا منه ساهيًا أتى بسجدتى السهو .

باب سجدتى السهو

ومن سلم وقد بقى عليه شىء من صلاته أتى بما بقى عليه من صلاته

(٢١) الخلاء : وهو المكان الذى يقضى فيه الإنسان حاجته وهو كناية عن خروج البول والغائط .

وسلم ، ثم يسجد سجدتى السهو ثم يتشهد ، ويسلم كما روى أبو هريرة وعمران ابن حصين عن النبى ﷺ : أنه فعل ذلك .

ومن كان إماماً فشك فلم يدر كم صلى ؟ تحرى ، فبنى على أكثر وهمه ، ثم سجد أيضًا بعد السلام ، كما روى عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ .

وما عدا هذا من السهو ، فسجوده قبل السلام ، مثل المنفرد إذا شك فى صلاته فلم يدر كم صلى ؟ بنى على اليقين ، أو قام فى موضع جلوس ، أو جلس فى موضع قيام ، أو جهر فى موضع تخافت ، أو خافت فى موضع جهر ، أو صلى خمسًا ، أو ما عداه من السهو ، فكل ذلك يسجد له قبل السلام .

فإن نسى أن عليه سجود سهو وسلم ، كبر وسجد سجدتى السهو، وتشهد وسلم ما كان فى المسجد ، وإن تكلم لأن ﷺ سجد بعد السلام والكلام .

وإن نسى أربع سجدات من أربع ركعات ، وذكر وهو فى التشهد سجد سجدة ، تصح له ركعة ، ويأتى بثلاث ركعات ، ويسجد للسهو فى أحدى الروايتين ، وعن أبى عبد الله رحمه الله [والرواية الأخرى] : أنه قال : يبتدئ الصلاة من أولها ، لأن هذا كان يلعب .

وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد .

ومن تكلم عامدًا أو ساهيًا بطلت صلاته ، إلا الإمام خاصة فإنه إذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته والله أعلم .

باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك

وإذا لم تكن ثيابه طاهرة وموضع صلاته طاهرًا أعاد و كذلك إن صلى

فى المقبرة ، أو الحش (٢٢) [الحمام] أو معاطن (٢٣) الإبل ، أعاد .

وإن صلى وفى ثوبه نجاسة ، وإن قلت أعاد ، إلا أن يكون ذلك دمًا أو قيحًا يسيراً مما لا يفحش فى القلب . فإذا خفى موضع النجاسة من الثوب استظهر حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة .

وما خرج من الإنسان ، أو البهيمة التى لا يؤكل لحمها ، من بول أو غيره ، فهو نجس ، إلا بول الغلام الذى لا يأكل الطعام ، فإنه يرش عليه الماء . والمنى طاهر ، وعن أبى عبد الله رحمه الله رواية أخرى : أنه كالدم .

والبولة على ظاهر الأرض يُطهرها دلو من ماء .

وإذا نسى فصلى بهم جنبًا أعاد وحده . والله أعلم .

باب [القول فى] الساعات التى نهى عن الصلاة فيها

ويقضى الفوائت من الصلاة الفرض ويركع للطواف ، ويصلى على الجنائز ، ويصلى - إذا كان فى المسجد ، وأقيمت الصلاة ، وقد كان صلى - فى كل وقت نهى عن الصلاة فيه ، وهو : ما بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الفجر حتى مطلع الشمس . ولا يبتدئ فى هذه الأوقات صلاة يتطوع بها .

وصلاة التطوع مثنى مثنى . وإن تطوع فى النهار بأربع فلا بأس .

ومباح له أن يتطوع جالسًا ، ويكون فى حال القيام متربعًا ، ويثنى رجليه فى الركوع والسجود . والمريض إذا كان القيام يزيد فى مرضه صلى جالسًا ، فإن لم يطق جالسًا ، فنائمًا .

---

(٢٢) الحش : هو البستان لأنهم كانوا يقضون حوائجهم فى البساتين والجمع حشوش.

(٢٣) معاطن الإبل : وطن الإبل والحكمة من عدم الصلاة فى مكان الإبل أن الإبل تزدحم فتؤذى المصلى أو تلهيه عن الصلاة .

والوتر ركعة يقنت فيها مفصولة مما قبلها .

وقيام شهر رمضان عشرون ركعة والله أعلم .

باب الإمامة

ويصلي بهم أقرؤهم ، فإن استووا فأفقههم ، فإن استووا فأسنهم ، فإن استووا فأشرفهم ، فإن استووا فأقدمهم هجرة .

ومن صلى خلف من يعلن ببدعة ، أو بسكر أعاد .

وإمامة العبد والأعمى جائزة وإن أم أمي أميًا وقارئًا ، أعاد القارئ وحده الصلاة .

وإن صلى خلف مشرك ، أو امرأة ، أو خنثى مشكل : أعاد الصلاة .

وإن صلت امرأة بالنساء ، قامت معهن في الصف وسطًا .

وصاحب البيت أحق بالإمامة إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان .

ويأتم بالإمام من في أعلى المسجد ، وغير المسجد ، إذا اتصلت الصفوف ، ولا يكون الإمام أعلى من المأموم .

ومن صلى خلف الصف وحده ، أو قام بجنب الإمام عن يساره ، أعاد الصلاة .

وإذا صلى إمام الحي جالسًا صلى من وراءه جلوسًا فإن ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس ، أتموا خلفه قيامًا .

ومن أدرك الإمام راكعًا فركع دون الصف ، ثم مشى حتى دخل في الصف وهو لا يعلم بقول النبي ﷺ لأبي بكرة : (زادك الله حرصًا ولا تعد) قيل له : لا تعد . وقد أجزأته صلاته . فإن عاد بعد النهي لم تجزئه

صلاته .

وسترة الإمام سترة لمن خلفه ، ومن مر بين يدى المصلى فليردده ، ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم . والله أعلم .

باب صلاة المسافر

وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخًا ، أو ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمى ، فله أن يقصر إذا جاوز بيوت قريته ، إذا كان سفره واجبًا أو مباحًا

ومن لم ينو القصر فى وقت دخوله إلى الصلاة ، لم يقصر . والصبح والمغرب لا يقصران . وللمسافر أن يتم ويقصر ، كما له أن يصوم ويفطر ، والقصر والفطر أعجب إلى أبى عبد الله [رحمه الله] .

قال وإذا دخل وقت الظهر على مسافر وهو يريد أن يرتحل صلى الظهر وارتحل .

فإذا دخل وقت العصر صلاها ، وكذلك المغرب وعشاء الآخرة وإن كان سائرًا وأحب أن يؤخر الأولى حتى يصليها فى وقت الثانية فجائز .

وإن نسى صلاة حضر فذكرها فى السفر ، أو صلاة سفر فذكرها فى الحضر صلى فى الحالتين صلاة حضر .

وإذا دخل مع مقيم وهو مسافر أتم وإذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر أتم المقيم إذا سلم إمامه . وإذا نوى المسافر الإقامة فى بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم ، وإن قال : اليوم أخرج أو غدًا أخرج قصر ، وإن أقام شهرًا .والله أعلم .

باب صلاة الجمعة

وإذا زالت الشمس (*) يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر فإذا استقبل الناس سلم عليهم ، وردوا عليه السلام ، وجلس ، وأخذ المؤذنون فى الأذان ، وهذا الأذان الذى يمنع البيع ، ويلزم السعى ، إلا لمن منزله فى بعد فعليه أن يسعى فى الوقت الذى يكون به مدركًا للجمعة فإذا فرغوا من الأذان خطبهم قائماً ، فحمد الله وأثنى عليه ، وصلى على النبى ﷺ ، وقرأ شيئًا من القرآن ووعظ ، ثم جلس وقام فأتى أيضًا بالحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبى ﷺ وقرأ ووعظ وإن أراد أن يدعو لإنسان دعاه ، ثم تقام الصلاة وينزل فيصلى بهم الجمعة ركعتين ، يقرأ فى كل ركعة منهما بالحمد وسورة ، ويجهر بالقراءة .

ومن أدرك معه منها ركعة بسجدتيها أضاف إليها أخرى ، وكانت له جمعة ، ومن أدرك معه أقل من ذلك بنى عليها ظهراً ، إذا كان قد دخل .

ومتى دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة أتوا بركعة أخرى وأجزأتهم جمعة .

ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما .

وإذا لم يكن فى القرية أربعون رجلاً عقلاء ، لم تجب عليهم الجمعة وإن صلوا أعادوها ظهراً .

وإذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة فى جميعها جائزة.

ولا تجب الجمعة على مسافر ، ولا عبد ، ولا امرأة وإن حضروها أجزأتهم .

(*) زالت الشمس : يعنى زو الهاعن وسط السماء .

وعن أبى عبد الله رحمه الله فى العبد روايتان [إحدى الروايتين] أن الجمعة واجبة عليه والرواية الأخرى ليست عليه بواجبة .

ومن صلى الظهر يوم الجمعة ـ ممن عليه حضور الجمعة ـ قبل صلاة الإمام أعادها بعد صلاته ظهراً .

ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ، ويتطيب .

وإن صلوا الجمعة [قبل الزوال] فى الساعة السادسة أجزأتهم .

وتجب الجمعة على من بينه وبين الجامع فرسخ . والله أعلم .

باب صلاة العيدين

ويظهرون التكبير فى ليالى العيدين ، وهو فى الفطر آكد [لقول الله عز وجل] ﴿ **ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون** ﴾ (٢٤) وإذا أصبحوا تطهروا ، وأكلوا إن كان فطراً ، ثم غدوا إلى المصلى مظهرين التكبير .

فإذا حلت الصلاة تقدم الإمام فصلى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة . يقرأ فى كل ركعة منهما ﴿ **الحمد لله** ﴾ وسورة ، ويجهر بالقراءة ، ويكبر فى الأولى بسبع تكبيرات منها تكبيرة الافتتاح ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة ، ويستفتح فى أولها ويحمد الله ويثنى عليه ، ويصلى على النبى ﷺ بين كل تكبيرتين ، وإن أحب [أن يقول] الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلوات الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً وإن أحب قال غير ذلك .

---

(٢٤) سورة البقرة الآية : ١٨٥ .

ويكبر في الثانية خمس تكبيرات سوى التكبيرة التي يقوم بها من السجود ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة .

وإذا سلم خطب بهم خطبتين يجلس بينهما . فإن كان فطراً حضهم على الصدقة ، وبين لهم ما يخرجون ، وإن كان أضحى رغبهم فى الأضحية وبين لهم ما يضحون به ، ولا يتنفل قبل صلاة العيدين ولا بعدها وإذا غدا من طريق رجع من غيرها .

ومن فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات ، كصلاة التطوع ويسلم فى آخرها وإن أحب فصل بسلام بين كل ركعتين .

ويبتدئ التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر ، ثم لا يزال يكبر فى دبر كل صلاة مكتوبة صلاها فى جماعة .

وعن أبى عبد الله رحمه الله رواية أخرى : أنه يكبر لصلاة الفرض ، وإن كان وحده ، حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام التشريق (٢٥) ، ثم يقطع والله أعلم .

باب صلاة الخوف

وصلاة الخوف إذا كان بإزاء العدو وهو فى سفر صلى بطائفة ركعة وثبت قائماً ، وأتمت لأنفسها أخرى بـ ﴿ الحمد لله ﴾ وسورة ، ثم ذهبت تحرس ، وجاءت الطائفة الأخرى التى بإزاء العدو فصلت معه ركعة وأتمت لأنفسها أخرى بـ ﴿ الحمد لله ﴾ وسورة ، ويطيل التشهد حتى يتموا التشهد ويسلم بهم .

---

(٢٥) أيام التشريق : هى اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة .

وإذا كانت الصلاة مغربًا صلى بالطائفة الأولى ركعتين وأتمت لأنفسها ركعة يقرأ فيها بـ ﴿ الحمد لله ﴾ [وصلى بالطائفه الأخرى ركعة وأتمت لنفسها ركعتين يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة].

وإن خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة ركعتين وأتمت الطائفة الأولى بـ ﴿ الحمد لله ﴾ فى كل ركعة ، والطائفة الأخرى تتم بـ ﴿ الحمد لله ﴾ وسورة فى كل ركعة .

وإن كانت الصلاة مغربًا صلى بالطائفة الأخرى ركعة وأتمت لنفسها ركعتين تقرأ فيهما بـ ﴿ الحمد لله ﴾ ويصلى بالطائفة الأخرى ركعة وأتمت لنفسها ركعتين ، تقرأ فيهما بـ ﴿ الحمد لله ﴾ وسورة .

وإن كان الخوف شديداً وهم فى المسايفة (*) صلوا رجالاً وركبانًا إلى القبلة وغيرها يومئون إيماءً يبتدئون بتكبيرة الإحرام إلى القبلة إن قدروا أو إلى غيرها .

ومن أمن وهو فى الصلاة أتمها صلاة آمن . وهكذا إن كان آمنًا واشتد خوفة أتمها صلاة خائف . والله أعلم .

باب صلاة الكسوف

وإذا خسفت [كسفت] الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة ، إن أحبوا جماعة وإن أحبوا فرادى بلا أذان ولا إقامة ، يقرأ فى الأولى بأم الكتاب وسورة طويلة ، ويجهربالقراءة ثم يركع فيطيل الركوع ، ثم يرفع فيقرأ ويطيل القيام ، وهو دون القيام الأول ، ثم يركع فيطيل الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ، فإذا قام يفعل مثل

(*) المسايفة : وقت الحرب واستخدام السيوف .

ذلك فيكون أربع ركعات وأربع سجدات ، ثم يتشهد ويسلم .

وإذا كان الكسوف فى غير وقت صلاة جعل مكان الصلاة تسبيحًا والله أعلم .

باب صلاة الاستسقاء

وإذا أجدبت الأرض واحتبس القطر خرجوا [الناس] مع الإمام فكانوا فى خروجهم كما روى عن النبى ﷺ : « أنه كان إذا أراد الاستسقاء خرج متواضعًا متبذلاً متخشعًا متذللاً متضرعاً فيصلى بهم ركعتين ، ثم يخطب ، ويستقبل القبلة ، ويحول رداءه فيجعل اليمين يساراً واليسار يميناً ، ويفعل الناس كذلك ويدعو ويدعون ويكثرون فى دعائهم الاستغفار فإن سُقُوا وإلا أعادوا فى اليوم الثانى واليوم الثالث . وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا وأمروا أن يكونوا منفردين [عن] المسلمين . والله أعلم .

باب الحكم فيمن ترك الصلاة

ومن ترك الصَّلاة وهو بالغٌ عاقل جاحداً لها أو غير جاحدٍ دُعى إليها فى وقت كل صلاة ثلاثة أيام فإن صلَّى وإلا قتل . والله أعلم .

كتاب الجنائز

وإذا تُقينَ الموتُ وجّه إلى القبلة ، وغُمّضَتْ عيناهُ ، وشُدَّ لحياهُ لئلا يسترخي فكُّهُ ، وجُعِلَ على بطنه مرآةٌ أو غيرها لئلاً يعلو بطنهُ ، فإذا أخذَ في غسله سترَ من سرَّته إلى ركبتيه .

والاستحبابُ أن لا يغسل تحت السماء ، ولا يحضرهُ إلا من يعينُ في أمرهِ ما دام يُغسَّلُ ، وتُلَيَّنُ مفاصلهُ إن سهلت عليه وإلا تركها ، ويلفُّ على يديهِ خرقةً فينقى ما به من نجاسةٍ ويعصرُ بطنه عصراً رفيقًا ثم يوضئه وضوءه للصلاة ، ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه ، فإن كان فيهما أذى أزاله بخرقة ويصب عليه الماء فيبدأ بميامنه ويقلبه على جنبيه ليعم الماء سائر جسده ، ويكون في كل المياه شيء من السدر (٢٦) ، ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته ويستعمل في كل أموره الرفق به ، والماء الحار والإشنان (٢٧) والخلال يستعمل إن احتيج إليه ، ويغسله الثالثة بماء فيه كافور وسدر ولا يكون فيه سدر صحيح فإن خرج منه شيء غسله إلى خمس ، فإن زاد فإلى سبع ، فإن زاد حشاه بالقطن ، فإن لم يستمسك فبالطين الحر وينشفه بثوب ، ويجمر (٢٨) أكفانه ويكفن في ثلاثة أثواب بيض ويدرج فيها إدراجا ويجعل الحنوط (٢٩) فيما بينهن .

---

(٢٦) السدر : ورق النبق ، يؤخذ ويطحن ويغلى مع الماء للتنظيف .

(٢٧) الاشنان : الحمض من شجر البادية ـ تجفف ويطحن للتنظيف . وكل ما يقوم مقامه الآن من أدوات التنظيف ووسائلها .

(٢٨) ويجمر : تبخر بالعود ونحوه .

(٢٩) الحنوط : الحناطُ كل ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة . من مسك وصندل وعنبر وكافور وغير ذلك .

وإن كفن فى لفافة وقميص ومئزر جعل المئزر مما يلى جلده ولا يزر عليه القميص وجعلت الذريرة (٣٠) فى مفاصله ، ويجعل الطيب فى موضع السجود والمغابن (٣١) ، ويفعل به كما يفعل بالعروس ولا يجعل فى عينيه كافور . وإن أحب أهله أن يروه لم يمنعوا .

وإن خرج منه شىء يسير وهو فى أكفانه لم يعد إلى الغسل وحمل .

والمرأة تكفن فى خمسة أثواب : قميص ، ومئزر ، ولفافة ، ومقنعة ، وخامسة تشد بها فخذاها ويضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل من خلفها .

والمشى بالجنازة الإسراع ، والمشى أمامها أفضل .

والتربيع أن يوضع على كتفه اليمنى إلى الرجل ثم إلى الكتف اليسرى إلى الرجل .

وأحق الناس بالصلاة عليه من أوصى أن يصلى عليه ، ثم الأمير ، ثم الأب وإن علا ، ثم الابن وإن سفل ، ثم أقرب العصبة .

والصلاة عليه : يكبر الأولى ويقرأ ﴿ **الحمد لله** ﴾ ويكبر الثانية ويصلى على النبى ﷺ كما يصلى عليه فى التشهد ، ويكبر الثالثة ويدعو لنفسه ولوالديه وللملسمين ويدعو للميت .

وإن أحب يقول :

اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ، إنك على كل شىء قدير اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم إنه

---

(٣٠) الذريرة : هى أى نوع من أنواع الطيب المسحوق .

(٣١) المغابن : هى المواضع التى تنثنى من الإنسان كطى الذراعين والركبتين .

عبدك ابن أمتك ، نزل بك وأنت خير منزول به ، ولا نعلم إلا خيراً .

اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه ، وإن كـان مسيئًا فتجاوز عنه . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده .

ويكبر الرابعـة ويقف قليلاً ، ويرفع يديه مع كل تكبـيرة ويسلم تسليـمة واحدة عن يمينه .

ومن فاته شيء من التكبير قضـاه متتـابعًا . وإن سلم مع الإمام ولم يقض فلا بأس .

ويدخل قبره عند رجليه إن كان أسهل عليهم .

والمرأة يخمر (٣٢) قبرها بثوب ويدخلها محرمها ، فإن لم يكن فالنساء ، فإن لم يكن فالمشايخ .

ولا يشق الكفن فى القبـر ، وتحل العـقـد . ولا يدخل القبـر آجـراً ولا خشباً ولا شيئًا مسته النار .

ومن فاتتـه الصلاة عليـه صلى على قبره . وإن كـبر الإمـام خمسًا كـبر بتكبيره .

والإمام يقوم عند صـدر الرجل وعند وسط المرأة . ولا يصلى على القبر بعد شهر .

وإذا تشـاح الورثة فى الكفن جـعل بثـلاثين درهمًا ، فـإن كـان موسـراً فبخمسين درهمًا .

والسقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشـهر غسل وصلى عليه . وإن لم يتبين

---

(٣٢) والمرأة يُخمر : يغطى فتحة قبرها أثناء الدفن .

ذكر هو أم أنثى سمى اسمًا يصلح للذكر والأنثى .

وتغسل المرأة زوجها وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس .

والشهيد إذا مات فى موضعه لم يغسل ، ولم يصل عليه ودفن فى ثيابه ، وإن كان عليه شىء من الجلود أو السلاح نحى عنه ، وإن حمل وبه رمق غسل ويصلى عليه .

والمحرم يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيبًا ، ويكفن فى ثوبيه ، ولا يغطى رأسه ولا رجلاه وإن سقط من الميت شىء غسل وجعل معه فى أكفانه ، وإن كان شاربه طويلاً أخذ وجعل معه .

ويستحب تعزية أهل الميت ، والبكاء غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة .

ولا بأس أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ، ولا يصلحون هم طعامًا يطعمون الناس .

والمرأة إذا ماتت وفى بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها ، وتسطو القوابل (٣٣) عليه فيخرجنه (٣٤) .

وإذا حضرت الجنازة وصلاة الفجر بدئ بالجنازة وإذا حضرت وصلاة المغرب بدئ بالمغرب .

---

(٣٣) القوابل : الداية - المولدة - وهى التى تتلقى الولد عند ولادته .

(٣٤) فيخرجنه : أى يدخلن أيديهن ليخرجنه من مخرجه الطبيعى .

ولا يصلى الإمام على الغال (٣٥) ولا على من قتل نفسه .

وإذا حضرت جنازة رجل وامرأة وصبى ، جعل الرجل مما يلى الإمام والمرأة خلفه والصبى خلفهما .

وإن دفنوا فى قبر واحد يكون الرجل مما يلى القبلة والمرأة خلفه والصبى خلفهما .

ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب .

وإذا ماتت نصرانية وهى حامل من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصارى .

ويخلع النعال إذا دخل المقابر . ولا بأس أن يزور الرجال المقابر ، ويكره للنساء ، والله أعلم .

---

(٣٥) الغال : هو من يسرق من الغنيمة . وقيل الخيانة والسرقة الخفية

كتاب الزكاة

[باب صدقة الإبل]

وليس فيما دون خمس من الإبل سائمة (٣٦) صدقة ، فإذا ملك خمساً من الإبل فأسامها أكثر السنة ففيها شاة . وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه . وفى العشرين أربع شياه ،. فإذا صارت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض (٣٧) إلى خمس وثلاثين فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستًا وثلاثين ففيها ابنة لبون (٣٨) إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة (٣٩) طروقة الفحل إلى ستين فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة (٤٠) إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ستًا وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين . فإذا بلغت إحدى وتسعين فيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة فإن زادت على عشرين ومائةٍ ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ومن وجبت عليه ابنة لبون وليست عنده ، وعنده حقة أخذت منه وأعطى الجبران من شاتين أو عشرين درهمًا . وإن وجبت عليه حقة وليست عنده وعنده بنت لبون أخذت منه ومعها شاتان أو عشرون درهماً . والله أعلم .

---

(٣٦) سائمة : الإبل الراعية ، والسائمة الماشية المقتناة للنسل والسمن إذا كانت ترعى دون تكلفة أكثر أيام السنة .

(٣٧) بنت مخاض : ما بلغت حولاً .

(٣٨) ابنة لبون : ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل فى الثالثة .

(٣٩) حقة: ما بلغت ثلاثة أعوام .

(٤٠) جذعة : ما بلغت أربعة أعوام .

باب صدقة البقر

وليس فيما دون ثلاثين من البقر سائمة صدقة . فإذا ملك ثلاثين من البقر فأسامها أكثر السنة ففيها تبيع (٤١) أو تبيعة إلى تسع وثلاثين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة (٤٢) إلى تسع وخمسين . فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى تسع وستين فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة . فإذا زادت ففى كل ثلاثين تبيع . وفى كل أربعين مسنة .

والجواميس كغيرها من البقر . والله أعلم .

باب صدقة الغنم

وليس فيما دون أربعين من الغنم سائمة صدقة . فإذا ملك أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة . فإن زادت ففى كل مائة شاة شاة ولا يؤخذ فى الصدقة تيس (٤٣) ولا هرمة (٤٤) ، ولا ذات عوار ، ولا الربى (٤٥) ، ولا الماخض (٤٦) ، ولا الأكولة (٤٧) ، وتعد عليهم

---

(٤١) تبيع : ذات الحول .

(٤٢) مُسنة : ذات الحولين .

(٤٣) تيس : الذكر من المعز والظباء والوعول إذا أتى عليه حول .

(٤٤) هرمة أى التى سقطت أسنانها .

(٤٥) الربى : أى الشاة تربى فى البيت للبنها والرئبال : الأسد والذئب الخبيث ولص رئبال : جرىء مترصد بالشر ومن تلده أمه وحده وهو المراد .

(٤٦) الماخض : أى التى حان ولادها ومخضت الحامل ـ مخضاً ـ ومخاضاً : دنا ولادها وأخذها الطلق فهى ماخض .

(٤٧) الأكولة : الشاة التى تعزل للأكل والأكيلة: ما يسمن من الأنعام ليذبح ويؤكل .

السخلة (٤٨) ، ولا تؤخذ منهم .

ويؤخذ من المعز الثنى (٤٩) ، ومن الضأن الجذع ، فإن كانت عشرين ضأنًا وعشرين معزًا أخذ من أحدهما ما يكون قيمته نصف شاة ضأن ونصف معز .

وإن اختلط جماعة فى خمسْ من الإبل أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم وكان مرعاهم ومسرحهم ومبيتهم ومحلبهم وفحلهم واحداً أخذت منهم الصدقة وتراجعوا فيما بينهم بالحصص .

وإن اختلطوا فى غير هذا أخذ من كل واحد منهم على انفراده إذا كان ما يخصه تجب فيه الزكاة .

والصدقة لا تجب إلا على الأحرار المسلمين ، والصغير والمجنون يخرج عنهما وليهما .

والسيد يزكى عما فى يد عبده لأنه مالكه ، ولا زكاة على مكاتب فإن عجز استقبل سيده بما فى يده من المال حولاً وزكاه إن كان نصابا وإن أدى وبقى فى يده نصاب للزكاة استقبل به حولاً . ولا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول .

ولا يجوز تقدمة الزكاة ، ومن قدم زكاة ماله فأعطاها لمستحقيها فمات المعطى قبل الحول أو بلغ الحول وهو غنى منها أو من غيرها أجزأت عنه .

ولا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية ، إلا أن يأخذها الإمام منة قهراً .

ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين وأن علوا ، ولا للولد وإن سفل

---

(٤٨) السخلة : الذكر والأنثى من ولد الضأن والمعز ساعة يولد والمراد بها الوليد ة .

(٤٩) الثنى : ماله سنة

ولا للزوج ولا الزوجة ، ولا لكافر ولا لمملوك إلا أن يكونوا من العاملين عليها فيعطون بحق ما عملوا ، ولا لبنى هاشم ، ولا لمواليهم ، ولا لغنى ، وهو الذى يملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب ولا يعطى إلا فى الثمانية الأصناف التى سمى الله عز وجل فى القرآن إلا أن يتولى الرجل إخراجها بنفسه فيسقط العامل . وإن أعطاها كلها فى صنف واحد أجزأه ، إذا لم يخرجه إلى الغنى .

ولا يخرج الصدقة من بلدها إلى بلد يقصر فى مثله الصلاة .

وإذا باع ما شية قبل الحول بمثلها زكاها ، إذا تم الحول من وقت ملكه الأول .

وكذلك إذا باع مائتى درهم بعشرين ديناراً أو عشرين ديناراً بمائتى درهم فلا تبطل الزكاة بانتقالها ومن كانت عنده ماشية فباعها قبل حلول الحول بدراهم فراراً من الزكاة لم تبطل عنه بانتقالها .

والزكاة تجب فى الذمة بحلول الحول . وإن تلف المال فرط أو لم يفرط ومن رهن ماشية فحال عليها الحول أدى منها إذا لم يكن له مال يؤدى عنها ، والباقى رهن .

باب زكاة الثمار

وكل ما أخرج الله عز وجل من الأرض مما ييبس ويبقى مما يكال و[يدخر] ويبلغ خمسة أوسق فصاعداً ففيه العشر إن كان سقيه من السماء أو السيوح (٥٠) .

---

(٥٠) السيوح : جمع (سيح) وهو الماء الجارى الطاهر ـ والمقصود : سقي بالراحة .

وإن كان سقى بالدوالى والنواضح (٥١) وما فيه الكلف فنصف العشر .

والوسق ستون صاعا ، والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقى .

والأرض أرضان : صلح وعنوة (٥٢) . فما كان من صلح ففيه الصدقة وما كان عنوة أدى عنها الخراج وزكى ما بقى إذا كان خمسة أوسق ، وكان لمسلم .

وتضم الحنطة إلى الشعير وتزكى إذا كانت خمسة أوسق (٥٣)، وكذلك القطنيات (٥٤) وكذلك الذهب والفضة .

وعن أبى عبد الله رحمه الله ، رواية أخرى أنه لا يضم ويخرج من كل صنف على انفراده إذا كان منصبًا للزكاة والله أعلم .

باب زكاة الذهب والفضة

ولا زكاة فيما دون المائتى درهم (٥٥) ، إلا أن يكون فى ملكه ذهب أو عروض للتجارة فتتم به .

---

(٥١) الدوالى والنواضح : السقي بآلة كالساقية .

(٥٢) صلح وعنوة : الصلح هى الأرض التى فتحت صلحًا . والعنوة هى التى فتحت عنوة بالقتال .

(٥٣) الوسق : هى مكيلة معلومة ، وهو ستون صاعًا وهو خمسة أرطال وثلث

* النصاب فى الزرع : ٥ أوسق X ٦٠ صاع = ٣٠٠ صاعا .

—— = ٥٠ كيلة

(٥٤) القطنيات : هى الفول والعدس والحمص وما إليها .

(٥٥) مقدار المائتى درهم : ودرهم الفضة = ٤٨ حبة =٩٧٦ و٢ غرام .

ودرهم الأشياء = ٥١ حبة = ١٧١ و٣ غرام .

والدرهم البغلى = ٦٤ حبة = ٧٧٦ و٣ غرام .

وكذلك دون العشرين مثقالاً (٥٦) ، فإذا تمت ففيها ربع العشر ، وفى زيادتها ، وإن قلت .

وليس فى حلى المرأة زكاة إذا كانت ممن تلبسه أو تعيره وليس فى حلية سيف الرجل ومنطقته وخاتمه زكاة والمتخذ أنية الذهب والفضة عاص ، وفيها الزكاة .

وما كان من الركاز ـ وهو دفن الجاهلية قل أو كثر ـ ففيه الخمس لأهل الصدقات وباقيه له . وإذا أخرج من المعادن : من الذهب عشرين مثقالاً ، أو من الورق مائتى درهم ، أو قيمة ذلك من الرصاص أو الزئبق أو الصفر أو غير ذلك مما يستخرج من الأرض ، فعليه الزكاة من وقته ، والله أعلم .

باب زكاة التجارة

والعروض إذا كانت للتجارة قومها إذا حال عليها الحول ، وزكاها .

ومن كانت له سلعة للتجارة ، ولا يملك غيرها ، وقيمتها دون المائتى درهم فلا زكاة عليه حتى يحول الحول من يوم ساوت مائتى درهم .

وتقوم السلع فتزكى إذا حال الحول بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق ، ولا يعتبر ما اشتريت به وإذا اشتراها للتجارة ، ثم نواها للاقتناء ، ثم نواها للتجارة ، فلا زكاة فيها حتى يبيعها ويستقبل بثمنها حولاً .

وإذا كان فى ملكه نصاب للزكاة فاتجر فيه فنمى أدى زكاة الأصل مع النماء إذا حال الحول . والله أعلم .

---

(٥٦) مقدار العشرين مثقالاً : المثقال يساوى مازنته فى عصرنا ٤/٤ جرام ذهب إذن فالنصاب ٢٠ X ٤و٤ = ٨٨ جراماً .

باب زكاة الدين والصدقة

وإذا كان معه مائتا درهم وعليه دين فلا زكاة عليه ، وإذا كان له دين على ملىء فليس عليه زكاة حتى يقبضه فيؤدى لما مضى ، وإذا غصب (٥٧) ماله ، زكاه إذا قبضه لما مضى فى إحدى الروايتين عن أبى عبد الله رحمه الله .

والرواية الأخرى قال : « ليس هو كالدين الذى متى قبضه زكاه لما مضى وأحب إلى أن يزكيه » .

واللقطة إذا صارت كسائر مال الملتقط بعد الحول استقبل بها حولاً ، ثم زكاها ، فإن جاء ربها زكاها للحول الذى كان الملتقط ممنوعًا منها .

والمرأة إذا قبضت صداقها زكته لما مضى .

والماشية إذا بيعت بالخيار فلم ينقض الخيار حتى ردت ، استقبل البائع بها حولاً سواء كان الخيار للبائع أو للمشترى لأنه تجديد ملك . والله أعلم .

باب زكاة الفطر

وزكاة الفطر واجبة على كل حر وعبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين صاع (٥٨) بصاع النبى ﷺ وهو خمسة أرطال وثلث من كل حبة وثمرة تقتات .

وإن أعطى أهل البادية الأقط (٥٩) صاعاً أجزأه إذا كان قوتهم . واختيار

---

(٥٧) غصب ماله : أخذه قهراً وظلماً ويقال غصب ماله وغصب منه ماله .

(٥٨) الصاع ﷺ يكال به وهو أربعة أمداد كل مد رطل وثلث .

(٥٩) الأقط لبن مجفف لم تنزع زبدته .

أبى عبد الله ـ رحمه الله ـ إخراج التمر .

ومن قدر على التمر أو الشعير أو البر أو الزبيب أو الأقط وأخرج غيره لم يجزئه . ومن أعطى القيمة لم يجزئه ويخرجها إذا خرج إلى المصلى . وإن قدمها . قبل ذلك بيوم أو بيومين أجزأه .

ويلزمه أن يخرج عن نفسه ، وعن عياله إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته .

وليس عليه فى مكاتبه زكاة وعلى المكاتب أن يخرج عن نفسه زكاة الفطر .

وإذا ملك جماعة عبداً أخرج كل واحد منهم صاعًا.

وعن أبى عبد الله ـ رحمه الله ـ رواية : يخرج صاعًا عن الجميع .

ويعطى صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطى صدقة الأموال .

ويجوز أن يعطى الجماعة ما يلزم الواحد ، ويعطى الواحد ما يلزم الجماعة .

ومن أخرج عن الجنين فحسن ، وكان عثمان بن عفان رضى الله عنه يخرج عن الجنين .

ومن كان فى يده ما يخرج صدقة الفطر وعليه دين مثله لزمه أن يخرج ، إلا أن يكون مطالبًا به فعليه قضاء الدين ولا زكاة عليه . والله أعلم .

كتاب الصيام

وإذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يومًا طلبوا الهلال فإن كانت السماء مصحية لم يصوموا ذلك اليوم ، وإن حال دون منظر الهلال غيم أو قتر وجب صيامه ، وقد أجزأ إن كان من شهر رمضان .

ولا يجوز صيام فرض حتى ينويه ، أي وقت كان من الليل . ومن نوى من الليل فأغمى عليه قبل طلوع الفجر فلم يفق حتى غربت الشمس لم يجزئه صيام ذلك اليوم ومن نوى صيام التطوع من النهار ولم يكن طعم أجزأه .

وإذا سافر ما يقصر فيه الصلاة فلا يفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره .

ومن أكل أو شرب أو احتجم (٦٠) ، أو استعط (٦١) ، أو أدخل إلى جوفه شيئًا من أى موضع كان أو قبل فأمنى أو أمذى ، أو كرر النظر فأنزل ، أى شىء فعل من ذلك عامداً وهو ذاكر لصومه ، فعليه القضاء بلا كفارة ، إذا كان صوما واجبًا وإن فعل ذلك ناسيًا لم يقابل فهو على صومه ولا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء ، ومن ذرعه القىء فلا شىء عليه .

ومن ارتد عن الإسلام فقد أفطر . ومن نوى الإفطار فقد أفطر .

---

(٦٠) احتجم : الحجم : المص ،يقال : حجم الصبى ثدى أمه إذا مصه ، والحجام المصاص والمعنى أن المريض يمص دمه الفاسد عن طريق المحجم وهى الآلة التى يجمع فيها دم الحجامة .

(٦١) استعط : السعوط : هو وضع الدواء فى الأنف .

ومن جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل ، أودون الفرج فأنزل عامداً أو ساهياً فعليه القضاء والكفارة ، إذا كان في شهر رمضان .

والكفارة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يمكنه فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير .

فإذا جامع فلم يُكَفّرْ حتى جامع ثانية فكفارة واحدة ، وإن كفر ثم جامع ثانية فكفارة ثانية .

وإن أكل وظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع ، أو أفطر وظن أن الشمس قد غابت ولم تغب فعليه القضاء .

ومباح لمن جامع بالليل أن لا يغتسل حتى يطلع الفجر وهو على صومه وكذلك المرأة إذا انقطع حيضها قبل الفجر وهى صائمة إذ نوت الصوم قبل طلوع الفجر ، وتغتسل إذا أصبحت .

والحامل إذا خافت على جنينها ، والمرضع على ولدها أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً وإذا عجز الشيخ عن الصوم لكبر أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً .

وإذا حاضت المرأة أو نفست أفطرت وقضت ، وإن صامت لم يجزئها - فإن أمكنها القضاء فلم تقض حتى ماتت أُطعم عنها عن كل يوم مسكين ولو لم تمت المفرطة حتى أظلها شهر رمضان آخر صامته ، ثم قضت ما كان عليها وأطعمت عن كل يوم مسكيناً . وكذلك حكم المريض والمسافر في الموت والحياة إذا فرطا في القضاء .

وللمريض أن يفطر إذا كان الصيام يزيد في مرضه ، وإن تحمل وصام

كره له ذلك وأجزأه ، وكذلك المسافر .

وقضاء شهر رمضان متفرقًا يجزئ والمتتابع أفضل .

ومن دخل فى صيام تطوع فخرج منه فلا قضاء عليه ، وإن قضاه فحسن .

وإذا كان للغلام عشر سنين وأطاق الصيام أخذ به .

وإذا أسلم الكافر فى شهر رمضان صام ما يستقبل من بقية شهره .

ومن رأى هلال شهر رمضان وحده صام . فإن كان عدلاً صوم الناس بقوله ولا يفطر إلا بشهادة عدلين . ولا يفطر إذا رآه وحده .

وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير فإن صام شهراً يريد به شهر رمضان .

فوافقه ، أو ما بعده أجزأه وإن وافق ما كان قبله لم يجزئه ، ولا يصام يوماالعيدين ولا أيام التشريق ، لا عن فرض ولا عن تطوع ، فإن قصد صيامها كان عاصياً ولم يجزئه عن الفرض .

وفى أيام التشريق عن أبى عبد الله - رحمه الله - رواية أخرى : أنه يصومها عن الفرض .

وإذا رؤى الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة والاختيار تأخير السحور وتعجيل الإفطار .

ومن صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال وإن فرقها فكأنما صام الدهر .

وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ، وصيام يوم عرفة كفارة سنتين .

ولا يستحب لمن كان بعرفة أن يصوم ليتقوى على الدعاء .

وأيام البيض (٦٢) التى حض رسول الله ﷺ على صيامها هى اليوم الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر . والله أعلم .

باب الاعتكاف

والاعتكاف سنة إلا أن يكون نذراً فيلزم الوفاء به . ويجوز بلا صوم ، إلا أن يقول فى نذره : بصوم .

ولا يجوز الاعتكاف إلا فى مسجد يجمع فيه ، ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان ، أو إلى صلاة الجمعة . ولا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة ، إلا أن يشترط ذلك ، ومن وطىء فقد أفسد الاعتكاف ، ولا قضاء عليه ، إلا أن يكون واجبًا.

وإذا وقعت فتنة خاف منها ، ترك اعتكافه ، فإذا أمن بنى على ما مضى ، إذا كان نذر أيامًا معلومة ، وقضى ما ترك ، وكفر كفارة يمين .

وكذلك فى النفير إذا احتيج إليه .

والمعتكف لا يتجر ولا يتكسب بالصنعة ولا بأس أن يتزوج فى المسجد ، ويشهد النكاح .

والمتوفى عنها زوجها وهى معتكفة تخرج لقضاء العدة ، وتفعل كما فعل الذى خرج لفتنة .

والمعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد ، وضربت خباءً فى الرحبة ..

ومن نذر أن يعتكف شهراً بعينه دخل المسجد قبل غروب الشمس . والله أعلم .

---

(٦٢) الأيام البيض : هى ثلاث عشرة ، وأربع عشرة وخمس عشرة من الشهر القمرى .

كتاب الحج

ومن ملك زاداً وراحلة وهو عاقل بالغ لزمه الحج والعمرة .

فإن كان مريضاً لا يرجى برؤه أو شيخاً لا يستمسك على الراحلة أقام من يحج عنه ويعتمر وقد أجزأ عنه . وإن عوفي .

وحكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل .

فمن فرط فيه حتى توفي أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه رد ما أخذ وكانت الحجة عن نفسه ومن حج وهو غير بالغ فبلغ أو عبد فعتق فعليه الحج .

وإذا حج بالصغير جنب ما يتجنبه الكبير وما عجز عنه من عمل الحج عمل عنه ومن طيف به محمولاً كان الطواف له دون حامله . والله أعلم بالصواب .

باب ذكر المواقيت

وميقات أهل المدينة من ذى الحليفة ، وأهل الشام ومصر ، والمغرب من الجحفة ، وأهل اليمن من يلملم وأهل الطائف ونجد من ذات قرن ، وأهل المشرق من ذات عرق ، وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل وإذا أرادوا الحج فمن مكة . ومن كان منزله دون الميقات فميقاته من موضعه .

ومن لم يكن طريقه على ميقات فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم .

وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها ممن أراد حجاً أو

عمرة .والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته ، فإن فعل فهو محرم .

ومن أراد الإحرام فجاوز الميقات غير محرم رجع فأحرم من الميقات ، فإن أحرم من موضعه فعليه دم ، وإن رجع محرمًا إلى الميقات .

ومن جاوز الميقات غير محرم فخشى إن رجع إلى الميقات فاته الحج ، أحرم من مكانه وعليه دم . والله أعلم .

باب ذكر الإحرام

ومن أراد الحج وقد دخل أشهر الحج ، فإذا بلغ الميقات فالاختيار له أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب ، فإن حضر وقت صلاة مكتوبة صلى وإلا صلى ركعتين .

فإن اراد التمتع (٦٣) وهو اختيار أبى عبد الله رحمه الله فيقول :

اللهم إنى أريد العمرة ويشترط فيقول : إن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى ، فإن حبس حل من الموضع الذى حبس فيه ولا شىء عليه .

وإن أراد الإفراد(٦٤) قال : اللهم إنى أريد الحج ، ويشترط .

وإن أراد القران (٦٥) قال : اللهم إنى أريد العمرة والحج ، ويشترط .

فإذا إستوى على راحلته لبى فيقول :

« لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك

---

(٦٣) التمتع : وهو أن يهل بعمرة مفردة من الميقات فى أشهر الحج ثم يحج من عامه الذى اعتمر فيه .

(٦٤) الإفراد : أن يحرم من يريد الحج من الميقات بالحج وحده .

(٦٥) القران : هو الإهلال بالحج والعمرة معاً أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف .

والملك ، لا شريك لك .

ثم لا يزال يلبى إذا علا نشزاً أو هبط وادياً ، وإذا التقت الرفاق ، وإذا غطى رأسه ناسياً ، وفى دبر [كل] الصلوات المكتوبة .

والمرأة أيضا يستحب لها أن تغتسل عند الإحرام وإن كانت حائضاً أو نفساء ، لأن النبى ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهى نفساء أن تغتسل ومن أحرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه .

وأشهر الحج : شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذى الحجة . والله أعلم

باب مايتوقاه المحرم وما أبيح له

ويتوقى المحرم فى إحرامه ما نهاه الله عز وجل عنه : من الرفث وهو : الجماع .. والفسوق وهو : السباب .. والجدال وهو المراء .

ويستحب له قلة الكلام إلا فيما ينفع وقد روى عن شريح رضى الله عنه أنه كان إذا أحرم كأنه حية صماء .

ولا يتفلى المحرم ، ولا يقتل القمل ويحك رأسه وجسده حكاً رقيقاً ، ولا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمام .

فإن لم يجد الإزار لبس السراويل وإن لم يجد النعلين لبس الخفين ولا يقطعهما ، ولا فداء عليه ويلبس الهميان ويدخل السيور بعضها فى بعض ولا يعقدها .

وله أن يحتجم ولا يقطع شعراً ويتقلد بالسيف عند الضرورة .

وإن طرح على كتفيه القبا والدواج (٦٦) لا يدخل يديه فى الكمين ولا يظلل على رأسه فى المحمل ، فإن فعل فعليه دم . ولا يقتل الصيد ، ولا

(٦٦) القباوالدواج : القبا ثوب يلبس فوق الثياب ويتمنطق عليه .

يصيده ، ولا يشير إليه ، ولا يدل عليه حلالاً أو محرمًا ، ولا يأكله إذا صاده الحلال لأجله .

ولا يتطيب المحرم ، ولا يلبس ثوبًا مسه ورس ولا زعفران (٦٧) ولا طيب ولا بأس بما صبغ بالعصفر(٦٨) . ولا يقطع شعراً من رأسه ولا جسده ، ولا يقطع ظفراً إلا إن ينكسر ولا ينظر فى المرآة لإصلاح شىء ولا يأكل من الزعفران ما يجد ريحه ولا يَدّهن بما فيه طيب ولا ما لا طيب فيه ، ولا يتعمد لشم الطيب ولا يغطى شيئًا من رأسه ـ والأذنان من الرأس ـ .

والمرأة إحرامها فى وجهها ، فإن احتاجت سدلت على وجهها ولا تكتحل بكحل أسود وتجتنب كل ما يجتنبه الرجل المحرم إلا فى اللباس وتظليل المحمل ولا تلبس القفازين ولا الخلخال وما أشبهه .

ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها ولا يتزوج المحرم ولا يزوج ولا يشهد النكاح ، فإن فعل فالنكاح باطل فإن وطئ المحرم فى الفرج فأنزل أو لم ينزل فقد فسد حجهما وعليه بدنة إن كان استكرهها وإن كانت طاوعته فعلى كل واحد منهما بدنة ، وإن وطئها دون الفرج فلم ينزل فعليه دم فإن أنزل فعليه بدنة وقد فسد حجه وإن قبل ولم ينزل فعليه دم . فإن أنزل فعليه بدنة وعن أبى عبد الله رحمه الله رواية أخرى : إن أنزل فسد حجه وإن نظر فصرف بصره فأمنى فعليه دم . فإن كرر النظر حتى أمنى فعليه بدنة .

---

(٦٧) ورس وزعفران : الورس بفتح الواو وإسكان الراء وآخره سين ، نبت أصفر يصبغ به . والزعفران : نبات يخرج صبغة حمراء له رائحة طيبة .

(٦٨) المعصفر : قال البخارى : ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهى محرمة وقال جابر : لا أرى المعصفر طيبًا .

وللمحرم أن يتجر ويصنع الصنائع ، ويرتجع زوجته وعن أبى عبد الله رحمه الله رواية أخرى فى الارتجاع : أن لا يفعل وله أن يقتل الحدأة ، والغراب ، والعقرب ، والفأرة والكلب العقور ، وكل ما عدا عليه ، أو آذاه ولا فداء عليه .

وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم ، وكذلك شجره ونباته ـ إلا الإذخر ، وما زرعه الإنسان ـ .

قال وإن حصر بعد ونحر ما معه من الهدى وحل فإن لم يكن معه هدى ولا يقدر عليه ، صام عشرة أيام ثم حل .

وإن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو ذهاب نفقة بعث بهدى إن كان معه ليذبح بمكة ، وكان على إحرامه حتى يقدر على البيت فإن لم يشترط وقال : أنا أرفض إحرامى وأحل : فلبس المخيط وذبح الصيد ، وعمل ما يعمله الحلال ، كان عليه فى كل فعل فعله دم ، وكان على إحرامه وإن كان وطىء فعليه للوطء بدنة مع ما يجب عليه من الدماء ، ويمضى فى حج فاسد ويحج من قابل . والله أعلم بالصواب .

باب ذكر الحج ودخول مكة

وإذا دخل المسجد الحرام فالاستحباب له أن يدخل من باب بنى شيبة ، فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر ، ثم أتى الحجر الأسود ـ إن كان ـ فاستلمه إن استطاع وقبله ، فإن لم يستطع قام حياله ورفع يديه فكبر الله عزوجل وهلله واضطبع (٦٩) بردائه ورمل (٧٠) ثلاثة أشواط ومشى أربعة كل ذلك من

---

(٦٩) اضطبع : هو أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه الأيمن ، ويرد طرفيه على كتفه اليسرى ، ويبقى كتفه اليمنى مكشوفة والأضطباع يكون فى الأشواط الثلاثة الأولى التى يوصل فيها فى طواف القدوم ، ثم يسوى رداءه .

(٧٠) الرمل : هو الإسراع فى المشى مع هز الكتفين وتقارب الخطا .

الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ، ولا يرمل في جميع طوافه إلا هذا ، وليس على أهل مكة رمل ، ومن نسي الرمل فلا إعادة عليه ، ويكون طاهراً في ثياب طاهرة ولا يستلم ولا يقبل من الأركان إلا الأسود واليماني ويكون الحجر (٧١) داخلاً في الطواف لأن الحجر من البيت ، ويصلي ركعتين خلف المقام ويخرج إلى الصفا من بابه ، فيقف عليه ، فيكبر الله - عز وجل - ويهلله ، ويحمده ، ويصلي على النبي ﷺ ، ويسأل الله - عز وجل - ما أحب ثم ينحدر من الصفا فيمشي حتى يأتي العلم الذي في بطن الوادي فيرمل من العلم إلى العلم ثم يمشي حتى يأتي المروة فيقف عليها فيقول كما قال على الصفا ، وما دعا به أجزأه ، ثم ينزل ماشياً إلى العلم ثم يرمل حتى يأتي العلم ، يفعل ذلك سبع مرات يحتسب بالذهاب سعية ، وبالرجوع سعية ويفتتح بالصفا ويختتم بالمروة وإن نسي الرمل في بعض سعيه فلا شيء عليه ، فإذا فرغ من السعي فإن كان متمتعاً قصر من شعره ثم قد حل .

وطواف النساء وسعيهن مشي كله .

ومن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة ، كرهنا له ذلك وقد أجزأه .

وإن أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى فإذا صلى بنى .

وإن أحدث في بعض طوافه تطهر ، وابتدأ الطواف إذا كان فرضاً ومن طاف وسعى محمولاً لعلة أجزأه .

ومن كان قارناً أو مفرداً أحببنا له أن بفسخ إذا طاف وسعى ويجعلها عمرة ، إلا أن يكون قد ساق معه هدياً فيكون على إحرامه ، ومن كان متمتعاً قطع التلبية إذا وصل إلى البيت ، والله أعلم .

---

(٧١) الحجر (الحطيم) : هو ما أحيط بالبنا المقوس من جهه شمال الكعبة بين الركنين العراقي والشامي .

باب ذكر الحج

وإذا كان يوم التروية (٧٢) ، أهل بالحج ومضى إلى منى فصلى بها الظهر والعصر إن أمكنه ، لأنه روى عن النبى ﷺ أنه صلى بمنى خمس صلوات .

فإذا طلعت الشمس دفع إلى عرفة ، فأقام بها حتى يصلى مع الإمام الظهر والعصر بإقامة لكل صلاة وإن أذن فلا بأس ، وإن فاته مع الإمام صلى فى رحله ثم يصير إلى موقف عرفة عند الجبل - وعرفة كلها موقف - ويرفع عن بطن عرنة ، فإنه لا يجزئه الوقوف فيه ، يكبر ويهلل ويجتهد فى الدعاء إلى غروب الشمس .

فإذا دفع الإمام دفع معه إلى مزدلفة . ويكون فى الطريق يلبى ويكبر ويذكر الله عز وجل . ثم يصلى مع الإمام المغرب والعشاء الآخرة بإقامة لكل صلاة ، وإن جمع بينهما بإقامة واحدة فلا بأس وإن فاته مع الإمام صلى وحده .

وإذا صلى الفجر وقف مع الإمام ، عند المشعر الحرام فدعا ثم يدفع قبل طلوع الشمس فإذا بلغ محسراً أسرع ، ولم يقف فيه حتى يأتى منى وهو مع ذلك ملب ويأخذ حصا الجمار من طريقه أو من مزدلفة .

والاستحباب أن يغسله ، فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات فى إثر كل حصاة ، ولا يقف عندها .

ويقطع التلبية عند ابتداء الرمى وينحر إن كان معه هدى ويحلق شعره أو يقصره ، وقد حل له كل شىء إلا النساء .

---

(٧٢) يوم التروية : ثامن ذى الحجة لأنهم كانوا يرثوون فيه من الماء لما بعد .

والمرأة تقصر من شعرها مقدار الأنملة (٧٣).

ثم يزور البيت فيطوف به سبعًا ، وهو الطواف الواجب الذى به تمام الحج ، ثم يصلى ركعتين إن كان مفردًا أو قارنًا ، ثم قد حل له كل شيء وإن كان متمتعًا فيطوف بالبيت سبعًا ، وفى الصفا والمروة سبعًا ، كما فعل للعمرة ، ثم يعود فيطوف بالبيت طوافًا وينوى به الزيارة وهوقوله عز وجل : ﴿ **وليطوفوا بالبيت العتيق** ﴾(٧٤) .

ثم يرجع إلى منى ولا يبيت بمكة ليالى منى فإذا كان من الغد وزالت الشمس رمى الجمرة الأولى بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عندها ، ويرمى ، ويدعو ، ثم يرمى الوسطى بسبع حصيات ويكبر أيضا ويدعو ، ثم يرمى جمرة العقبة بسبع جصيات ، ولا يقف عندها .

ويفعل فى اليوم الثانى [الثالث] كما فعل بالأمس.

فإن أحب أن يتعجل فى يومين خرج قبل المغرب ، فإذا غربت الشمس وهو بها لم يخرج حتى يرمى من غد بعد الزوال ، كما رمى بالأمس .

ويستحب له أن لا يدع الصلاة فى مسجد منى مع الإمام .

ويكبر فى دبر كل صلاةٍ من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق [العصر] .

فإذا أتى إلى مكة لم يخرج حتى يودع البيت يطوف به سبعًا ويصلى ركعتين إذا فرغ من جميع أموره ، حتى يكون آخر عهده بالبيت ، فإن ودع واشتغل بتجارة عاد فودع ثم رحل .

---

(٧٣) الأنملة : عقدة الأصبع أو سلامها ، والمفصل الأعلى من الأصبع الذى فيه الظفر .

(٧٤) سورة الحج : الأية : ٢٩ .

وإن خرج قبل الوادع رجع إن كان بالقرب ، وإن أبعد بعث بدم .

والمرأة إذا حاضت قبل أن تودع خرجت ، ولا وداع عليها ولا فدية ومن خرج قبل طواف الزيارة رجع من بلده حرامًا حتى يطوف بالبيت وإن كان قد طاف للوداع لم يجزئه لطواف الزيارة .

وليس فى عمل القارن زيادة على عمل المفرد إلا أن عليه دمًا ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج يكون آخرها يوم عرفة ، وسبعة أيام إذا رجع .

ومن اعتمر فى أشهر الحج فطاف وسعى وحل ثم أحرم للحج من عامه ، ولم يكن خرج من مكة إلى ما تقصر فيه الصلاة ، فهو متمتع عليه دم فإن لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع فإن لم يصم قبل يوم النحر صام أيام منى فى إحدى الروايتين عن أبى عبد الله رحمه الله والرواية الأخرى : لا يصوم أيام منى ويصوم بعد ذلك عشرة أيام وعليه دم .

ومن دخل فى الصوم ثم قدر على الهدى لم يكن عليه أن يخرج من الصوم إلى الهدى إلا أن يشاء ، والمرأة إذا دخلت مكة متمتعة فحاضت وخشيت فوات الحج أهلت بالحج ، وكانت قارنة ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم .

ومن وطىء قبل أن يرمى جمرة العقبة فقد بطل حجهما وعليه بدنة [دم] إن كان استكرهها ، ولادم عليها ومن وطىء بعد جمرة العقبة فعليهدم .

ويمضى إلى التنعيم فيحرم ليطوف وهو محرم ، وكذلك المرأة ، ويباح لأهل السقاية والرعاة أن يرموا بالليل ، ومباح للرعاة أن يؤخروا الرمى فيقضوه فى اليوم الثانى . والله أعلم .

باب الفدية وجزاء الصيد

ومن حلق أربع شعرات فصاعداً عامداً أو مخطئًا فعليه صيام ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة آصع من تمر أو شعير بين ستة مساكين ، أو ذبح شاة ، أى ذلك فعل أجزأه .

وفى كل شعرة من الثلاث مد من طعام . وكذلك الأظفار . وإذا تطيب المحرم عامداً غسل الطيب وعليه دم . وكذلك إن لبس المخيط أو الخف عامداً وهو يجد النعل ـ خلع وعليه دم وإن تطيب أو لبس ناسيًا فلا فدية عليه ، ويخلع اللباس ويغسل الطيب ويفزع إلى التلبية ولو وقف بعرفة نهاراً ودفع قبل الإمام فعليه دم . ومن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل من غير الرعاة وأهل سقاية الحاج فعليه دم .

ومن قتل وهو محرم من صيد البر عامداً أو مخطئًا فداه بنظيره من النعم إن كان المقتول دابة وإن كان طائراً فداه بقيمته فى موضعه ، إلا أن يكون المقتول نعامة فيكون فيها بدنة ، أو حمامة ، وما أشبهها فيكون فى كل واحد [منهما] شاة . وهو مخير إن شاء فداه بالنظير أو قوم النظير بدراهم ونظر كم يجىء به طعامًا ، فأطعم كل مسكين مداً ، أو صام عن كل مدٍّ يومًا ، موسراً كان أو معسراً . وكلما قتل صيداً حكم عليه . وإن اشترك جماعة فى قتل صيد فعليهم فداء واحد .

ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر تحلل بعمرة وذبح إن كان معه هدى وحج من قابل وأتى بدم وإن كان عبداً لم يكن له أن يذبح وكان عليه أن يصوم عن كل مدٍّ من قيمة الشاة يوماً ثم يقصر ويحل .

وإذا أحرمت المرأة لواجب لم يكن لزوجها منعها .

ومن ساق هديًا واجبًا فعطب دون محله صنع به ما شاء وعليه مكانه وإن كان ساقه تطوعًا فعطب محله نحره موضعه وخلى بينه وبين المساكين ، ولم يأكل هو منه ولا أحد من أهل رفقته ، ولا يدل عليه ولا يأكل من كل واجب إلا من هدى المتمتع .

وكل هدى وإطعام فهو لمساكين الحرم إن قدر على إيصاله إليهم إلا من أصابه أذى من رأسه فيفرقه على المساكين فى الموضع الذى حلق وأما الصيام فيجزئه بكل مكان .

ومن وجبت عليه بدنة فذبح سبعًا من الغنم أجزأه .

وما يلزم من الذبح فلا يجزئ فيه إلا الجذع من الضأن والثنى من غيره . والله أعلم .

كتاب البيوع

باب خيار المتبايعين

والمتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما ؛ فإن تلفت السلعة أو كان عبداً فإن أعتقه المشترى أو مات بطل الخيار ، وإذا تفرقا من غير فسخ لم يكن لواحد منهما رده إلا بعيب أو خيار ، والخيار يجوز أكثر من ثلاث . والله أعلم .

باب الربا والصرف وغير ذلك

وكل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنساً واحداً ، وما كان من جنسين جاز التفاضل فيه يداً بيد ، ولا يجوز نسئة (*) ، وما كان مما لا يكال ولا يوزن فجائز التفاضل فيه يداً بيد ولا يجوز نسئة .

قال ولا يباع شيء من الرطب بيابس من جنسه إلا العرايا (٧٥) ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنًا ، ولا ما أصله الوزن كيلاً ، والتمور كلها جنس واحد وإن اختلف أنواعها . والبر والشعير جنسان ، وسائر اللحمان جنس واحد ، ولا يجوز بيع بعضه ببعض رطبًا ولا يجوز إذا تناهى جفافه مِثلاً بمثل قال ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان ، وإذا اشترى ذهباً بورق

(*) النسء : الأجل ، ونسئه : تأجيله .

(٧٥) العرايا : هى أن يشترى الفقراء من أهل النخل رطبا يأكلونه فى شجرة بخرص ثمرًا .

عيناً بعين ، فوجد أحدهما فيما اشترى عيباً فله الخيار بين أن يرد أو يأخذ إذا كان بصرف يومه ، وكان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه ، ويأخذ قدر ما ينقص العيب ، وإذا تبايعا ذلك بغير عينه ، فوجد أحدهما فيما اشتراه عيبًا ، فله البدل إذا كان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه ، كالوضوح في الذهب ، والسواد في الفضة ، فأما إذا كان عيب ذلك دخيلاً عليه من غير جنسه ، كان الصرف فيه فاسداً ، ومتى انصرف المتصارفان قبل التقابض فلا بيع بينهما .

والعرايا التي رخص فيها رسول الله ﷺ : هو أن يوهب للإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أوسق ، فيبيعها بخرصها (٧٦) من التمر لمن يأكلها رطبًا فإن تركه المشترى حتى يتمر بطل البيع . والله أعلم .

باب بيع الأصول والثمار

ومن باع نخلاً مؤبراً - وهو ما قد تشقق طلعه - فالثمرة للبائع متروكة في النخل إلى الجذاذ (٧٧) إلا أن يشترطها المبتاع ، وكذلك بيع الشجر إذا كان فيه ثمر باد . وإذا اشترى الثمرة دون الأصل ، ولم يبد صلاحها على الترك إلى الجذاذ لم يجز ، وإن اشتراها على القطع جاز فإن تركها المشترى حتى يبدو صلاحها بطل البيع ، وإن اشتراها بعد أن يبدو صلاحها على الترك إلى الجذاذ جاز ، فإن كانت ثمرة نخل فسد ، وصلاحها أن يظهر فيها الحمرة أو الصفرة وإن كانت ثمرة كرم (٧٨) فصلاحها : أن تتموه وصلاح ما سوى النخل والكرم أن يبدو فيه النضج ولا يجوز بيع القثاء والخيار والباذنجان وما

(٧٦) بخرصها : (الخرص) هو التقدير ، وهنا تقدير التمر كم يكون وزنًا بعد جفافه .

(٧٧) الجذاذ : القطع ، وهنا أخذ التمر من الشجر بعد نضجه .

(٧٨) ثمرة كرم : أي العنب وقد نهى ﷺ عن تسمية العنب بالكرم .

أشبهها إلا لقطة لقطة .

وكذلك الرطبة (٧٩) كل جزء ، والحصاد على المشترى ، فإن شرطه على البائع بطل العقد وإذا باع حائطًا (٨٠) واستثنى منه صاعًا لم يجز ، فإن استثنى منه نخلة أو شجرة بعينها جاز ، وإذا اشترى الثمرة دون الأصل فلحقتها جائحة (٨١) من السماء ، رجع بها على البائع .

وإذا وقع البيع على مكيل ، أو موزون ، أو معدود ، فتلف قبل قبضه فهو من مال البائع ، وما عداه فلا يحتاج فيه إلى قبض ، وإن تلف فهو من مال المشترى ، ومن اشترى ما يحتاج إلى قبضه لم يجز بيعه حتى يقبض ، والشركة ، [فيه] والتولية ، والحوالة به : كالبيع ، وليس كذلك الإقالة (٨٢) لأنها فسخ ، وعن أبى عبد الله رحمه الله الإقالة بيع . ومن اشترى صبرة (٨٣) طعام لم يبعها حتى ينقلها ، ومن عرف مبلغ شيء لم يبعه صبرة وإذا اشترى صبرة على أن كل مكيل منها بشيء معلوم جاز . والله أعلم .

باب بيع المصراة وغير ذلك

ومن اشترى مصراة (٨٤) وهو لا يعلم ، فهو بالخيار بين أن يقبلها أو يردها ومعها وصاعًا من تمر ، فإن لم يقدر على التمر فقيمته ، وسواء كان المشترى ناقة أو بقرة ، أو شاة .

---

(٧٩) الرطبة : الفِصِفِصَة فإن يبست سميت : القت (الجت) ومنها حشيش الشعير ، وعشب العلف ، وكذلك البرسيم الذى يحصد أكثر من مرة ، وما شابه ذلك .

(٨٠) الحائط : البستان الذى له سور يحوطه .

(٨١) جائحة : الشدة والنازلة العظيمة التى تجتاح المال من سنة أو فتنة وجاح الله ماله وأجاحه بمعنى أهلكه بالجائحة .

(٨٢) الإقالة : فسخ العقد .

(٨٣) صُبْرة : الكومة من الطعام . ويقال : اشترى الطعام صبرة :جزافاً بلا كيل أو وزن .

(٨٤) مصراة : التصرية جمع اللبن فى الضرع أكثر من يوم وهو من التغرير والغش .

وإن اشترى أمـة ثيبًافأصابها أو استغلها ، ثم ظهر على عيب كان مـخيراً بين أن يردها ويأخذ الثـمن كاملاً ـ لأن الخـراج بالضمان والوطء كالخـدمة ـ وبين أن يأخـذ ما بين الصـحة والعيب . وإن كـانت بكراً فـإن أراد ردها كان عليـه ما نقـصهـا ، إلا أن يكون البائع [قـد] دلس العيب ، فـيلزمه رد الثـمن كامـلاً وكذلك سائر المبيـع ولو باع المشترى بعضـها ثم ظهر على عيـب كان مخيراً بين أن يرد ملكـه منها بمقداره ، أو يأخذ أرش (*) العيب بمقدار ملكه فيها ، وإن ظهـر على عيب بعد إعتاقه لهـا ، أو موتها في ملكه ، فله الأرش ، وإذا ظهر على عيب يمكن حدوثه بعد الشـراء أو قبله حُلِّفَ المشترى ، وكان له الرد ، أو الأرش .

وإذا اشترى شيئًا مأكوله في جوفه فكسره ، فوجده فاسداً ، فإن لم يكن له مكسـوراً قيـمة كـبيض الدجاج ، رجع بالثـمن على البـائع ، فإن كـان له مكسوراً قيمة كجوز الهند ، فهو في الرد وأخذ الثمن ، وعليه أرش الكسر ، أو يأخذ ما بين صحيحه ومعيبه .

ومن باع عبداً وله مال قليـلاً كان أو كثيراً ، فمالـه للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع ، إذا كان قصده العبد لا المال .

ومن باع حيوانًا أو غيره بالبراءة من كل عيب لم يبرأ ، سواء علم به البائع أو [لم] يعلم . ومن باع سلعـة بنسيئـة ، لم يجز أن يشتـريها بأقل مما باعـها به وإذا باع شيئًا مرابحة فعلم أنه زاد في رأس ماله ، رجع عليه بالزيادة ، وحطها من الربح وإن أخبر بـنقصان من رأس ماله كان على المـشترى رده أو إعطاؤه ما غلط به ، وله أن يحلـفه : أن وقت ما باعـها لم يعلم أن شراءها [بأكثر من ذلك].

(*) الأرش : هو العوض الذى يأخذه المشترى من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع . والأرش ـ أيضًا ـ دية الجراحات .

وإذا باع شيئًا واختلفا فى ثمنه ، تحالفا فإن شاء المشترى أخذه بعد ذلك بما قال البائع ، وإلا يفسخ البيع بينهما . والمبتدئ باليمين البائع ، وإذا كانت السلعة تالفة تحالفا ، ورجعا إلى قيمة مثلها ، إلا أن يشاء المشترى أن يعطى الثمن على ما قال البائع ، فإن اختلفا فى صفتها ، فالقول قول المشترى مع يمينه فى الصفة.

ولا يجوز بيع الآبق (*) ولا الطائر قبل أن يصاد ، ولا السمك فى الآجام وما أشبهها ، والوكيل إذاخالف فهوضامن إلا أن يرضى الآمر فيلزمه .

وبيع الملامسة (٨٥) والمنابذة(٨٦) غير جائز وكذلك بيع الحمل غير أمه ، واللبن فى الضرع (٨٧) ، وبيع عسْب الفحل (٨٨) غير جائز ، والنجش (٨٩) منهى عنه ، وهو أن يزيد فى السلعة ، وليس هو مشتريًا لها ، فإن باع حاضر لباد فالبيع باطل وهو أن يخرج الحضرى إلى البادى وقد جلب السلع [فيعرفه السعر] ، ويقول : أنا أبيع لك - فنهى النبى ﷺ وقال : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ونهى النبى ﷺ ، عن تلقى الركبان فإذا تلقوا أو اشترى منهم ، فهم بالخيار إذا دخلوا السوق وعرفوا أنهم قد غبنوا إن أحبوا أن يفسخوا البيع فسخوا . وبيع العصير ممن يتخذه خمراً باطل . ويبطل البيع إذا كان فيه شرطان ، ولا يبطله شرط واحد .

(*) العبد الآبق : الهارب من سيده .

(٨٥) الملامسة : أن يتباع ليلاً ولا يعلم ما فيه .

(٨٦) المنابذة : أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل ويقول كل واحد منهما هذا بهذا .

(٨٧) الضرع : مُدَرُّ اللبن من الشاة والبقر ، وهو كالثدى للمرأة .

(٨٨) عسب الفحل : وهو ماءُ الفحل يكريه صاحبه لينزى به .

(٨٩) النجش : والتناجش هو الزيادة فى ثمن السلعة عن موافقة (مواطأة) لرفع ثمنها على المشترى الحقيقى .

وإذا قال : أبيعك بكذا ، على أن آخذ منك الدينار بكذا ، لم ينعقد البيع وكذلك إن باعه بذهب ، على أن يأخذ منه دراهم بصرف ذكراه .

ويتجر الوصى بمال اليتيم ، ولا ضمان عليه ، والربح كله لليتيم فإن أعطاه لمن يضارب له به ، فللمضارب من الربح ما وافقه الوصى عليه وما استدان العبد فهو فى رقبته ، يفديه السيد أو يسلمه ، فإن جاوز ما استدان قيمته ، لم يكن على سيده أكثر من قيمته ، إلا أن يكون مأذونًا له فى التجارة ، فيلزم مولاه جميع ما استدان .

وبيع الكلب باطل ، وإن كان معلما ، ومن قتله وهو معلم فقد أساء ولا غرم عليه وبيع الفهد والصقر المعلم جائز وكذا بيع الهر وكل ما فيه منفعة .

باب السلم (٩٠)

وكل ما ضبط بصفة فالسلم فيه جائز ، وإذا كان بكيل معلوم ، أو وزن معلوم أو عدد معلوم إلى أجل معلوم ، بالأهلة موجودًا عند محله ويقبض الثمن كاملاً وقت السلم قبل التفرق .

فمتى عدم شيء من هذه الأوصاف بطل وبيع المسلم [السلم] فيه من بائعه أو من غيره قبل قبضه فاسد ، وكذلك الشركة فيه ، والتولية (٩١) ، والحوالة (٩٢) به طعامًا كان أو غيره وإذا أسلم فى جنسين ثمنًا واحدًا ، لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس ، وإذا أسلم فى شيء واحد ، على أن يقبضه فى أوقات متفرقة أجزاء معلومة فجائز وإذا لم يكن السلم [فيه] كالحديد والرصاص وما لا يفسد ، ولا يختلف قديمه وحديثه لم يكن عليه قبضه قبل محله ولا يجوز أن يأخذ رهنا ولا كفيلا من المسلم إليه . والله أعلم .

---

(٩٠) السلم : هو أن يسلم رأس المال فى مجلس العقد على أن يعطيه ما يتراضيان عليه معلومًا إلى أجل معلوم ولا يأخذ إلا ما سماه أو رأس ماله ولا يتصرف فيه قبل قبضه .

(٩١) التولية :

(٩٢) الحوالة : من التحول ، والانتقال وهى نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .

كتاب الرهن (٩٣)

ولا يصح الرهن إلا أن يكون مقبوضًا من جائز الأمر ، أو القبض فيه من وجهين ، فإن كان مما ينقل ، فقبض المرتَهِن له أخذه إياه من راهنه منقولاً ، وإن كان مما لا ينقل ، كالدور والأرضين ، فقبضه تخلية راهنه بينه وبين مرتهنه ، لا حائل دونه ، وإذا قبض الرهن من تشارطا أن يكون على يده كان مقبوضًا .

ولا يرهن مال من أوصى إليه بحفظه ماله إلا من ثقة ، وإذا قضاه بعض الحق كان الرهن بحاله على ما بقى وإذا أعتق الراهن عبده المرهون فقد صار حرًا ، ويؤخذ إن كان له مال بقيمة المعتق فيكون رهنًا ، وإن كانت له أمة فأولدها الراهن خرجت من الرهن ، وأخذ منه أيضًا قيمتها فيكون رهنًا .

قال وإذا جنى العبد المرهون فالمجنى عليه أحق برقبته من مرتهنه ، حتى يستوفى حقه ، فإن اختار سيده أن يفديه وفعل فهو رهن بحاله ، وإذا جرح العبد المرهون أو قتل ، فالخصم فى ذلك سيده وما قبض بسبب ذلك من شىء فهو رهن .

وإذا اشترى منه سلعة على أن يرهنه بها شيئًا من ماله يعرفانه ، [يعنى بالصفه أو المشاهدة] أو على أن يعطيه بالثمن حميلاً يعرفانه ، فالبيع جائز ، فإن أبى تسليم الرهن ، أو أبى الحميل أن يتحمل ، فالبائع مخير فى فسخ البيع ، وفى إقامته بلا رهن ولا حميل . ولا ينتفع المرتهن من الرهن بشىء إلا

---

(٩٣) الرهن : وثيقة بدين .

ما كان مركوبًا أو محلوبًا ، فيركب ويحلب ، بقدر العلف وغلة الدار وخدمة العبد وحمل الشاة وغيرها وثمر الشجرة المرهونة من الرهن ومؤنة الرهن على الراهن : فإن كان عبداً فمات فعليه كفنه ، وإن كان مما يخزن فعليه كراء مخزنه والرهن إذا تلف بغير جناية من المرتهن رجع المرتهن بحقه عند محله ، وكانت المصيبة فيه من راهنه وإن كان تعدى المرتهن أو لم يحرزه ضمن .

وإن اختلفا فى القيمة فالقول قول المرتهن مع يمينه وإن اختلفا فى قدر الحق فالقول قول الراهن مع يمينه ، إذا لم يكن مع كل واحد منهما بما قال بينة

والمرتهن أحق بثمن الرهن من جميع الغرماء حتى يستوفى حقه حيا كان الراهن أو ميتًا .

[كتاب] المفلس (٩٤)

وإذا فلس الحاكم رجلاً فـأصاب أحد الغرماء عين مـاله فهو أحق به ، إلا أن يشاء تركه ، ويكون [كأسوة] الغرماء .

فإن كانت السلعة قد تلف بعـضها أو [هى زائدة] بما لا تنفصل زيادتها أو نقص بعض ثمنها كان البـائع فيه كأسوة الغـرماء [وإن كان على المفلس دين مؤجل لم يحلل بالتفليس وكذلك فى الدين الذى على الميت إذا وثق الورثة] ومن وجب له حق قبل أن يوقفه الحاكم فجائز.

وإذا وجب له حق بشاهد فلم يحلـف ، لم يكن للغرماء أن يحلفوا مـعه ويستـحقوا ، وإن كـان على المفلس دين مؤجل لم يحل بالتـفليس ، وكذلك فى الدين الذى على الميت إذا وثقوا الورثة وكل ما فعله المفلس فى ماله وينفق على المفلس وعلى من يلزمه مؤنتـه بالمعروف من ماله إلى أن يفرغ من قسـمته بين غرمائه ، ولا تباع داره التى لا غنى له عن سكناها .

ومن وجب عليه حـق فذكر أنه مـعسر به حـبس إلى أن يأتى ببينة تشـهد بعسـرته وإذا مات فتـبين أنه كان مفلسًا ، لـم يكن لأحدٍ من الغرمـاء أن يأخذ عين ماله .

ومن أراد أن يسافـر وعليه حق يستحق قـبل مدة سفره ، كـان لصاحـب الحق منعه. والله أعلم .

---

(٩٤) المفلس : من كان دينه أكثر من ماله ، وخرجه أكثر من دخله .

كتاب الحجر (٩٥)

ومن أونس منه رشد دفع إليه ماله ، إذا كان قد بلغ وكذلك الجارية وإن لم تنكح ، والرشد : الصلاح فى المال وإن عاوده السفه حجر عليه ، ومن عامله بعد ذلك فهو المتلف لماله وإن أقر المحجور عليه بما يوجب [حداً]، أو قصاصاً ، أو طلق زوجته لزمه ذلك . وإن أقر بدين لم يلزمه الدين فى حال حجره . والله أعلم .

كتاب الصلح

والصلح الذى يجوز هو أن يكون للمدعى حق لا يعلمه المدعى عليه فيصطلحان على بعضه .

فإن كان يعلم ما عليه فجحده فالصلح باطل .

ومن اعترف بحق ، فصالح على بعضه لم يكن ذلك صلحًا لأنه هضم للحق وإذا تداعى نفسان جداراً معقودًا ببناء كل واحد منهما تحالفا وكان بينهما .

وكذلك إن كان محلولاً من بنائهما ، وإن كان معقوداً ببناء أحدهما كان له مع يمينه . والله أعلم .

كتاب الحوالة والضمان (٩٦)

ومن أحيل بحقه على من عليه مثل ذلك الحق فرضى فقد برئ المحيل أبداً .

---

(٩٥) الحجر : هو المنع من التصرف فى المال لصغر السن أو سفهٍ أو جنون .

(٩٦) والضمان : الكفالة والالتزام .

ومن أحيل بحقه على مليء فواجب عليه أن يحتال .

باب الضمان

ومن ضمن عنه حق بعد وجوبه عليه أو قال : ما أعطيته فهو عليّ ، فقد لزمه ما صح أنه أعطاه ولا يبرأ المضمون عنه إلا بأداء الضامن فمتى أدى رجع الضامن به عليه سواء قال له : تضمن عنى ، أو لم يقل .

ومن تكفل بنفس لزمه ما عليها إن لم يسلمها فإن مات برئ المتكفل . والله أعلم .

باب الشركة (٩٧)

وشركة الأبدان جائزة وإن اشترك بدنان بمال أحدهما ، أو بدنان بمال غيرهما أو بدن ومال ، أو مالان وبدن صاحب أحدهما ، أو بدنان بما لهما ، - تساوى المال أو اختلف - فكل ذلك جائز .

والربح على ما اصطلحا عليه . والوضيعة على قدر المال ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم والمضارب إذا باع بنسيئة بغير أمر ضمن فى إحدى الروايتين [عن أبى عبد الله رحمه الله تعالى] والرواية الأخرى : لا يضمن .

وإذا ضارب (٩٨) لرجل لم يجز أن يضارب لآخر ، إن كان فيه ضرر على الأول ، فإن فعل وربح رده فى شركة الأول . وليس للمضارب ربح حتى يستوفى رأس المال . وإن اشترى سلعتين فربح فى أحدهما وخسر فى

---

(٩٧) الشركة : هى الاختلاط ويعرفها الفقهاء بأنها عقد بين المتشاركين فى رأس المال والربح .

(٩٨) المضاربة : عقد شركة يكون فيها المال من طرف والعمل من طرف آخر والربح بينهما على ماشرطا والخسارة على صاحب المال وتسمى القراض .

الأخرى جبرت الوضيعة من الربح .

وإذا تبين المضارب أن في يده فضلاً ، لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال .

وإن اتفق رب المال ، والمضارب على أن الربح بينهما ، والوضيعة عليهما ، كان الربح بينهما ، والوضيعة على المال .

ولا يجوز أن يقال لمن عليه الدين : ضارب بالمال الذى عليك ، فإن كان في يده وديعة جاز أن يقال له : ضارب منها .

كتاب الوكالة (٩٩)

ويجوز التوكيل في الشراء والبيع [وبمطالبة] الحقوق والعتق والطلاق ، حاضراً كان الموكل أو غائبًا ، وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه ، إلا أن يجعل ذلك إليه .

وإذا باع الوكيل ثم ادعى تلف الثمن من غير تعد منه فلا ضمان عليه ، فإن اتهم حلف ، ولو أمر وكيله أن يدفع إلى رجل مالاً فادعى أنه دفعه إليه لم يقبل قوله على الأمر إلا ببينة .

وشراء الوكيل [لنفسه] من نفسه غير جائز ، وكذلك الوصى ، وشراء الرجل لنفسه من مال ولده الطفل جائز ، وكذلك شراؤه له من نفسه ، وما فعل الوكيل بعد فسخ الموكل أو موته فباطل ، وإذا وكله في طلاق زوجته فهو في يده [وإن تطاول]حتى يفسخ ، أو يطأ ومن وكل في شراء شيء فاشترى غيره ، كان الآمر مخيراً في قبول الشراء ، فإن لم يقبل لزم الوكيل ، إلا أن يكون اشتراه بعين المال ، فيبطل الشراء . والله أعلم .

---

(٩٩) الوكالة : معناها التفويض : والمراد بها هنا استنابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة .

كتاب الإقرار بالحقوق

ومن أقر بشيء واستثنى من غير جنسه ، كان استثناؤه باطلاً ، إلا أن يستثني عيناً من ورق (١٠٠) ، أو ورقًا من عين ومن ادعى عليه شيء فقال : قد كان له على وقضيته ، لم يكن ذلك إقراراً ومن أقر بعشرة دراهم ، ثم سكت سكوتًا كان يمكنه الكلام فيه ، ثم قال : زيوفًا ، أو صغاراً ، أو إلى شهر ، كانت عشرة جياد وافية حالة ومن أقر بشيء واستثنى منه الكثير - وهو أكثر من النصف - أخذ بالكل ، وكان استثناؤه باطلاً ، وإذا قال : له عندى عشرة دراهم ، ثم قال : وديعة كان القول قوله ، ولو قال : له على ألف درهم ، ثم قال : وديعة ، لم يقبل قوله . ولو قال : له عندى رهن ، فقال المالك : وديعة ، كان القول قول المالك .

ولو مات فخلف ولدين فأقر أحدهما بأخ أو أخت ، لزمه أن يعطى الفضل الذى فى يديه لمن أقر له به ، وكذلك إن أقر بدين على أبيه ، لزمه من الدين بقدر ميراثه وكل من قلت : القول قوله ، فلخصمه عليه اليمين .

والإقرار بدين فى مرض موته كالإقرار فى الصحة ، إذا كان لغير وارث ، وإن أقر لوارث بدين ، لم يلزم باقى الورثة قبوله إلا ببينة والعارية (١٠١) مضمونة ، وإن لم يتعد فيها المستعير . والله أعلم .

---

(١٠٠) ورق : الفضة .

(١٠١) العارية : جمع عرية وهى فى الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة وهى بيع الرطب على النخل بتمر فى الأرض والعنب فى الشجر بزبيب فيما دون خمسة أوسق .

كتاب الغصب (١٠٢)

ومن غصب أرضًا فغرسها ، أخذ بقلع غرسه وأجرتها إلى وقت تسليمها ، ومقدار نقصانها إن كان نقصها الغرس وإن كان زرعها فأدركها ربها والزرع قائم ، كان الزرع لصاحب الأرض وعليه النفقة ، فإن استحقت بعد أخذ الغاصب الزرع لزمه أجرة الأرض .

ومن غصب عبداً أو أمة وقيمته مائة فزاد فى بدنه أو تعليم صنعة حتى صارت قيمته مائتى درهم ثم نقص بنقصان بدنه ، أو نسيان ما علم حتى صارت قيمته مائة أخذه سيده وأخذ من الغاصب مائة ولو غصب جارية فوطئها وأولدها لزمه الحد ، وأخذها سيدها وأولادها ومهر مثلها وإن كان الغاصب باعها ، فوطئها المشترى وأولدها وهو لا يعلم ، ردت الجارية إلى سيدها ومهر مثلها ، وفدى أولاده بمثلهم وهم أحرار ، ورجع بذلك كله على الغاصب .

ومن غصب شيئًا ولم يقدر على رده لزمت الغاصب القيمة ، فإن قدر [عليه] رده وأخذ القيمة ، ولو غصبها حاملاً فولدت [فى يده] ثم مات الولد ، أخذها سيدها وقيمة ولدها أكثر ما كانت قيمته وإذا كانت للمغصوب أجرة ، فعلى الغاصب رده وأجرة مثله مدة مقامه فى يده .

ومن أتلف لذمى خمراً أو خنزيراً فلا غرم عليه ، وينهى عن التعرض لهم فيما لا يظهروه . والله أعلم .

---

(١٠٢) الغصب : هو أخذ شخص حق غيره والاستيلاء عليه عدواناً وقهراً عنه .

كتاب الشفعة (١٠٣)

ولا تجب الشفعة إلا للشريك المقاسم ، فإذا وقعت الحدود ، [وطرقت]الطرق ، فلا شفعة ، [ومن كان غائبًا] لم يطالب بالشفعة فى وقت علمه بالبيع ، فلا شفعة له .

ومن كان غائبًا فعلم بالبيع وقت قدومه فله الشفعة وإن طالت غيبته ، وإن علم وهو فى السفر فلم يشهد على مطالبته فلا شفعة له فإن لم يعلم حتى تبايع ذلك ثلاثه أو أكثر ، كان له أن يطالب بالشفعة من شاء منهم ، فإن طالب الأول ، رجع الثانى بالثمن الذى أخذه منه ، والثالث على الثانى وللصغير إذا كبر المطالبة بالشفعة ، وإذا بنى المشترى أعطاه الشفيع قيمة بنائه ، إلا أن يشاء المشترى أن يأخذ بناءه فله ذلك ، إذا لم يكن فى أخذه ضرر ، وإن كان الشراء وقع بعين ، أو ورق أعطاه الشفيع مثل ذلك . وإن كان عرضًا أعطاه قيمته وإن اختلفا فى قدر الثمن فالقول ما قال المشترى مع يمينه إلا أن يكون للشفيع بينة .

وإذا كانت دار بين ثلاثة ، لأحدهم نصفها ، وللآخر ثلثها ، وللآخر سدسها ، فباع أحدهم ، كانت الشفعة بين النفسين على قدر سهامهما ، فإن ترك أحدهما شفعته ، لم يكن للآخر أن يأخذ إلا الكل أو يترك ، وعهدة الشفيع على المشترى ، وعهدة المشترى على البائع والشفعة لا تورث ، إلا أن يكون الميت طالب بها وإن أذن الشريك بالبيع ، ثم طالب بالشفعة بعد وقوع البيع فله ذلك ، ولا شفعة لكافر على مسلم . والله أعلم .

---

(١٠٣)الشفعة : هى تملك المشفوع فيه جبراً عن المشترى بما قام عليه من الثمن والنفقات .

كتاب المساقاة (١٠٤)

وتجوز المساقاة فى النخل ، والشجر ، والكرم ، بشىء معلوم يجعل للعامل من الثمر ، ولا يجوز أن يجعل له فضل دراهم .

وتجوز المزارعة (١٠٥) ببعض ما يخرج من الأرض ، إذا كان البذر من رب الأرض ، فإن اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ، ويقتسما ما بقى لم يجز وكان للمزارع أجرة مثله ، وكذلك يبطل إن أخرج المزارع البذر ، ويصير الزرع للمزارع وعليه أجرة الأرض . والله أعلم .

كتاب الإجارة (١٠٦)

وإذا وقعت الإجارة على [مدة معلومة بأجرة] معلومة ، فقد ملك المستأجر المنافع ، وملكت عليه الأجرة كاملة فى وقت العقد ، إلا أن يشترط أجلاً ، فإن وقعت الإجارة [على]كل شهر بشىء معلوم ، لم يكن لكل واحد منهما الفسخ ، إلا عند تقضى كل شهر ، ومن استأجر عقارا مدة بعينها ، فبدا له قبل تقضيها فقد لزمته الأجرة ، ولا يتصرف مالك العقار فيه إلا عند تقضى المدة ، فإن حوله المالك قبل تقضى المدة لم يكن له أجرة لما سكن ، فإن جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد لزمه من الأجرة بمقدار مدة انتفاعه وإذا استؤجر لعمل شىء بعينه ، فمرض أقيم مقامه من يعمله ، والأجرة على المريض ، وإذا مات المكرى والمكترى أو أحدهما ، فالإجارة بحالها .

---

(١٠٤) المساقاة : أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره .

(١٠٥) المزارعة : دفع الأرض إلى من يزرعها ، على أن يكون الزرع بينهما .

(١٠٦) الإجارة : عقد على المنافع بعوض .

ومن استأجر عقاراً فله أن يسكنه غيره ، إذا كان يوم مقامه .

ويجوز أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته ، وكذلك الظئر ويستحب أن [يعطى] عند الفطام عبداً أو أمة كما جاء الخبر إن كان المسترضع موسراً .

ومن اكترى (*) دابة إلى موضع فجاوز فعليه الأجرة المذكورة ، وأجرة المثل لما جاوز ، وإن تلفت فعليه أيضًا قيمتها ، وكذلك إن اكترى لحموله شيء فزاد عليه ، ولا يجوز أن يكترى لمدة غزاته ، فإن سمى لكل يوم شيئًا معلومًا فجائز . وإن اكترى إلى مكة ، فلم ير الجمال الراكبين والمحامل والأوطئة والأغطية وجميع ما يحتاج إليه لم يجز الكراء ، فإن رأى الراكبين أو وصفا له ، وذكر الباقى بأرطال معلومة فجائز .

وما حدث فى السلعة من يد الصانع ضمن ، وإن تلفت من حرز فلا ضمان عليه ، ولا أجرة له فيما عمل فيها ، ولا ضمان على حجام ، ولا ختان ، ولا متطبب ، إذا عرف منهم حذق الصنعة ولم تجن أيديهم ، ولا ضمان على الراعى إذا لم يتعد .

[كتاب] احياء الموات (١٠٧)

ومن أحيا أرضًا لم تملك فهى له ، إلا أن تكون أرض ملح أو ما للمسلمين فيه منفعة ، فلا يجوز أن ينفرد بها الإنسان ، وإحياء الأرض أن يحوط عليها حائطًا ، أو أن يحفر فيها بئراً فيكون له خمس وعشرون ذراعًا حواليها ، وإن سبق إلى بئر عادية (١٠٨) فحريمها خمسون ذراعا ، وسواء فى ذلك ما أحياه ، أو سبق إليه بإذن الإمام ، أو غير إذنه . والله أعلم .

(*) اكترى : استأجر .

(١٠٧)احياء الموات : معناه إعداد الأرض الميتة التى لم يسبق تعميرها وتهيئتها وجعلها صالحة للانتفاع بها فى السكنى والزرع ونحو ذلك .

(١٠٨) بئر عادية أى قديمة منسوبة إلى عاد .

كتاب الوقوف والعطايا (١٠٩)

ومن وقف فى صحة من عقله وبدنه ، على قوم وأولادهم وعقبهم ، ثم آخره للمساكين ، فقد زال ملكة عنه ، ولا يجوز أن يرجع إليه بشيء من منافعه ، إلا أن يشترط أن يأكل منه ، فيكون له مقدار ما يشترط ، والباقى على من وقف عليه وأولاده الذكور والإناث من أولاد البنين ، بينهم بالسوية ، إلا أن يكون الواقف فضل بعضهم ، فإذا لم يبق منهم أحد فهو على المساكين ، فإن لم يجعل آخره للمساكين ولم يبق ممن وقف عليه أحد رجع إلى [ورثة]الواقف ، فى أحد الروايتين ، والرواية الأخرى : يكون وقفًا على أقرب عصبة الواقف . فإن وقف فى مرضه الذى مات فيه ، أو قال : هو وقف بعد موتى ، ولم يخرج من الثلث ، وقف منه بمقدار الثلث ، إلا أن تجيز الورثة .

وإذا خرب الوقف ، ولم يرد شيئًا بيع واشترى بثمنه ، ما يرد على أهل الوقف ، وجعل وقفا كالأول ، وكذلك الفرس الحبيس ، إذا لم يصلح للغزو ، [بيع] اشترى بثمنه ما يصلح للجهاد .

وإذا حصلت فى يد بعض أهل الوقف خمسة أوسق ، فعليه الزكاة ، وإذا صار الوقف للمساكين فلا زكاة فيه . وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف ، مثل الذهب ، والورق ، والمأكول ، والمشروب [فلا يجوز وقفه] ويصح الوقف فيما عدا ذلك ويجوز وقف المشاع وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل .

---

(١٠٩) الوقوف والعطايا : الوقف فى اللغة : الحبس وفى الشرع : حبس الأصل وتسبيل الثمرة . أى حبس المال وصرف منافعه فى سبيل الله .

كتاب الهبة والعطية (١١٠)

ولا تصح الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن إلا بقبضه ، وتصح في غير ذلك بغير قبض إذا قبل ، كما يصح في البيع ، ويقبض للطفل أبوه أو وصيه بعده ، أو الحاكم أو أمينه بأمره .

وإذا فاضل بين ولده في العطية أمر برده كما أمر النبي [ﷺ] فإن مات ولم يردد ، فقد ثبت لمن وهب له ، إذا كان [ذلك] في صحته ولا يحل لواهب أن يرجع في هبته ، ولا لمهد في هديته ، وإن لم يثب عليها وإن قال : داري لك عمري ، أو هي لك عمرك ، فهي له ولورثته من بعده .

وإذا قال : سكناها لك عمرك ، كان له أخذها أي وقت أحب و لأن السكنى ليست كالعمرى والرقبى . والله أعلم .

كتاب اللقطة (١١١)

ومن وجد لقطة عرفها سنة [في الأسواق و] أبواب المساجد - فإن جاء ربها ، وإلا كانت كسائر ماله - وحفظ وكاءها وعفاصها (١١٢) ، وحفظ عددها وصفاتها . فإن جاء ربها فوصفها دفعت إليه بلا بينة ، أو مثلها إن

---

(١١٠) الهبة والعطية : الهبة :العطية الخالية من الأعواض والأغراض ، وأعطيات الجند : أرزاقهم وما يرتب لهم من مال الهبة في الشرع : عقد موضوعه تمليك الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض فيعين المعنى المراد .

(١١١) اللقطة : ما يؤخذ من الأرض ، والتقط الشيء : عثر عليه من غير فقد ولا طلب قال تعالى :﴿ **فالتقطة آل فرعون** ﴾ .

(١١٢) وكاءها وعفاصها : الوكاء ما يشد به الكيس .

والعفاص : الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو غيره .

كانت قد استهلكت . فإن كان الملتقط قد مات كان صاحبها غريما بها . وإن كان صاحبها جعل لمن وجدها شيئًا معلومًا ، فله أخذه ، إن كان التقطها بعد أن بلغه الجعل ، وإن كان التقطها قبل ذلك ، فردها لعلة الجعل ، لم يجز له أخذه وإن كان الذى وجدها سفيهًا أو طفلاً قام وليه بتعريفها ، فإن تمت السنة ، ضمها إلى مال واجدها وإذا وجد الشاة بمصر أو بمهلكة فهى لقطة .

ولا يتعرض لبعير ، ولا لما فيه قوة المنع عن نفسه . والله أعلم .

باب اللقيط (١١٣)

واللقيط حر ينفق عليه من بيت المال ، إن لم يوجد معه شىء ينفق عليه منه وولاؤه لسائر المسلمين .

وإن لم يكن من وجد اللقيط أمينا ، منع من السفر به .

وإذا ادعاه مسلم وكافر أرى القافة (*) فبأيهما ألحقوه لحق . والله أعلم

كتاب الوصايا (١١٤)

ولا وصية لوارث ، إلا أن يجيز الورثة ذلك ، ومن أوصى لغير وارث ، بأكثر من الثلث ، فأجاز ذلك الورثة بعد موت الموصى جاز ، وإن لم يجيزوا رد إلى الثلث ، ومن أوصى له ، وهو فى الظاهر وارث ، فلم يمت الموصى حتى صار الموصى له غير وارث فالوصية له ثابتة ، لأن اعتبار الوصية بالموت ، فإن مات الموصى له قبل موت الموصى بطلت الوصية [له] وإن رد الموصى له الوصية بعد موت الموصى ، بطلت الوصية وإن مات قبل أن يقبل أو يرد قام

(١١٣) اللقيط : الوليد الذى يوجد ملقى على الطريق لا يعرف أبواه .

(*) القافة : جمع قائف ، وهو الذى يحسن معرفة الأثر وتتبعه .

(١١٤) الوصايا : هى هبة الإنسان غيره عيناً أو ديناً أو منفعة على أن يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصى .

وارثه فى ذلك مقامه ، إذا كان موته بعد موت الموصى .

وإذا أوصى له بسهم من ماله أعطى السدس ، وقد روى عن أبى عبد الله رحمه الله رواية أخرى [أنه] يعطى سهمًا مما تصح منه الفريضة .

وإذا أوصى له بمثل نصيب أحد [من] ورثته ، ولم يسمه كان له مثل ما لأقلهم نصيبًا ، كأنه أوصى [له] بمثل نصيب أحد ورثته ، وهم ابن وأربع زوجات ، فتكون صحيحة من اثنين وثلاثين سهمًا ، للزوجات الثمن وهو أربعة ، وما بقى فللا بن فزد فى سهام الفريضة مثل حظ امرأة من نسائه وهو سهم ، فتصير [الفريضة] من ثلاثة وثلاثين سهمًا للموصى له سهم ، ولكل امرأة سهم ، وما بقى فللا بن وإذا خلف ثلاثة بنين ، وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم ، كان للموصى له الربع .

وإذا أوصى لعمرو لربع ماله ولزيد بنصف ماله فإن لم يجز الورثة كان الثلث بينهما ، على ثلاثة أسهم لعمرو سهم ، ولزيد سهمان وإذا أوصى لولد فلان ، كان للذكر والأنثى بالسوية ، وإذا قال : لبنيه كان للذكور دون الإناث .

والوصية بالحمل وللحمل جائزة ، إذا أتت به لأقل من ستة أشهر ، منذ تكلم بالوصية ، فإذا أوصى بجارية لبشر ، ثم أوصى بها لبكر فهى بينهما وإن قال : ما أوصيت به لبشر فهو لبكر ، كانت لبكر .

ومن كتب وصية ولم يشهد فيها حكم بها ، ما لم يعلم رجوعه عنها .
وما أعطى فى مرضه الذى مات فيه فهو من الثلث ، وكذلك الحامل إذا صار لها ستة أشهر ، ومن جاوز العشر سنين فوصيته جائزة ، إذا وافق الحق ، ومن أوصى لأهل قرية ، لم يعط من فيها من الكفار إلا أن يذكرهم .

ومن أوصى بكل ماله ، ولا عصبة (١١٥) له ، ولا مولى فجائز ، وعن أبى عبد الله رحمه الله رواية أخرى ، لا يجوز إلا الثلث . ومن أوصى لعبده بثلث ماله ، فإن كان العبد يخرج من الثلث عتق وما فضل من الثلث بعد عتقه فهو له وإن لم يخرج العبد من الثلث عتق منه بقدر الثلث إلا أن يجيز الورثة .

وإذا قال أحد عبدى حر ، أقرع بينهما ، فمن تقع عليه القرعة فهو حر إذا خرج من الثلث وإذا أوصى أن يشترى عبد زيد بخمسمائة فيعتق ، فلم يبعه سيده فالخمسمائة للورثة ، وإن اشتروه بأقل فما فضل فهو للورثة وإذا أوصى لرجل بعبد لا يملك غيره ، وقيمته مائة ولآخر بثلث ماله وملكه غيره العبد مائتا درهم ، فإن أجاز الورثة ذلك ، فلمن وصى له بالثلث ثلث المائتين وربع العبد ولمن أوصى له بالعبد ثلاثة أرباعه ، وإن لم يجز ذلك الورثة ، فلمن أوصى له بالثلث سدس العبد ، لأنه وصية فى الجميع ، ولمن أوصى له بالعبد نصفه ، لأن وصيته فى العبد .

ومن أوصى لقرابته فهو للذكر والأنثى [بينهم] بالسوية ، ولا يجاوز بها أربعة آباء ، لأن النبى ﷺ لم يجاوز بنى هاشم بسهم ذوى القربى وإذا قال : لأهل بيتى أعطى من قبل أبيه وأمه وإذا أوصى أن يحج عنه بخمسمائة فما [فضل] رد فى الحج ، وإذا قال : حجة بخمسمائة ، فما فضل فهو لمن يحج ، وإذا قال : حجوا عنى حجة ، فما فضل رد إلى الورثة . ومن أوصى بثلث ماله لرجل ، فقتل عمداً أو خطأ ، وأخذت الدية فللموصى له ثلث الدية ، فى إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى ، ليس لمن أوصى له بالثلث من الدية شىء وإذا أوصى إلى رجل وبعده إلى آخر ، فهما وصيان ، إلا أن يقول

---

(١١٥) العصبة : العصبة قوم الرجل الذين يتعصبون له ، وبنوه وقرابته لأبيه .

قد اخترت الأول . وإذا كان الوصى خائنًا ، جعل معه أمين ، فإن كانا وصيين فمات أحدهما ، أقيم مقام الميت أمين .

ومن أعتق فى مرض موته ـ أو بعد موته ـ عبدين لا يملك غيرهما وقيمة أحدهما مائتان [وقيمة] الآخر ثلاثمائة فلم تجز الورثة ، أقرع بينهما ، فإن وقعت الحرية على الذى قيمته مائتان عتق منه خمسة أسداسه ، وهو ثلث الجميع ، وإن وقعت على الآخر عتق منه خمسة أتساعه ، لأن جميع ملك الميت خمسمائة درهم وهو قيمة العبدين ، فيضرب فى ثلاثة فأخذ ثلثه خمسمائة ، فلما وقعت القرعة على الذى قيمته مائتان ضربناه [أيضًا] فى ثلاثة فصيرناه ستمائة ، فصار العتق فيه خمسة أسداس .

وكذلك يفعل فى الآخر إذا وقعت عليه القرعة . وكل شىء يأتى من هذا الباب فسبيله أن يضرب فى ثلاثة فيخرج بلا كسر .

وإذا أوصى بعبد من عبيده لرجل ولم يسم العبد ، كان له أحدهم بالقرعة إذا كان يخرج من الثلث ، وإلا ملك منه بقدر الثلث ، وإذا أوصى بشىء بعينه فتلف الشىء بعد موته لم يكن للموصى له شىء ، وإن تلف المال كله ، إلا الموصى به فهو للموصى له ، ومن وصى له بشىء فلم يأخذه زمانا قوم وقت الموت ، لا وقت الأخذ ، [وإذا أوصى بوصايا وفيها عتاقة فلم يف الثلث بالكل تحاصوا فى الثلث فأدخل النقص على كل واحد بقدر ماله فى الوصية] وإذا أوصى بفرسه فى سبيل الله ، وألف درهم ينفق عليه ، فمات الفرس كانت الألف للورثة ، وكذلك إن أنفق بعضها رد الباقى إلى الورثة . والله أعلم بالصواب .

كتاب الفرائض

ولا يرث أخ ولا أخت لأب وأم أو لأب ، مع ابن ولا مع ابن ابن وإن

سفل ، ولا مع أب ، ولا يرث أخ ولا أخت لأم ، مع ولد ، ذكراً كان أو أنثى ، ولا مع ولد ابن ولا مع [أب ولا] جد والأخوات مع البنات عصبة ، لهن ما فضل ، وليس لهن معهن فريضة مسماة وبنات الابن بمنزلة البنات إذا لم يكن بنات ، فإن كن بنات ، وبنات ابن فللبنات الثلثان .

وليس لبنات الابن شيء إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقى ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كانت ابنة واحدة وبنات ابن ، فلبنت الصلب النصف ولبنات الابن - واحدة كانت أو أكثر من ذلك - السدس تكملة الثلثين ، إلا أن يكون معهن ذكر ، فيكون ما بقى بينهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم ، إذا لم يكن [له] أخوات لأب وأم - فإن كان أخوات لأب وأم وأخوات لأب فلأخوات الأب والأم الثلثان ، وليس [للأخوات من] الأب شيء ، إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقى ، للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كانت أخت واحدة [للأب والأم] وأخوات لأب ، فللأخوات للأب والأم النصف ، وللأخوات من الأب واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين ، إلا أن يكون معهن ذكر ، فيكون ما بقى للذكر مثل حظ الانثيين .

وللأم إذا لم يكن إلا أخ واحد أو أخت واحدة ، إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن الثلث . فإن كان ولد أو [ولد ابن أو] أخوات أو أختان فليس لها إلا السدس وليس للأب مع الولد الذ[illegible] أو ولد الابن إلا السدس ، فإن كن بنات كان له ما فضل .

وللزوج النصف إذا لم يكن ولد ، فإن كان لها ولد كان له الربع ، وللمرأة الربع واحدة كانت أو أرابعًا ، إذا لم يكن ولد ، فإن كان ولد فلهن الثمن .

وابن الأخ للأب والأم ، أولى من ابن الأخ للأب ، وابن الأخ للأب أولى من ابن ابن الأخ للأب والأم ، وابن الأخ وإن سفل إذا كان للأب أولى من ابن العم . وابن العم للأب والأم ، أولى من ابن العم للأب ، وابن العم لأب أولى من ابن ابن العم للأب والأم ، وابن العم وإن سفل ، أولى من عم الأب .

وإذا كان زوج وأبوان ، أعطى الزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقى ، وما بقى ، فللأب . وإذا كانت زوجة وأبوان ، أعطيت الزوجة الربع ، وللأم ثلث ما بقى ، وما بقى فللأب .

وإذا كانت زوجة وأبوان ، أعطيت الزوجة الربع ، وللأم ثلث ما بقى ، وما بقى فللأب .

وإن كان زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب وأم ، أعطى الزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوة من الأم الثلث ، وسقط الأخوة من الأب والأم وهذه تسمى : الحمارية .

وإن كان زوج وأم وإخوة وأخوات لأم وأخت لأب وأم وأخوات لأب ، فللزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية ، وللأخت من الأب والأم النصف ، وللأخوات من الأب السدس ، وإذا كانا ابنا عم ، أحدهما أخ لأم ، فللأخ من الأم السدس وما بقى بينهما نصفين . والله أعلم بالصواب .

باب أصول سهام الفرائض التى تعول (١١٦)

وما فيه نصف وسدس ، أو نصف وثلث ، أو نصف وثلثان ، فأصله من ستة ، وتعول إلى سبعة ، أو إلى ثمانية ، أو إلى تسعة ، أو إلى عشرة ، ولا تعول إلى أكثر من ذلك .

(١١٦) تعول : العول : زيادة فى سهام ذوى الفروض ونقصان من مقادير أنصبتهم فى الإرث .

وما فيه ربع وسدس ، أو ربع وثلث ، [أو ربع وثلثان] فمن اثنى عشر ، وتعول إلى ثلاثة عشر ، أو إلى خمسة عشر ، أو إلى سبعة عشر ، ولا تعول إلى أكثر من ذلك . وما فيه ثمن وسدس أو ثمن وسدسان ، أو ثمن وثلثان ، فمن أربعة وعشرين ، وتعول إلى سبعة وعشرين ، ولا تعول إلى أكثر من ذلك .

ويرد على أهل الفرائض على قدر ميراثهم ، إلا الزوج والزوجة وإذا كانت أخت لأب وأم ، وأخت لأب ، وأخت لأم ، فللأخت [من الأب] والأم النصف ، وللأخت من الأب السدس ، وللأخت من الأم السدس ، وما بقى رد عليهن ، على قدر سهامهن ، فصار المال بينهن على خمسة أسهم للأخت من الأب والأم ثلاثة أخماس [المال] ، وللأخت من الأب الخمس ، وللأخت من الأم الخمس والله أعلم .

باب الجدات

وللجدة إذا لم يكن أم ، السدس وكذلك إن كثرن لم يزدن على السدس فرضاً ، فإن كان بعضهن أقرب من بعض كان الميراث لأقربهن .

والجدة ترث وابنها حي ، والجدات المتحاذيات إن يكن أم أم أم ، وأم أم أب وأم أبى أب وإن كثر فعلى ذلك . والله أعلم .

باب من يرث من الرجال والنساء

ويرث من الرجال : [عشرة] الابن ، ثم ابن الابن ، وإن سفل ، والأب ، ثم الجد وإن علا والأخ ، ثم ابن الأخ ، والعم ثم ابن العم ، والزوج ، ومولى نعمة .

ومن النساء [سبع]: البنت ، وبنت الابن ، والأم ، ثم الجدة ، والأخت والزوجة ، ومولاة نعمة . والله أعلم .

باب ميراث الجد

ومذهب أبي عبد الله ـ رحمه الله ـ في الجد قول زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ وإذا كان إخوة وأخوات وجد ، قاسمهم الجد ، ثم [بمنزلة] الأخ ، حتى يكون الثلث خيراً له ، فإذا كان الثلث خيراً له أعطي ثلث جميع المال .

فإن كان مع الجد والأخوة أصحاب فرائض ، أعطي أصحاب الفرائض فرائضهم ، ثم نظروا فيما بقي ، فإن كانت المقاسمة خيراً للجد ، من ثلث ما بقي [ومن] سدس جميع المال ، أعطي المقاسمة ، وإن كان ثلث ما بقي خيراً له من المقاسمة ومن سدس جميع المال ، أعطي ثلث ما بقي ، فإن كان سدس جميع المال أحظ له من المقاسمة ، ومن ثلث ما بقي ، أعطي سدس جميع المال [فسبيل الجد أن يعطي ما هو خير له في جميع الأحوال] ولا ينقص الجد أبداً من سدس جميع المال ، أو تسميته إذا زادت السهام .

وإذا كان أخ لأب وأم ، وأخ لأب ، وجد ، قاسم الجد الأخ للأب والأم ، والأخ للأب على ثلاثة أسهم ، ثم رجع الأخ للأب والأم ، على ما بقي في يد الأخ من الأب فأخذه .

وإذا كان أخ وأخت لأب وأم أو لأب وجد ، كان المال بين الجد والأخ والأخت على خمسة أسهم ؛ للجد سهمان وللأخ سهمان ، وللأخت سهم.

وإذا كان أخت لأب وأم ، وأخت لأب ، وجد ،كانت الفريضة بين الأختين والجد على أربعة أسهم ، للجد سهمان ، ولكل أخت سهم ، ثم رجعت الأخت للأب وللأم ، على أختها لأبيها . فأخذت ما في يديها حتى استكملت النصف .

وإن كان مع التي من قبل الأب أخوها ، كان المال بين الجد والأخ

والأختين على ستة أسهم ، للجد سهمان ، وللأخ سهمان ، ولكل أخت سهم ، ثم رجعت الأخت من الأب والأم [على الأخ والأخت من الأب] فأخذت ما في أيديهما لتستكمل النصف فتصبح الفريضة من ثمانية عشر سهمًا ، للجد ستة أسهم ، وللأخت للأب والأم تسعة أسهم ، وللأخ سهمان ، وللأخت سهم .

وإذا كان زوج ، وأم ، وأخت وجد فللزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأخت النصف ، وللجد السدس ، ثم يقسم سدس الجد ونصف الأخت [بينهما]على ثلاثة أسهم بينهما فتصح من سبعة وعشرين [سهمًا] للزوج تسعة وللأم ستة وللأخت أربعة [وللجد ثمانية] وهذه المسألة تسمى ؛ الأكدرية ولا يفرض للجد مع الأخوات في غير هذه المسألة .

وإذا كانت أم وجد وأخت ، فللأم الثلث وما بقى بين الجد والأخت على ثلاثة أسهم للجد سهمان وللأخت سهم ، وهذه المسألة تسمى:الخرقاء.

وإذا كانت بنت وأخت وجد ، فللبنت النصف ، وما بقى فبين الجد والأخت على ثلاثة أسهم ، للجد سهمان وللأخت سهم . والله أعلم .

باب ميراث ذوى الأرحام

ويورث ذوو الأرحام (١١٧) فيجعل من لم تسم له فريضة على منزلة من سميت له ممن هو نحوه ، فيجعل الخال بمنزلة الأم ، والعمة بمنزلة الأب ، وقد روى عن أبى عبد الله [رحمه الله رواية أخرى]: أنه جعلها بمنزلة العم ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وكل ذى رحم لم تسم له فريضة فهو على هذا النحو . وإذا كان وارث غير الزوج والزوجة ، ممن قد سميت له فريضة أو

(١١٧)ذوو الأرحام : هم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب .

مولى نعمة ، فهو أحق بالمال من ذوى الأرحام . ويورث الذكور والإناث من ذوى الأرحام بالسوية ،إذا كان أبوهم واحد ، أو أمهم واحدة ، إلا الخال والخالة ، فإن للخال الثلثين وللخالة الثلث ، وإذا كان ابن أخت ، وبنت أخت أخرى ، أعطى ابن الأخت حق أمه النصف ، وبنت الأخت حق أمها النصف ، وإذا كان ابن وبنت أخت وبنت أخت أخرى ، فللابن ولبنت الأخت النصف بينهما نصفين ، ولبنت الأخت الأخرى النصف فإن كن ثلاث بنات وثلاث أخوات متفرقات ، كان لبنت الأخت من الأب والأم ثلاثة أخماس المال ، ولبنت الأخت من الأب الخمس ، ولبنت الأخت من الأم الخمس جعلهن مكان أمهاتهن . وكذلك إن كن ثلاث عمات متفرقات ، فإن كن ثلاث بنات وثلاثة إخوة متفرقين فلبنت الأخ من الأم السدس ، وما بقى فلبنت الأخ ، من الأب والأم . فإن كن ثلاث بنات عمومة متفرقين ، فالميراث لبنت العم من الأب والأم وسقط الباقيات ، لأنهن أقمن مقام آبائهن .

فإن كن ثلاث خالات متفرقات ، وثلاث عمات متفرقات فالثلث بين الثلاث خالات على خمسة أسهم ، والثلثان بين العمات على خمسة أسهم فتصبح من خمسة عشر سهمًا ، للخالة التى من قبل الأب والأم ثلاثة أسهم ، وللخالة التى من قبل الأب سهم ، وللخالة التى من قبل الأم سهم ، وللعمة التى من قبل الأب والأم ستة أسهم ، وللعمة التى من قبل الأب سهمان وللعمة التى من قبل الأم سهمان .

باب مسائل شتى فى الفرائض

والخنثى (١١٨) المشكل يرث نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى، فإن بال فسبق البول من حيث يبول الرجل ، فليس بمشكل ، وحكمه فى

(١١٨)الخنثى : شخص اشتبه فى أمره ولم يُدر أذكر هو أم أنثى إما لأن له ذكراً وفرجا معا أو لأنه ليس له شيء منهما أصلاً .

الميراث وغيرة حكم الرجل ، وإن بال فسبق البول من حيث تبول المرأة فله حكم المرأة .

وابن الملاعنة ترثه أمه وعصبتها ، فإن خلف أمه وخالاً ، فلأمه الثلث ، وما بقى فللخال .

والعبد لا يرث ولا مال له فيورث عنه ، ومن كان بعضه حراً يرث ويورث ويحجب ، على مقدار ما فيه من الحرية . وإذا مات وخلف ابنين فأقر أحدهما بأخ فللمقر له ثلث ما فى يد المقر ، وإن كان أقر بأخت فلها خمس ما فى يده .

والقاتل لا يرث المقتول ، عمداً كان القتل أو خطأ . ولا يرث مسلم كافراً ولا كافر مسلماً ، إلا أن يكون معتقًا فيأخذ ماله بالولاء . والمرتد لا يرث أحداً إلا أن يرجع قبل أن يقسم الميراث ، وكذلك كل من أسلم على ميراث قبل أن يقسم قسم له ومتى قتل المرتد على ردته فماله فىء .

وإذا عرف المتوارثان ، أو كانا تحت هدم فجهل أولهما موتًا ، ورث بعضهم من بعض . ومن لم يرث لم يحجب .

كتاب الولاء (١١٩)

والولاء لمن اعتق ، وإن اختلف ديناهما . ومن اعتق سائبة (١٢٠) لم يكن له الولاء ، وإن أخذ من ميراثه شيئًا جعله فى مثله . ومن ملك دراهم محرم عتق عليه ، وكان له ولاؤه ، وولاء المدبر والمكاتب ، إذا أعتقا لسيدهما ،

---

(١١٩) الولاء : جاء المعجم الوسيط (ص ١٠٥٨) : المِلْك . و ـ القُرب . و ـ القَرابة . و ـ النُّصرة . و ـ المحبَّة

(١٢٠) سائبة : هو أن يقول لعبده : أعتقتك سائبة ، كأنه جعله لله تعالى ، ولا يكون ولاؤه لمولاه .

وولاء أم الولد لسيدها إذا ماتت . ومن أعتق عبده عن رجل حى بلا أمره ، أو عن ميت فـولاؤه للمعتق ، وإن أعتـقه عنه بأمره فالولاء لمن أعـتق عنه بأمره . ومن قال :

أعتق عبـدك عنى وعلى ثمنه ، ففعل فقد صـار حراً وعليه ثمنه ، والولاء للمعتق عـنه . ولو قال : أعتقه والثـمن على ،كان عليه الثمن والولاء لـلمعتق ومن أعتق عبداً له أولاد من مولاه لقوم ، جر معتق العبد ولاء أولاده .

باب ميراث الولاء

ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقـن أو أعتق من أعتقن ، أو كاتبن . أو كاتب من [كاتبن].

وقد روى عن أبى عـبد الله ـ رحمه الله ـ رواية أخـرى ، فى بنت المعتق خاصة ، لما روى عن النبى ﷺ أنه ورث بنت حمزة من الذى أعتقه حمزة .

والولاء لأقرب عـصبة المعتق ، وإذا مـات المعتق ، وخلف ابن معتـقه وأبا معتـقه ، فلأب معتقـه السدس ، وما بقى فللابن ، وإذا خلف أخا معتـقه وجد معتقه ، كان الولاء بينهما نصفين .

وإذا هلك رجل عن ابنين ومـولى ، فمات أحد الابـنين بعده عن ابن ، ثم مات المولى المعتق ، فماله لابن مـعتقه ، لأن الولاء للكبرى ، ولو هلك الابنان بعده وقبل مولاه وخلف أحد الابنين ابناً ، وخلف الآخر تسعة ، ومات المولى المتعق كـان الولاء بينهم على عددهم ، لكل واحـد منهم عشـرة . ومن أعتق عبداً فولاؤه لابنه ، وعقله على عصبته .

كتاب الوديعة (١٢١)

وليس على مودع ضمان إذا لم يتعد ، فإن خلطها بماله وهى لا تميز ، إن لم يحفظها كما يحفظ ماله أو أودعها غيره فهو ضامن ، فإن كانت صحاحاً فخلطها فى غلة (١٢٢) أو غلة فى صحاح فلا ضمان عليه .

وإذا أمره أن يجعلها فى منزله ، فأخرجها عن المنزل لغشيان نار أو سيل أو شىء الغالب منه البوار فلا ضمان عليه [وإذا أمره أن يجعلها فى منزله فأخرجها عن المنزل لغشيان نار أو سبيل أو شىء الغالب منه التواء فلا ضمان عليه].

وإذا أودعه شيئًا ثم سأله دفعه إليه ، فى وقت أمكنه ذلك ، فلم يفعل حتى تلف ، فهو ضامن . ولو مات وعنده وديعة لا تتميز من ماله ، فصاحبها غريم بها .

ولو طالبه بالوديعة فقال : ما أودعتنى ، ثم قال : ضاعت من حرز ، كان ضامنًا لأنه خرج من حال الأمانة . ولو قال : مالك عندى شىء ، ثم قال : ضاعت من حرز ، كان القول قوله ، ولا ضمان عليه ولو كانت فى يده وديعة فادعاها نفسان فقال : أودعنى أحدهما ولا أعرفه عينًا أقرع بينهما ، فمن تقع له القرعه حلف أنها له وسلمت إليه ولو أودع شيئًا فأخذ بعضه ثم رده أو مثله فضاع الكل لزمه مقدار ما أخذ .

كتاب قسم الفىء والغنيمة والصدقة

والأموال ثلاثة : فىء ، وغنيمة ، وصدقة .

---

(١٢١) الوديعة : اسم للشىء الذى يودعه الإنسان عند غيره ليحفظه له .

(١٢٢) غلة : يعنى بها الدراهم المكسرة .

فالفيء (١٢٣) : ما أخذ من مال مشرك بحال ولم نوجف (١٢٤) عليه بخيل ولا ركاب .

والغنيمة : ما أوجف عليها .

فخمس الفيء والغنيمة مقسوم خمسة أسهم ، سهم للرسول ﷺ يصرف في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين ، وخمس مقسوم في صلبية بني هاشم ، وبني المطلب ، ابني عبد مناف ، حيث كانوا للذكر مثل حظ الأنثيين ،غنيهم وفقيرهم فيه سواء [والخمس الثالث في اليتامى والخمس الرابع في المساكين] والخمس الخامس في أبناء السبيل .

وأربعة أخماس الفيء لجميع المسلمين [بينهم] بالسوية ، غنيهم وفقيرهم ، إلا العبيد .

وأربعة أخماس الغنيمة لمن شهد الوقعة ، للراجل سهم ، وللفارس ثلاثة أسهم ، إلا أن يكون الفارس على هجين (١٢٥) فيكون له سهمان ، وسهم لهجينه .

والصدقة : لا يجاوز بها الثمانية الأصناف التي سماهم الله تعالى [في القرآن] (١٢٦) .

---

(١٢٣) الفيء : ما أخذ من أموال الكفار بغير حرب .

(١٢٤) نوجف : سرعة السير ، و الوجيف : نوع من السير السريع تتحرك به الأرجل بحركة دائبة بشدة وهو هنا العمل والاتجاه نحو الشيء .

(١٢٥) هجين : والهجين من الخيل ما كان أبوه عربياً وأمه غير عربية وأراد هنا ماعدا العربي من الخيل وهو أقل نفعاً في الحرب .

(١٢٦) في قوله تعالى : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** ﴾ سورة التوبة : ٦٠ .

للفقراء وهم : الزمنى والمكافيف (١٢٧) الذين لا حرفة لهم - والحرفة : الصنعة - ولا يملكون خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب .

والمساكين وهم : السؤال وغير السؤال [ومن] لهم الحرفة إلا أنهم لا يملكون خمسين درهما أو قيمتها من الذهب .

والعاملين عليها وهم : الجباة والحافظون لها .

والمؤلفة قلوبهم وهم : المشركون المتألفون على الإسلام .

وفى الرقاب وهم المكاتبون ، وقد روى عن أبى عبد الله - رحمه الله [رواية أخرى] - أنه يعتق منها ، فما رجع من الولاء رد فى مثله .

والغارمون وهم : المدينون العاجزون عن الوفاء لديونهم .

وفى سبيل الله وهم : الغزاة ، فيعطون ما يشترون به الدواب ، والسلاح وما يتقوون به على العدو ، وإن كانوا أغنياء ويعطى أيضًا فى الحج ، وهو من سبيل الله تعالى .

وابن السبيل وهو : المنقطع به ، وله اليسار فى بلده فيعطى من الصدقة ما يبلغه [مقصوده].

وليس عليه أن يعطى لكل هؤلاء الأصناف ، وإن كانوا موجودين ، وإنما عليه أن لا يجاوزهم ، ولا يعطى من الصدقة المفروضة لبنى هاشم ولا لمواليهم ، ولا للأبوين وإن علوا ، ولا للولد وإن سفل ، ولا للزوج ، ولا للزوجة ، ولا لمن تلزمه مؤنته ، ولا لكافر ، ولا لعبد ، إلا أن يكونوا من

---

(١٢٧) الزمنى : وهو المصاب بالعاهة الظاهرة الدائمة .
والمكفوف : هو الضرير الذى كف بصره .

العـاملين عليهـا فيـعطون بحق ماعـملوا [ولا لغنى وهو الذى يملك خمـسين
درهمًا أو قيمتها من الذهب] وإذا تولى الرجل إخراج زكاته سقط العاملون
، ولا يعطى من زكاته من يملك خمسين درهمًا ، أو قيمتها من الذهـب .

كتاب النكاح

ولا ينعقد النكاح إلا بولى وشاهدين من المسلمين ، وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة ، أبوها ، ثم أبوه وإن علا ، ثم ابنها ، وابنه وإن سفل ، ثم أخوها لأبيها وأمها - والأخ للأب مثله - ثم أولادهم وإن سفلوا ، ثم العمومة ثم أولادهم وإن سفلوا ، ثم عمومة الأب ، ثم المولى المنعم ، ثم أقرب عصبته ، ثم السلطان .

ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه ، وإن كان حاضراً وإذا كان الأقرب من عصبتها طفلاً ، أو عبداً ، أو كافراً ، زوجها الأبعد من عصبتها ، ويزوج أمة المرأة بإذنها من يزوجها ، ويزوج مولاتها من يزوج أمتها . ومن أراد أن يتزوج امرأة وهو وليها جعل أمرها إلى رجل يزوجها منه بإذنها ، ولا يزوج كافر مسلمة بحال ، ولا مسلم كافرة ، إلا أن يكون المسلم سلطانًا ، أو سيد أمة ، وإذا زوجها من غيره أولى منه ، وهو حاضر ، ولم يعضلها (١٢٨) فالنكاح فاسد ، وإذا كان وليها غائبا فى موضع لا يصل الكتاب إليه ، أو يصل ، فلا يجيب عنه ، زوجها من هو أبعد منه من عصبتها ، فإن لم يكن فالسلطان فإذا زوجت من غير كفؤ فالنكاح باطل والكفؤ ذوالدين والمنصب.

وإذا زوج الرجل ابنته البكر فوضعها فى كفاءة فالنكاح ثابت وإن كرهت ، كبيرة كانت أو صغيرة ، وليس هذا لغير الأب ، ولو استأذن البكر البالغة والدها كان حسناً ، وإن زوج ابنته الثيب بغير إذنها فالنكاح باطل ، وإن رضيت بعد ، وإذن الثيب الكلام ، وإذن البكر الصمات . وإذا زوج

---

(١٢٨) يعضلها : لم يمنعها من الزواج .

ابنته بدون صداق مثلها فقد ثبت النكاح بالمسمى ، وإن فعل غير ذلك غير الأب ثبت النكاح ، وكان لها مهر مثلها ومن زوج غلاماً غير بالغ ، أو معتوهاً ، لم يجز إلا أن يزوجه والده ، أو وصى ناظر له فى التزويج ، وإذا زوج أمته بغير إذنها لزمها النكاح وإن كرهت ، كبيرة كانت أو صغيرة ، وإن زوج عبده وهو كاره لم يجز إلا أن يكون صغيراً ، وإذا زوج الوليان فالنكاح للأول منهما ، فإن دخل بها الثانى وهو لا يعلم أنها ذات زوج فرق بينهما ، وكان لها عليه مهر مثلها ، ولم يصبها زوجها حتى تحيض ثلاث حيض بعد آخر وقت وطئها الثانى ، وإن جهل الأول منهما فسخ النكاحان وإذا تزوج العبد بغير إذن سيده فالنكاح باطل . وإن [كان] دخل بها فعلى سيده خمسا المهر ، كما قال عثمان بن عفان رضى الله عنه ، إلا أن يجاوز الخمسان قيمته ، فلا يلزم سيده أكثر من قيمته أو يسلمه ، وإذا تزوج الأمة على أنها حرة وأصابها فولدت منه فالولد حر ، وعليه أن يفديهم والمهر المسمى ويرجع بذلك كله على من غره ويفرق بينهما ، إن لم يكن ممن يجوز له أن ينكح الإماء وإن كان ممن يجوز له أن ينكح فرضى بالمقام ، فما ولدت بعد الرضى فهو رقيق ، وإن كان المغرور عبداً فولده أحرار ، ويفديهم إذا عتق ، ويرجع به أيضاً على من غره .

وإذا قال : قد جعلت عتق أمتى صداقها بحضرة شاهدين ، فقد ثبت النكاح والعتق . وإذا قال : أشهد أنى قد اعتقتها وجعلت عتقها صداقها ، كان العتق والنكاح أيضا ثابتين ، سواء تقدم القول بالعتق أو تأخر ، إذا لم يكن بينهما فصل ، فإن طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بنصف قيمتها ، وإذا قال الخاطب للولى : أزوجت ، فقال : نعم ، وقال للمتزوج : أقبلت ، فقال : نعم ، فقد انعقد النكاح إذا كان بحضرة شاهدين وليس أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات ، وليس للعبد أن يجمع إلا اثنتين ، وله أن يتسرى بإذن

سيده .

ومتى طلق الحر أو العبد طلاقاً يملك الرجعة أو لا يملك ، لم يكن له أن يتزوج أختها حتى تنقضى عدتها ، وكذلك إن طلق واحدة من أربع لم يتزوج حتى تنقضى عدتها ، وكذلك العبد إذا طلق إحدى زوجتيه ومن خطب امرأة فزوج بغيرها لم ينعقد النكاح وإذا تزوجها وشرط أن لا يخرجها من دارها أو بلدها فلها شرطها لما روى عن النبى ﷺ [أنه قال] : « **أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج** » وإذا نكحها على أن لا يتزوج عليها فلها فراقه إذا تزوج عليها .

وإذا أراد أن يتزوج امرأة ، فله أن ينظر إليها من غير أن يخلو بها .

وإذا زوج أمة وشرط عليه أن تكون عندهم بالنهار ، ويبعث بها إليه بالليل ، فالعقد والشرط جائزان وعلى الزوج النفقة [ما دامت] مدة مقامها عنده .

باب ما يحرم نكاحه والجمع بينه وغير ذلك

والمحرمات بالانساب : الأمهات ، والنبات ، والأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت .

والمحرمات بالأسباب : الأمهات المرضعات ، والأخوات من الرضاعة وأمهات النساء اللاتى دخل بهن ، وبنات النساء وحلائل الأبناء ، وزوجات الأب والجمع بين الأختين . ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ولبن الفحل محرم ، والجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها .

وإذا عقد على المرأة ولم يدخل بها فقد حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها ، والجد وإن علا فيما قلت : بمنزلة الأب ، وابن الابن [فيه] وإن

سفل بمنزلة الابن .

وكل من ذكرنا من المحرمات من النسب والرضاع فبناتهن فى التحريم كهن ، إلا بنات العمات ، والخالات ، وبنات من نكحهن الآباء والأبناء ، فإنهن محللات ، وكذلك بنات الزوجة التى لم يدخل بها . ووطء الحرام محرم ، كما يحرم وطء الحلال والشبهة .

وإن تزوج اختين من نسب أورضاع فى عقد [واحد] فسد نكاحهما ، وإن تزوجهما فى عقدين ، فالأولى زوجته ، والقول فيهما ، القول فى المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها وإن تزوج أخته من الرضاعة وأجنبية ، فى عقد واحد ثبت نكاح الأجنبية .

وإذا اشترى أختين فأصاب إحداهما ، لم يصب الأخرى حتى يحرم عليه الأولى ، ببيع أو نكاح ، أو هبة ، أو ما أشبهه ، ويعلم أنها ليست بحامل [منه] ، فإن عادت إلى ملكه لم يصب واحدة [منهن] حتى يحرم [عليه] الأخرى ، وعمة المرأة وخالتها فى ذلك كأختها ولا بأس أن يجمع بين من كانت زوجة رجل ، وابنته من غيرها وحرائر النساء أهل الكتاب وذبائحهم حلال للمسلمين .

وإذا كان أحد أبوى الكافرة كتابيًا ، والآخر وثنيًا لم ينكحها مسلم ، وإذا تزوج كتابية فانتقلت إلى دين آخر من الكفر ، غير دين أهل الكتاب أجبرت على الإسلام ، فإن لم تسلم حتى انقضت عدتها انفسخ نكاحها وأمته الكتابية حلال له دون أمته المجوسية . وليس للمسلم وإن كان عبداً أن يتزوج أمة كتابية لأن الله عز وجل قال : ﴿ **من فتياتكم المؤمنات** ﴾ [ولا يجوز] لحر مسلم أن يتزوج أمة مسلمة إلا أن يكون لا يجد طولاً لحرة مسلمة ، ويخاف العنت ، ومتى عقد عليها وفيه الشرطان [قائمان] عدم

الطول وخوف العنت ثم أيسر لم يفسخ نكاحها ، وله أن ينكح من الإماء أربعاً ، إذا كان الشرطان فيه قائمين .

وإذا خطب الرجل المرأة فلم تسكن إليه فلغيره خطبتها ، ولو عرض للمرأة وهى فى العدة بأن يقول : إنى فى مثلك لراغب ، وإن قضى شىء كان ، وما أشبهه من الكلام مما يدل على رغبته فيها فلا بأس إذا لم يصرح .

باب نكاح أهل الشرك وغير ذلك

وإذا أسلم الوثنى وقد تزوج بأربع وثنيات لم يدخل بهن بن منه ، وكان لكل واحدة منهن نصف ما سمى لها إن كان حلالاً ، أو نصف صداق مثلها إن كان ما سمى لها حراماً ولو [أسلمن] النساء قبله وقبل الدخول ، بن منه أيضًا ، ولا شىء عليه لواحدة منهن ، فإن كان إسلامه وإسلامهن قبل الدخول معاً فهن زوجات ، فإن كان دخل بهن ثم أسلم ، فمن لم يسلم منهن قبل انقضاء عدتها حرمت [عليه] منذ اختلف الدينان . ولو نكح أكثر من أربع فى عقد أو فى عقود متفرقة ثم أصابهن ثم أسلم ، ثم أسلمت كل واحدة منهن فى عدتها ، أمسك ، أربعاً منهن وفارق ما سواهن ، سواء كان من أمسك منهن أول من عقد عليها أو أخرهن . ولو أسلم وتحته أختان اختار منهما واحدة ، ولو كانتا أمًا وبنتًا فأسلم وأسلمتا معا قبل الدخول ، فسد نكاح الأم ، فإن كان دخل بالأم فسد نكاحها .

ولو أسلم عبد ، وتحته زوجتان قد دخل بهما فأسلمتا فى العدة فهما زوجتاه ، ولو كن أكثر اختار منهن اثنتين .

وإذا تزوجها وهما كتابيان فأسلم قبل الدخول أو بعده ، فهى زوجته ، وإن كانت هى المسلمة قبله وقبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر لها وما سمى لها وهما كافران فقبضته ، ثم أسلمت فليس لها غيره وإن كان حراماً ،

ولو لم تقبضه وهو حرام فلها عليه مهر مثلها ، أو نصف مهر مثلها حيث أوجب ذلك ، ولو تزوجها وهما مسلمان فارتدت قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر لها ، ولو كان هو المرتد قبلها فكذلك ، إلا أن عليه نصف المهر ، ولو كانت ردتها بعد الدخول فلا نفقة لها ، وإن لم تسلم فى عدتها انفسخ النكاح ، وإن كان هو المرتد بعد الدخول ، فلم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدتها انفسخ النكاح ، منذ اختلف الدينان وإذا زوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ، فلا نكاح بينهما وإن سموا مع ذلك صداقاً أيضاً ولا يجوز نكاح المتعة . ولو تزوجها على أن يطلقها فى وقت بعينه لم ينعقد النكاح ، وكذلك إن شرط عليه أن يحلها لزوج كان قبله وإذا عقد المحرم نكاحاً لنفسه ، أو لغيره ، أو عقد أحد نكاحاً لمحرم ، أو على محرمة ، فالنكاح فاسد وأى الزوجين وجد بصاحبه جنونا ، أو جذاماً ، أو برصا أو كانت المرأة رتقاء (١٢٩) أو قرناء أو عفلاء أو فتقاء أو الرجل مجبوبا(١٣٠) فلمن وجد ذلك منهما بصاحبه الخيار فى فسخ النكاح وإذا فسخ قبل المسيس فلا مهر ، وإن كان بعده وادعى أنه ما علم وحلف ، كان له أن يفسخ وعليه المهر [و] يرجع به على من غره ، ولا سكنى لها ولا نفقة ، لأن السكنى والنفقة إنما تجب لا مرأة زوجها له عليها الرجعة .

وإذا عتقت الأمة وزوجها عبد فلها الخيار فى فسخ النكاح ، فإن أعتق قبل أن تختار أو وطئها . بطل خيارها ، علمت أن لها الخيار أو لم تعلم ، ولو

---

(١٢٩) رتقاء : هو أن يكون الفرج ملتصقا فلا يصل الرجل إليها لشدة انضمام فرجها .

والقرناء : لحم ينبت فى الفرج .

والعفل : رغوة وارتخاء فى الفرج تمنع لذة الوطء .

الفتق : وهو انخراق ما بين مجرى البول ومجرى المنى .

(١٣٠) مجبوباً : هو أن يكون جميع ذكرة مقطوعاً ، أو لم يبق منه ما يمكن الجماع به .

كـانت لنفسين فـأعتق أحـدهما فـلاخيـار لها ،إذا كـان المعتق مـعسـراً ، وإن اختارت المقام معـه قبل الدخول أو بعده ، فالمهر للسيـد ، فإن اختارت الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها ، وإن اختارته بعد الدخول فالمهر للسيد .

باب أجل العنين (١٣١) والخصى غير المجبوب (١٣٢)

وإذا ادعت المرأة أن زوجهـا عنين لا يصل إليها ، أجل سنة منذ ترافـعه ، فإن لم يصـبها فيـها خيرت فى المقـام معه أو فراقـه ، فإن اختارت فـراقه كان ذلك فسخًا بلا طلاق ، فإن قال : قد علمت أنى عنين ، قبل أن أنكحها ، فإن أقـرت أو ثبـت ببـينة فـلا يؤجل وهى امـرأته ، وإن علمت أنه عنين ، بـعـد الدخول فسكتت عن المطالبة ، ثم طالبته بعد فلها ذلك ويؤجل سنة [من يوم] ترافعـه ، فإن قالت : فى وقت من الأوقـات قد رضيت به عنـينًا ، لم يكن لها المطالبة بعد . فإن اعتـرفت أنه قد وصل إليها مرة ، بطل أن يكون عنينا ، وإن زعم أنه قد وصل إليها ، وقالت : إنها عـذراء أريت النساء الثقات فإن شهدن بما قالـت ، أجل سنة ، فإن جب قـبل الحول كان لهـا الخيـار فى وقتـها ، وإن كانت ثـيبًا وادعى أنه يصل إليـها أخلى معها ، وقـيل له : أخرج مـاءك على شىء ، فإن ادعت أنه ليس بمنى ، جعل على النار فـإن ذاب فهو منى ، وبطل قولها وقد روى عن أبى « عبد الله » رحـمه الله قول آخر : أن القول قوله مع يمينه .

وإذا قال الخنثى المشكل : أنا رجل ، لم يمـنع من نكاح النساء ، ولم يكن له أن ينكح بغـيـر ذلك بعد ، وكـذلك لو سـبق فقـال : أنا أمـراة لم ينكح إلا رجلاً .

---

(١٣١) العنين : العاجز عن الوط « الجماع » لعدم انتصاب ذكره لعاهة .

(١٣٢) المجبوب : المقطوع ذكره .

وإذا أصاب الرجل ، أو أصيبت المرأة بعد الحرية والبلوغ بنكاح صحيح ، وليس واحد منهما يزايل العقل رجما إذا زنيا ، والكافر والمسلم الحران فيما وصفت سواء .

كتاب الصداق

وإذا كانت المرأة بالغة رشيدة ، أو صغيرة ، عقد عليها أبوها ، بأى صداق اتفقا عليه فهو جائز ، إذا كان شيئًا ، له نصف يحصل .

وإذا أصدقها عبداً بعينه فوجدت به عيبًا فردت ، كان لها عليه قيمته وكذلك إذا تزوجها على عبد فخرج حراً أو استحق ، سواء سلمه إليها ، أو لم يسلمه .

وإذا تزوجها على أن يشترى لها عبداً بعينه ، فلم يبع ، أو طلب به أكثر من قيمته ، أو لم يقدر عليه فلها قيمته .

وإذا تزوجها على خمر أو خنزير أو ما أشبهه من المحرم وهما مسلمان ثبت النكاح ، وكان لها مهر مثلها ، أو نصفه إن كان طلقها قبل الدخول .

وإذا تزوجها على ألف لها ، وألف لأبيها كان ذلك جائزاً ، فإن طلقها قبل الدخول ، رجع عليها بنصف الألفين ، ولم يكن على الأب شىء مما أخذه وإذا أصدقها عبداً صغيراً فكبر ، ثم طلقها قبل الدخول ، فإن شاءت دفعت إليه نصف قيمته يوم وقع عليه العقد ، أو تدفع إليه نصفه زائداً ، إلا أن يكون يصلح صغيراً لما لا يصلح له كبيراً ، فيكون له عليها نصف قيمة يوم وقع عليه العقد إلا أن يشاء أخذ ما بذلته له من نصفه .

وإذا اختلفا فى الصداق بعد العقد فى قدره ، ولا بينة على مبلغه ، كان القول قولها ما لم يجاوز مهر مثلها وإن أنكر أن يكون لها عليه صداق ،

فالقول أيضا قولها ، قبل الدخول وبعده ، ما ادعت مهر مثلها ، إلا أن يأتى ببينة تشهد ببراءته منه .

وإذا تزوجها بغير صداق ، لم يكن لها عليه إذا طلقها قبل الدخول إلا المتعة ، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، فأعلاها خادم ، وأدناها كسوة يجوز لها أن تصلى فيها ، إلا أن يشاء هو أن يزيدها أو تشاء هى أن تنقصه . فإن طالبته قبل الدخول أن يفرض لها ، أجبر على ذلك ، فإن فرض لها مهر مثلها ، لم يكن لها غيره ، وكذلك إن فرض لها أقل منه فرضيته ولومات أحدهما قبل الإصابة وقبل الفرض ، ورثه صاحبه ، وكان لها مهر نسائها .

وإذا خلا بعد العقد فقال : لم أطأها وصدقته ، لم يلتفت إلى قولهما ، وكان حكمهما حكم الدخول فى جميع أمورهما ، إلا فى الرجوع إلى زوج طلقها ثلاثًا ، أو فى الزنا فإنهما يحدان ولا يرجمان ، وسواء خلا بها وهما محرمان ، أو صائمان ، أو حائض ، أو سالمان من هذه الأشياء .

والزوج هو الذى بيده عقدة النكاح ، فإذا طلق قبل الدخول ، فأيهما عفا لصاحبه عما وجب له من المهر ، وهو جائز الأمر فى ماله ، برئ منه صاحبه ، وليس عليه دفع نفقة زوجته ، إذا كان مثلها لا يوطأ ، أو منع منها بغير عذر ، فإن كان المنع من قبله لزمته النفقة . وإذا تزوجها على صداقين سراً وعلانية ، أخذ بالعلانية . وإن كان السر قد انعقد به النكاح .

وإذا أصدقها غنمًا بعينها فتوالدت ، ثم طلقها قبل الدخول كانت الأولاد لها ، ويرجع عليها بنصف الأمهات ، إلا أن تكون الولادة نقصتها ، فيكون مخيرًا بين أن يأخذ نصف قيمتها وقت ما أصدقها ، أو يأخذ نصفها ناقصة .

وإذا أصدقها أرضًا فبنتها داراً ، أو ثوباً فصبغته ، ثم طلقها قبل الدخول : رجع عليها بنصف قيمته وقت ما أصدقها ، إلا أن يشاء أن يعطيها نصف قيمة

البناء والصبغ ، فيكون له النصف ، أو تشاء هى أن تعطيه زائدًا ، فلا يكون له غيره .

كتاب الوليمة

ويستحب لمن تزوج أن يولم ولو بشاة ، وعلى من دعى إليها أن يجيب فإن لم يحب أن يطعم دعا وانصرف ودعوة الختان لا يعرفها المتقدمون ، ولا على من دعى إليها أن يجيب ، وإنما وردت السنة فى إجابة من دعى إلى وليمة تزويج .

والنثار (١٣٣) مكروه لأنه شبه النُّهبة ، وقد يأخذه من غيره أحب إلى صاحب النثار منه ، فإن قسم على الحاضرين فلا بأس بأخذه كذا روى عن أبى عبد الله رحمه الله أن بعض أولاده حذق (١٣٤) فقسم على الصبيان الجوز .

كتاب عشرة النساء

وعلى الرجل أن يساوى بين زوجاته فى القسم ، وعماد القسم الليل ، ولو وطئ زوجته ولم يطأ الأخرى فليس بعاص ، ويقسم لزوجته الأمة ليلة ، وللحرة ليلتين ، وإن كانت كتابية وإذا سافرت زوجته بغير إذنه فلا نفقة لها ولا قسم ، وإن كان هو أشخصها : فهى على حقها من ذلك ، وإذا أراد سفراً فلا يخرج معه منهن واحدة إلا بقرعة ، فإذا قدم ابتدأ القسم بينهن ، وإذا عرس على بكر أقام عندها سبعًا ثم دار ، ولا يحسب عليها بما أقام عندها

---

(١٣٣) النثار : هو ما يلقى على الناس فى الأفراح والمناسبات ، من الحلوى المغلفة والجوز وغيرها .

(١٣٤) حذق : أى أن بعض أولاده ثبتت مهارتهم فى حفظ القرآن فوزع على الصبيان الجوز .

، وإن كانت ثيبًا أقام عندها ثلاثاً ثم دار ولايحسب عليها أيضًا بما أقام عندها ، وإذا ظهر منها ما يخاف معها نشوزها ، وعظها فإن أظهرت نشوزاً هجرها فإن ردعها ، وإلا فله أن يضربها ضربًا لا يكون مبرحًا . والزوجان إذا وقعت بينهما العداوة ، وخشى عليهما أن يخرجهما ذلك إلى العصيان ، بعث الحاكم حكماً من أهله ، وحكماً من أهلها ، مأمونين برضى الزوجين وتوكيلهما بأن يجمعا إن رأيا ، أو يفرقا ، فما فعلا من ذلك لزمهما .

كتاب الخلع (١٣٥)

وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل ، وتكره أن تمنعه ما تكون عاصية بمنعه فلا بأس بأن تفتدى نفسها منه ولا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها ، ولو خالعته بغير ما ذكرنا كره لها ذلك ، ووقع الخلع .

والخلع : فسخ فى إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى : أنه تطليقة بائنة . ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ، ولو واجهها به ، ولو قالت له : اخلعنى على ما فى يدى من الدراهم ، ففعل ، فلم يكن فى يدها شىء لزمها ثلاثة دراهم ، ولو خالعها على غير عوض ، كان خلعًا ولا شىء له ، وإذا خالعها على ثوب ، فخرج معيبًا فهو مخير بين أن يأخذ أرش العيب أو قيمة الثوب ويرده . ولو خالعها على عبد فخرج حرًا ، أو أستحق ، كان له قيمته عليها .

ولو قالت له : طلقنى ثلاثًا بألف ، فطلقها واحدة . لم يكن له شىء ، ولزمتها تطليقه وإذا خالعته الأمة بغير إذن سيدها ، على شىء معلوم كان الخلع واقعًا ، ويتبعها إذا عتقت بمثله ، إن كان له مثل وإلا قيمته وما خالع به

---

(١٣٥) الخلع : المرأة تطلب طلاقها من زوجها على أن تفديه بمالها .

العبد زوجته من شيء جاز وهو لسيده وإذا خالعت المرأة فى مرض موتها بأكثر من ميراثه منها ، فالخلع واقع ، وللورثة أن يرجعوا عليه بالزيادة . ولو طلقها فى مرض موته وأوصى لها بأكثر مما كانت ترث ، فللورثة أن لا يعطوها أكثر من ميراثها ولو خالعته بمحرم وهما كافران وقبضته ، ثم أسلما أو أحدهما لم يرجع عليها بشيء .

كتاب الطلاق

وطلاق السنة : أن يطلقها طاهراً من غير جماع ، واحدة ويدعها حتى تنقضى عدتها ، ولو طلقها ثلاثًا فى طهر لم يصبها فيه ، كان أيضًا للسنة ، وكان تاركًا للاختيار .

وإذا قال لها : أنت طالق للسنة ، وكانت حاملاً ، أو طاهراً لم يجامعها فيه . فقد وقع الطلاق ، وإن كانت حائضًا ، لزمها الطلاق إذا طهرت ، وإن كانت طاهرة مجامعة فيه ، فإذا طهرت من الحيضة المستقبلة لزمها الطلاق . ولو قال لها : أنت طالق لبدعة ، وهى فى طهر لم يصبها فيه ، لم يقع الطلاق حتى [يصيبها] أو تحيض . ولو قال لها وهى حائض ، ولم يدخل بها : أنت طالق للسنة ، طلقت من وقتها لأنه لا سنة لها ولا بدعة .

وطلاق الزائل العقل بلا سكر لا يقع ، وعن أبى عبد الله ـ رحمه الله ـ فى طلاق السكران روايات إحداهن . لا يلزمه الطلاق . ورواية يلزمه [الطلاق] ورواية يتوقف عن الجواب ويقول : قد اختلف أصحاب رسول الله [ﷺ] فيه وإذا عقل الصبى الطلاق فطلق لزمه .

ومن أكره على الطلاق لم يلزمه ، ولا يكون مكرها حتى ينال بشيء

من العذاب مثل الضرب ، أو الخنق ، أو عصر الساق ، وما أشبهه ، ولا يكون التوعد كرها .

باب صريح الطلاق وغيره

وإذا قال : قد طلقتك ، أو : قد فارقتك ، أو : قد سرحتك ، لزمه الطلاق .

ولو قال لها في الغضب : أنت حرة ، أو لطمها وقال : هذا طلاقك لزمها الطلاق . قال أبو عبد الله [- رحمه الله -] وإذا قال لها أنت خلية ، وأنت بريئة ، أو : أنت بائن ، أو حبلك على غاربك ، أو الحقي بأهلك ، فهو عندي ثلاث ، ولكني أكره أن أفتي به ، سواء دخل بها أو لم يدخل . وإذا أتى بصريح الطلاق ، لزمه ، نواه أو لم ينوه .

ولو قيل له : ألك امرأة . فقال : لا . وأراد الكذب ، لم يلزمه شيء ، ولو قال : طلقتها ، وأراد الكذب لزمه الطلاق . وإذا وهب زوجته لأهلها ، فإن قبلوها : فواحدة يملك الرجعة فيها إذا كانت مدخولا بها ، فإن لم يقبلوها . فلا شيء [عليه] وإذا قال لها : أمرك بيدك ، فهو بيدها - وإن طاول - ما لم يفسخ ، أو يطأها ، فإن قالت : قد اخترت نفسي ، فهي واحدة يملك فيها الرجعة . وإن طلقت نفسها ثلاثاً ، وقال : لم أجعل إليها إلا واحدة ، لم يلتفت إلى قوله ، والقضاء ما قضت ، وكذلك الحكم إذا جعله في يد غيرها وإذا خيرها ، فاختارها فرقته من وقتها وإلا فلا خيار لها ، وليس لها أن تختار أكثر من واحدة ، إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك .

وإذا طلقها بلسانه ، واستثنى شيئًا بقلبه وقع الطلاق ، ولم ينفعه الاستثناء، وإذا قال لها : أنت طالق في شهر كذا ، لم تطلق حتى تغيب شمس اليوم الذي يلي الشهر المشروط ، ولو قال لها : إذا طلقتك فأنت طالق ، فإذا طلقها

لزمه اثنتـان إذا كانت مدخولاً بهـا ولو كانت غيـر مدخول بها لزمـته واحدة وإذا قال لها : إن لم أطلقك فأنت طالق ، ولم ينو وقتًا ، ولم يطلقها حتى مات أو ماتت ، وقع الطلاق بهـا فى آخر أوقات الإمكان ، وإذا قال لهـا : كلما لم أطلقك ، فأنت طالق لزمتها ثلاث إن كانت مدخولاً بها . وإذا قال لها : أنت طالق ، إذا قدم فلان ، فقدم به مكرهًا أو مـيتًا لم تطلق وإذا قال لمدخول بها : أنت طالق ، أنت طالق لزمتهـا تطليقتان ، إلا أن يكون أراد بالثانية إفـهامها أن قد وقـعت بها الأولى . فيلزمهـا تطليقة ، [واحـدة] وإن كانت غير مـدخول بانت بالأولى ، ولم يلزمها ما بعدها ، لأنه ابتداء كلام ، وإذا قال لغير مدخول بها : أنت طالق ، وطـالق ، وطالق لزمتهـا الثلاث لأنه نسق ، وهو مـثل قوله : أنت طالـق ثلاثًا وإذا طلق ثلاثًا وهـو ينوى واحـدة ، فـهى ثـلاث وإذا طلق واحدة وهو ينوى ثلاثًا فهى واحدة .

باب الطلاق بالحساب

وإذا قال لها : نصفك طالق ، أو يدك طالق ، أو عضو من أعضائك طالق ، أو قال لها : أنت طالق نصف تطليقة ، أو ربع تطليقة ، وقعت بها واحدة .

ولو قـال لهـا :شعـرك أو ظفـرك طالق لم يلزمـها الطـلاق ، لأن الشعـر والظفر يزولان ويخرج غيرهما ، فليس هما كالأعضاء الثابتة .

وإذا لم يدر أطلق أم لا ، فلا يزول يقين النكاح بشك الطلاق ، وإذا طلق ولم يدر واحدة طلق أم ثلاثاً ، اعتـزلها وعليه نفقتهـا ما دامت فى العدة ، فإن راجعـها فى العدة ، لزمـته نفـقتهـا ، ولم يطأها حتى يتيـقن كم الطلاق ، لأنه متيقن للتحريم شاك فى التحليل .

وإذا قال لزوجاتـه : إحداكن طالق ، ولم ينو واحدة بعينهـا ، أقرع بينهن فأخرجت بالقرعة المطلقة منهن وكـذلك إذا طلق واحدة من نسائه وأنسيها ،

أخرجت بالقرعة ، فإن مات قبل ذلك ، أقرع الورثة وكان الميراث للبواقي منهن ، وإذا طلق زوجته أقل من ثلاث ، فقضت العدة ، وتزوجت غيره فأصابها ، ثم طلقها أو مات عنها وقضت العدة ، ثم تزوجها الأول ، فهي عنده على ما بقي من الثلاث وإن كان المطلق عبداً ، وكان طلاقه اثنتين ، لم تحل له زوجته حتى تنكح زوجاً غيره ، حرة كانت الزوجة أو أمة ، لأن الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء . وإذا قال لزوجته : أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين ، طلقت ثلاثًا . .

باب الرجعة (١٣٦)

والزوجة إذا لم يدخل بها ، تبينها تطليقة ، وتحرمها الثلاث من الحر ، والاثنتان من العبد .

وإذا طلق الحر زوجته بعد الدخول أقل من ثلاث ، فله عليها الرجعة ما كانت في العدة ، وللعبد بعد الواحدة ما للحر قبل الثلاث .

ولو كانت حاملاً باثنين ، فوضعت واحداً ، كان له مراجعتها قبل أن تضع الثاني .

والمراجعة أن يقول لرجلين من المسلمين : اشهدا أني قد راجعت امرأتي بلا ولي يحضره ، ولا صداق يزيده [وقد رويت] عن أبي عبد الله - رحمه الله - رواية أخرى تدل على أنه تجوز الرجعة بلا شهادة وإذا قال : ارتجعتك ، فقالت : انقضت عدتي قبل رجعتك ، فالقول قولها مع يمينها إذا ادعت من ذلك ممكنا .

ولو طلقها واحدة فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية ، بنت على ما مضى

---

(١٣٦) الرجعة : عود المطلق إلى مطلقته .

من العدة وإذا طلقها ، ثم أشهد على المراجعة من حيث لا تعلم ، فاعتدت ثم نكحت من أصابها ردت إليه ، ولا يصيبها حتى تنقضى العدة فى إحدى الروايتين عن أبى عبد الله - رحمه الله - والرواية الأخرى : هى زوجة الثانى . وإذا طلقها فانقضت عدتها منه ثم أتته فذكرت أنها نكحت من أصابها ، ثم طلقها أو مات عنها وانقضت عدتها منه ، وكان ذلك ممكنا فله أن ينكحها إذا كان يعرف منها الصدق والصلاح ، فإن لم تكن عنده فى هذه الحال . لم ينكحها حتى يصح عنده قولها و الله أعلم .

كتاب الإيلاء (١٣٧)

والمؤلى : هو الذى يحلف بالله عز وجل أن لا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر ، فإذا مضى أربعة أشهر ، ورافعته أمر بالفيئة والفيئة : الجماع ، إلا أن يكون له عذر من مرض ، أو إحرام ، أو شىء لا يمكن معه الجماع ، فيقول : متى قدرت جامعتها ، فيكون ذلك من قوله فيئة للعذر . فمتى قدر فلم يفعل أمر بالطلاق ، فإن لم يطلق . طلق الحاكم عليه ، فإن طلق عليه ثلاثا فهى ثلاث ، وإن طلق واحدة وراجع وقد بقى من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر كان الحكم كما حكمنا فى الأول . ولو أوقعناه بعد الأربعة أشهر فقال : قد أصبتها ، فإن كانت ثيبا . كان القول قوله مع يمينه ولو آلى منها فلم يصبها حتى طلقها ، وانقضت عدتها منه ثم نكحها ، وقد بقى من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر وقف لها كما وصفت . ولو آلى منها ، واختلفا فى مضى الأربعة أشهر فالقول قوله فى أنها لم تمض مع يمينه .

(١٣٧) الإيلاء هو أن يحلف الرجل بالله عز وجل أن لا يجامع زوجته .

كتاب الظهار (١٣٨)

وإذا قال لزوجته : أنت على كظهر أمى ، أو كظهر امرأة أجنبية أو أنت على حرام ، أو حرم عضواً من أعضائها ، فلا يطؤها حتى يأتى بالكفارة .

فإن مات أو ماتت ، أو طلقها . لم تلزمه الكفارة ، فإن عاد فتزوجها لم يطأها حتى يكفر ، لأن الحنث بالعود ، وهو الوطء ، لأن الله عز وجل أوجب الكفارة على المظاهر قبل الحنث . ولو قال لامرأة أجنبية : أنت على كظهر أمى ، لم يطأها إن تزوجها حتى يأتى بكفارة الظهار . ولو قال : أنت على حرام ، وأراد فى ذلك الحال . لم يكن عليه شىء وإن تزوجها ، لأنه صادق ، وإن أراد فى كل حال . لم يطأها ، إن تزوجها حتى يأتى بالكفارة ولو تظاهر من زوجته وهى أمة فلم يكفر حتى ملكها . انفسخ النكاح ولم يطأها حتى يكفر .

ولو تظاهر من أربع زوجاته بكلمة واحدة . لم يكن عليه أكثر من كفارة [واحدة] والكفارة عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب المضرة بالعمل ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن أفطر من عذر ، بنى ، وإن أفطر من غير عذر ، ابتدأ ، وأن أصابها فى ليالى الصوم أفسد ما مضى من صومه ، وابتدأ الشهرين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا مسلماً حراً لكل مسكين مد من حنطة أو دقيق ، أو نصف صاع من تمر أو شعير ، ولو أعطى مسكينا مدين من كفارتين ، فى يوم واحد . أجزأ فى إحدى الروايتين .

ومن ابتدأ صوم الظهار من أول شعبان . أفطر يوم الفطر وبنى ، وكذلك إن ابتدأ فى أول ذى الحجة . أفطر يوم الأضحى وأيام التشريق ، وبنى على ما

---

(١٣٨) الظهار : تحريم الرجل امرأته عليه بقوله : أنت على كظهر أمى .

مضى من صيامه وإن كان المظاهر عبداً لم يكفر إلا بالصوم ، وإذا صام ، فلا يجزئه إلا شهران متتابعان ومن وطئ قبل أن يأتي بالكفارة كان عاصيا ، وعليه الكفارة المذكورة وإذا قالت امرأة لزوجها : أنت على كظهر أبى [أو] أنت على حرام لم تكن مظاهرة ، ولزمتها كفارة الظهار ، لأنها قد أتت بالمنكر من القول والزور وإذا ظاهر من زوجته مراراً ، ولم يكفر فكفارة واحدة .

كتاب اللعان (١٣٩)

وإذا قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة فقال لها :

زنيت ، أو يا زانية ، أو رأيتك تزنين ولم يأت بالبينة لزمه الحد إن لم يلتعن مسلماً كان أو كافراً ، حراً كان أو عبداً ولا يعرض له حتى تطالبه زوجته ، فمتى تلاعنا ، وفرق الحاكم بينهما ولم يجتمعا أبداً ، وإن أكذب نفسه ، فلها عليه الحد . وإن قذفها ، وانتفى من ولدها ، وتم اللعان بينهما بتفريق الحاكم نفى عنه إذا ذكره فى اللعان ، فإن أكذب نفسه بعد ذلك لحقه الولد ، وإن نفى الحمل فى التعانه . لم ينتف حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن . ولو جاءت امرأته بولد فقال : لم تزن ، ولكن ليس هذا الولد منى . فهو ولده فى الحكم ، ولا حد عليه لهما .

واللعان الذى يبرأ به من الحد أن يقول الزوج بمحضر من الحاكم : أشهد بالله لقد زنت ، ويشير إليها ، فإن لم تكن حاضرة أسماها ونسبها حتى يكمل ذلك أربع مرات ، ثم يوقف عند الخامسة ويقال له : اتق الله فإنها

---

(١٣٩) اللعان : إذا لعن كل واحد من الاثنين الآخر راصل اللعن الطرد والابعاد واللعين : الطريد بازاء شهادة مؤكده باليمين المقرونة باللعن ، قائمة مقام حد القذف فى حق الزوج ومقام حد الزنا فى حق الزوجة .

الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عـذاب الآخرة ، فإن أبى إلا أن يتم فليقل : وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى .

ثم تقول هي : أشهد بالله لقد كذب أربع مرات ، ثم توقف عند الخامسة وتخوف كما يخوف الرجل ، فإن أبت إلا أن تتم فلتقل : وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى .

ثم يقول الحاكم : قد فرقت بينكما فإن كان [بينهما]في اللعان ولد ذكر الولد ، فإن قال : أشهد بالله لقد زنت يقول : وما هذا الولد ولدى ، وتقول هى : أشهد بالله لقد كذب ، وهذا الولد ولده ، فإن التعن هو ، ولم تلتعن هى فلا حد عليها والزوجية بحالها ، وكذلك إن أقرت دون الأربع مرات .

كتاب العدد

وإذا طلق الرجل زوجته ، وقد خلا بها فعدتها ثلاث حيض غير الحيضة التى طلقها فيها ، فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة أبيحت للأزواج ، وإن كانت أمة فإذا اغتسلت من الحيضة الثانية ، وإن كانت من الآيسات أو ممن لم يحضن فعدتها ثلاثة أشهر ، والأمة شهران وإذا طلقها طلاقًا يملك فيه الرجعة ، وهى أمة فلم تنقض عدتها حتى أعتقت ، بنت على عدة حرة وإن طلقها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فعتقت اعتدت عدة أمة ، وإن طلقها وهى ممن قد حاضت فارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت سنة ، وإن كانت أمة اعتدت بأحد عشر شهراً : تسعة أشهر للحمل وشهران للعدة ، وإن عرفت ما رفع الحيض كانت فى عدة حتى يعود الحيض فتعتد به ، إلا أن تصير من الآيسات فتعتد بثلاثة أشهر من وقت تصير فى عداد الآيسات وإن حاضت حيضة أو حيضتين ، ثم ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه لم تنقض عدتها إلا بعد سنة من وقت [انقطاع] الحيض .

ولو طلقها ، وهى من اللائى لم يحضن فلم تنقض عـدتها بالشهور حتى حاضت استقبلت العدة بثلاث حيض إن كانت حرة ، وبحيضتين إن كانت أمة . ولو مات عنها وهو حر أو عبد قبل الدخول أو بعده انقضت عدتها بتمام أربعة أشهر وعشر إن كانت حرة ، وبتمام شهرين وخمسة أيام إن كانت أمة . ولو طلقها أو مات عنها ، وهى حامل منه لم تنقض عدتها إلا بوضع الولد حرة كانت أو أمة . والحمل الذى تنقضى به العدة ما يتبين فيه شىء من خلق الإنسان أمة كانت أو حرة .

ولو طلقها أو مات عنها فلم تنكح حتى أتت بولد بعد طلاقه أو موته بأربع سنين لحقه الولد ، وانقضت عدتها به . ولو طلقها أو مات عنها فلم تنقض عدتها حتى تزوجت من أصابها فرق بينهما ، وبنت على عدتها من الأول ، ثم استقبلت العدة من الثانى وله أن يتزوجها بعد انقضاء العدتين ، فإن أتت بولد يمكن أن يكون منهما أرى القافة (١٤٠) وألحق بمن ألحقوا به منهما ، وانقضت عدتها منه ، واعتدت للآخر . وأم الولد إذا مات سيدها فلا تنكح حتى تحيض حيضة كاملة فإن كانت آيسة فبثلاثة أشهر ، فإن ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه اعتدت بتسعة أشهر للحمل ، وشهراً مكان الحيضة ، فإن كانت حاملاً منه فحتى تضع .

وإن أعتق أم ولده ، أو أمة كان يصيبها لم تنكح حتى تحيض حيضة كاملة ، وكذلك لو أراد أن يزوجها وهى فى ملكه استبرأها بحيضة ، ثم زوجها وإذا ملك أمة لم يصبها ، ولم يقبلها حتى يستبرئها بعد تمام ملكه لها بحيضة إن كانت ممن تحيض ، أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً ، أو بمضى

(١٤٠) القافة : القائف : الذى يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود والوالد .

ثلاثة أشهر إن كانت من اللائى يئسن من المحيض ، أو من اللائى لم يحضن وتجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها : الطيب ، والزينة ، والبيتوتة فى غير منزلها ، والكحل بالأثمد ، والنقاب ، فإن احتاجت سدلت على وجهها كما تفعل المحرمة حتى تنقضى عدتها . والمطلقة ثلاثًا تتوقى : الزينة ، والطيب والكحل بالأثمد ، وإذا خرجت للحج فتوفى زوجها وهى بالقرب رجعت لتقضى العدة وإن كانت قد تباعدت مضت فى سفرها ، فإن رجعت وقد بقى عليها من عدتها شىء أتت به فى منزلها . ولو توفى عنها زوجها أو طلقها وهو ناء عنها فعدتها من يوم مات ، أو طلق إذا صح ذلك عندها ، وإن لم تجتنب ماتجتنبه المعتدة .

كتاب الرضاع

والرضاع الذى لا يشك فى تحريمه ، أن يكون خمس رضعات فصاعداً والسعوط (١٤١) كالرضاع ، وكذلك الوجور (١٤٢) واللبن المشوب كالمحض .

ويحرم لبن الميتة ، كما يحرم لبن الحية ، لأن اللبن لا يموت وإذا حبلت ممن يلحق نسب ولدها به فثاب لها لبن فأرضعت به طفلاً خمس رضعات متفرقات فى حولين حرمت عليه ، وبناتها من أب هذا الحمل ، ومن غيره ، وبنات أب هذا الحمل منها ، ومن غيرها فإن أرضعت صبية فقد صارت بنتًا لها ولزوجها لأن اللبن من الحمل الذى هو منه .

ولوطلق الرجل زوجته ثلاثاً ، وهى ترضع من لبن ولده ، فتزوجت

(١٤١) السعوط : الدواء يدخل الأنف والمراد : إدخال لبن المرأةمن أنف الطفل الرضيع .

(١٤٢) الوجور : هو أن يصب فى حلقه صبًا ، والمراد هو صب اللبن من غير الثدى .

ووطئها ، وطلقها ، أو مات عنها لم يجز أن يتزوجها الأول لأنها صارت من حلائل الأبناء لما أرضعت الصبي الذى تزوجت به . ولو تزوج كبيرة وصغيرة ، فلم يدخل بالكبيرة حتى أرضعت الصغيرة فى الحولين حرمت عليه الكبيرة ، وثبت نكاح الصغيرة ، وإن كان دخل بالكبيرة حرمتا جميعاً ، ورجع بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة وإن تزوج بكبيرة ولم يدخل بها وبصغيرتين فأرضعت الكبيرة الصغيرتين حرمت الكبيرة ، وانفسخ نكاح الصغيرتين ولا مهر عليه للكبيرة ، ويرجع عليها نصف صداق الصغيرتين ، وله أن ينكح من شاء منهما .

وإن كن الأصاغر ثلاثاً ، فأرضعتهن متفرقات حرمت الكبيرة ، وانفسخ نكاح المرضعتين أولاً ، وثبت نكاح آخرهن رضاعاً ، فإن كانت أرضعت إحداهن منفردة ، واثنتين بعد ذلك معاً حرمت الكبيرة ، وانفسخ نكاح الأصاغر ، وتزوج من شاء من الأصاغر ، ولو كان دخل بالكبيرة حرم عليه الكل على الأبد .

وإذا شهدت امرأة واحدة على الرضاع حرم النكاح إذا كانت مرضية [وقد] قال أبو عبد الله [رحمه الله] فى موضع آخر : إن كانت مرضية استحلفت ، فإن كانت كاذبة لم يحل [عليها] الحول حتى يبيض ثدياها ، وذهب فى ذلك إلى قول ابن عباس رضى الله عنه .

وإذا تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول : هى أختى من الرضاع انفسخ النكاح ، فإن صدقته فلا مهر لها عليه ، وإن كذبته فلها نصف المهر . ولو كانت المرأة هى التى قالت : هو أخى من الرضاعة فأكذبها ، ولم تأت بالبينة على ما وصفت فهى زوجته فى الحكم ، والله أعلم .

كتاب [النفقه على الأقارب]

وعلى الزوج نفقة امرأته ما لا غناء لها عنه ، وكسوتها ، فإن منعها ما يجب لها أو بعضه ، وقدرت له على مال أخذت منه مقدار حاجتها بالمعروف ، كما قال النبى ﷺ لهند حين قالت إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى من النفقة ما يكفينى ، وولدى فقال : « **خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف** » فإذا منعها ، ولم تجد ما تأخذه ، واختارت فراقه فرق الحاكم بينهما .

ويجبر الرجل على نفقة والديه ، وولده الذكور والإناث إذا كانوا فقراء وكان له ما ينفق عليهم ، وكذلك الصبى إذا لم يكن له أب أجبر وراثه الذكور والإناث على نفقته على مقدار ميراثهم منه ، فإن كان للصبى أم وجد كان على الأم ثلث النفقة ، وعلى الجد الثلثان ، وإن كانت جدة وأخًا فعلى الجدة سدس النفقة ، والباقى على الأخ ، وعلى هذا المعنى حساب النفقات وعلى المعتق نفقة معتقه إذا كان فقيراً ، لأنه وارثه .

والأمة إذا تزوجت لزم زوجها أو سيده إن كان مملوكاً نفقتها ، فإن كانت أمة تأوى بالليل عند الزوج ، وبالنهار عند المولى أنفق كل واحد مدة مقامها عنده ، فإن كان لها ولد لم يلزم الزوج نفقة ولدها حراً كان أو عبداً ، ونفقتهم على سيدهم وليس على العبد نفقة ولده حرة كانت الزوجة أو أمة ، وعلى المكاتبة نفقة ولدها دون أبيه المكاتب ، وعلى المكاتب نفقة ولده من أمته .

باب الحال التى يجب فيها النفقة على الزوج

وإذا تزوج بامرأة مثلها يوطأ فلم تمنعه نفسها ولا منعه أولياؤها لزمته

النفقة ، وإذا كانت بهذه الحال التى وصفت وزوجها صغير أجبر وليه على نفقتها من مال الصبى ، فإن لم يكن له مال واختارت فراقه ، فرق الحاكم بينهما وإن طالب الزوج بالدخول ، وقالت : لا أسلم نفسى حتى أقبض الصداق كان لها ذلك ، ولزمته النفقة إلى أن يدفع إليها صداقها .

وإذا طلق الرجل زوجته طلاقًا لا يملك رجعتها فلا سكنى لها ولا نفقة، إلا أن تكون حاملاً ، وإذا خالعت المرأة زوجها وأبرأته من نفقة حملها ، لم يكن لها نفقة ، ولا للولد حتى تفطمه . والناشز لا نفقة لها ، فإن كان لها منه ولد أعطاها نفقة ولدها . والله أعلم .

باب من أحق بكفالة الطفل

والأم أحق بكفالة الطفل والمعتوه إذا طلقت ، فإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه ، فكان مع من اختار منهما فإذا بلغت الجارية سبع سنين فالأب أحق بها ، فإن لم تكن أم ، أو تزوجت الأم ، فأم الأب أحق بها من الخالة والأخت من الأب أحق من الأخت من الأم ، وأحق من الخالة ، وخالة الأب أحق من خالة الأم .

وإذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت ثم طلقت رجعت على حقها من كفالته ، وإذا تزوجت المرأة فلزوجها أن يمنعها من رضاع ولدها ، إلا أن يضطر إليها ويخشى عليه التلف وعلى الأب أن يسترضع لولده ، إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجرة مثلها فتكون أحق به من غيرها ، سواء كانت فى حبال الزوج أو مطلقة .

باب نفقة المماليك

وعلى ملاك المملوكين أن ينفقوا عليهم ويكسوهم بالمعروف ، وأن

يزوج المملوك إذا احتاج إلى ذلك ، فإن امتنع أجبر على بيعه إذا طلب المملوك ذلك ، فإذا رهن المملوك أنفق عليه سيده .

وليس له أن يسترضع الأمة لغير ولدها إلا أن يكون فيها فضل عن ريه .

وليس على السيد نفقة مكاتبه إلا أن يعجز .

وإذا أبق العبد فلمن جاء به إلى سيده ما أنفق عليه . والله أعلم .

كتاب الجراح

والقتل على ثلاثة أوجه ؛ عمد ، وشبه العمد ، وخطأ .

فالعمد : أن يضربه بحديدة ، أو خشبة كبيرة ، فوق عمود الفسطاط ، أو بحجر كبير ، الغالب أن يقتل مثله ، أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة ، أو فعل به فعلاً الغالب من ذلك الفعل أنه يتلف ، ففيه القود إذا اجتمع عليه جميع الأولياء ، وكان المقتول حراً مسلماً .

وشبه العمد : إذا ضربه بخشبة صغيرة ، أو حجر صغير ، أو لكزه ، أو فعل به فعلاً الأغلب من ذلك الفعل أن لا يقتل مثله ، فلا قود فى هذا ، والدية على العاقلة .

والخطأ على ضربين :

أحدهما : أن يرمى الصيد ، أو يفعل ما يجوز له فعله ، فيؤول إلى إتلاف حر ، مسلمًا كان أو كافراً ، فتكون الدية على العاقلة ، وعليه عتق رقبة مؤمنة.

والوجه الآخر : أن يقتل فى بلاد الروم (١٤٣) من عنده أنه كافر ويكون قد أسلم وكتم إسلامه إلى أن يقدر على التخلص إلى بلاد الإسلام ، فيكون

---

(١٤٣) يقصدبها والكفر المحاربة .

على قاتله عتق رقبة مؤمنة بلا دية لأن الله تعالى قال : ﴿ **فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة** ﴾ (١٤٤) .

ولا يقتل مسلم بكافر ، ولا حر بعبد . وإذا قتل الكافر العبد المسلم عمداً فعليه قيمته ، ويقتل لنقضه العهد .

ولا يقتل والد بولده وإن سفل ، والأم فى هذا والأب سواء ، ويقتل الولد بكل واحد منهما والطفل والزائل العقل لا يقتلان بأحد ويقتل الجماعة بالواحد ، وإذا قطعوا يداً قطعت نظيرها من كل واحد منهم ، وإذا قتل الأب وغيره عمداً ، قتل من سوى الأب وإذا اشترك فى القتل صبى ، ومجنون ، وبالغ ، لم يقتل واحد منهم ، وكان على العاقل ثلث الدية فى ماله ، وعلى عاقلة كل واحدٍ من الصبى والمجنون ثلث الدية ، وعتق رقبتين فى أموالهما لأن عمدهما خطأ .

ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر ، ومن كان بينهما فى النفس قصاص ، فهو بينهما فى الجراح ، وإذا قتله رجلان ، أحدهما مخطئ ، والآخر متعمد ، فلا قود على واحد منهما ، وعلى العامد نصف الدية فى ماله ، وعلى عاقلة المخطئ نصفها وعليه فى ماله عتق رقبة مؤمنة .

ودية العبد قيمته وإن بلغت ديات .

باب القود (*)

ولو شق بطنه فأخرج حشوته فقطعها فأبانها منه ، ثم ضرب عنقه آخر ، فالقاتل هو الأول ، ولو شق بطنه ثم ضرب عنقه آخر ، فالثانى هو القاتل ، لأن الأول لا يعيش مثله ، والثانى قد يعيش وإذا قطع يديه ورجليه ، ثم عاد

(١٤٤) سورة النساء الأية : ٩١ .

(*) القود : القصاص

فضرب عنقه قبل أن تندمل جراحه ، قتل ، ولم تقطع يداه ولا رجلاه فى إحدى الروايتين عن أبى عبد الله [رحمه] الله والرواية الأخرى قال : إنه لأهل أن يفعل به كما فعل ، فإن عفا عنه الولى فعليه دية واحدة ولو كانت الجراح برأت قبل قتله ، فعلى المعفو عنه ثلاث ديات ، إلا أن يريدوا القود فيقيدوا ، ويأخذوا من ماله ديتين .

ولو رمى وهو مسلم عبداً كافراً فلم يقع به السهم حتى أعتق وأسلم ، فلا قود ، وعليه دية حر مسلم إذا مات من الرمية وإذا قتل الرجل اثنان واحداً بعد واحد فاتفق أولياء الجميع على القود أقيد لهما ، وإن أراد ولى الأول القود ، والثانى الدية أقيد للأول وأعطى أولياء الثانى الدية من ماله ، وكذلك إن أراد أولياء الأول الدية ، والثانى القود . وإذا جرحه جرحاً يمكن الاقتصاص منه بلا حيف اقتص منه ، وكذلك إن قطع منه طرفاً من مفصل ، قطع منه مثل ذلك المفصل ، إذا كان الجانى ممن يقاد من المجنى عليه لو قتله .

وليس فى المأمومة ولا فى الجائفة (١٤٥) ولا فى الجائفة قصاص وتقطع الأذن بالأذن ، والأنف بالأنف ، والذكر بالذكر . والأنثيان بالأنثيين وتقلع العين بالعين ، والسن بالسن ، فإن كسر بعضها ، برد من سن الجانى مثله . ولا تقطع يمين بيسار ، ولا يسار بيمين ، وإذا كان القاطع سالم الطرف والمقطوعة شلاء ، فلا قود ، وإذا كان القاطع أشل والمقطوعة سالمة ، فشاء المقطوع أخذها فتلك ، ولا شيء له غيرها ، وإن شاء عفا وأخذ دية يده .

وإذا قتل وله وليان بالغ وطفل ، أو غائب ، لم يقتل حتى يقدم الغائب ، أو يبلغ الطفل . ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص ، لم يكن إلى

---

(١٤٥) المأمومة : الشجة التى تصل إلى جلدة الدماغ .

والجائفة : هى الشجة أو الطعنة التي تصل إلى الجوف .

القصاص سبيل ، وإن كان العافى زوجاً أو زوجة .

وإذا اشترك الجماعة فى القتل ، فأحب الأولياء أن يقتلوا الجميع فلهم ذلك ، وإن أحبوا أن يقتلوا البعض ، ويعفوا عن البعض ويأخذوا الدية من الباقين كان لهم ذلك ، وإن لقتل من للأولياء أن يقيدوا به ، فبذل القاتل أكثر من الدية على أن لا يقاد ، فللأولياء قبول ذلك . وإذا قتله رجل وأمسكه آخر ، قتل القاتل وحبس الماسك حتى يموت .

ومن أمر عبده أن يقتل رجلاً ، وكان العبد أعجمياً ، لا يعلم بأن القتل محرم ، قتل السيد ، وإن كان العبد يعلم خطر القتل ، قتل العبد وأدب السيد . والله أعلم .

كتاب ديات النفس

ودية الحر المسلم مائة من الإبل ، فإن كان القتل عمداً فهى فى مال القاتل حالة أرباعًا ؛ خمس وعشرون بنات مخاض ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة وإن كان القتل شبه العمد ، فكما وصفت فى أسنانها ، إلا أنها على العاقلة (١٤٦) فى ثلاث سنين ، فى كل سنة ثلثها .

وإن كان القتل خطأ كان على العاقلة مائة من الإبل ، تؤخذ فى ثلاث سنين أخماسًا ؛ عشرون بنات مخاض ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنات لبون وعشرون حقة ، وعشرون جذعة .

---

(١٤٦) العاقلة : أى الجماعة العاقلة يقال : عقل القتيل فهو عاقل : إذا غرم ديته والجماعة عاقلة ، وسميت عشيرة الرجل وأقرباؤه بذلك الأن الإبل تجمع ، فتعقل بغناء أولياء المقتول أى : تشدنى عقلها لتسلم إليهم والمعنى من يحملون دية الخطأ ، وهم عصبة الرجل وعن بعضهم : أهل ديوانه أو أهل نصرته .

والعاقلة لا تحمل العبد ، ولا العمد ، ولا الصلح ، ولا الاعتراف ، ولا ما دون الثلث وإذا جنى العبد ، فعلى سيده أن يفديه ، أو يسلمه ، فإن كانت الجناية أكثر من قيمة العبد ، لم يكن على السيد أن يفديه بأكثر من قيمته .

والعاقلة : العمومة وأولادهم وإن سفلوا فى إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى ، الأب ، والإبن ، والأخوة ، وكل العصبة من العاقلة وليس على فقير من العاقلة ، ولا صبى ولا زائل العقل حمل شىء من الدية ومن لم يكن له عاقلة أخذ من بيت المال ، فإن لم يقدر على ذلك ، فليس على القاتل شىء.

ودية الحر الكتابى نصف دية الحر المسلم ، ونساؤهم على النصف من دياتهم ، وإن قتلوا عمداً أضعفت الدية على قاتله المسلم لإزالته القود وهكذا حكم عثمان ابن عفان رضى الله عنه .

ودية المجوسى ثمانمائة درهم ، ونساؤهم على النصف من ذلك . ودية الحرة المسلمة ، نصف دية الحر المسلم ، وتساوى جراح المرأة جراح.الرجل إلى الثلث فإذا جاوزت الثلث ، فعلى النضف من جراح الرجل ، ودية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغ ذلك .

ودية الجنين إذا سقط من الضربة ميتًا ، وكان من حرة مسلمة غرة ـ عبد أو أمة ـ قيمتهما خمس من الإبل موروثة عنه كأنه سقط حيًا ، وإن كان الجنين مملوكًا ففيه عشر قيمة أمه ، وسواء كان الجنين ذكراً أو أنثى ، وإن ضرب بطنها فألقت جنينًا حيًّا ، ثم مات من الضربة ففيه دية حر ، إن كان حراً ، أو قيمته إن كان مملوكاً ، إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله ، وهو أن يكون لستة أشهر فصاعداً ، وعلى كل من ضرب ممن ذكرت ، عتق رقبة مؤمنة سواء كان الجنين حيًا أو ميتًا .

وإذا شربت الحامل دواءً فأسقطت به جنيناً ، فعليها غرة لا ترث منها شيئًا ، وتعتق رقبة .

وإذا رمى ثلاثة بالمنجنيق (١٤٧) فرجع الحجر فقتل رجلاً ، فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية ، وعلى كل واحد عتق رقبة مؤمنة ، فإن كانوا أكثر من ثلاثة فالدية حالة فى أموالهم .

باب ديات الجراح

ومن أتلف ما فى الإنسان منه شىء واحد ، ففيه الدية وما فيه منه شيئان فى كل واحد منهما نصف الدية .

وفى العينين الدية ، وفى [الأجفان] الأربعة الدية ، وفى كل واحد منها ربع الدية ، وفى الأذنين الدية ، وفى السمع إذا ذهب من الأذنين الدية ، وفى قرع الرأس إذا لم ينبت الشعر الدية ، وفى الحاجبين الدية إذا لم ينبت الشعر وفى اللحية إذا لم تنبت الدية ، وفى المشام الدية . وفى الشفتين الدية وفى اللسان المتكلم الدية ، وفى كل سن خمس من الإبل إذا قلعت ممن قد أثغر . والأضراس والأنياب كالأسنان ، وفى اليدين الدية ، وفى الثديين الدية ، سواء كان من رجل أو امرأة ، وفى الذكر الدية ، وفى الأنثيين الدية ، وفى الأليتين الدية ، وفى الرجلين الدية ، وفى كل أصبع من اليد والرجل عشر من الإبل ، وفى كل أنملة منها ثلث عقلها ، إلا الإبهام ، فإنها مفصلان ، ففى كل مفصل ، خمس من الإبل .

وفى البطن إذا ضرب فلم تستمسك الغائط الدية ، وفى ذهاب العقل الدية ، وفى الصعر الدية ـ والصعر أن يضربه فيصير الوجه فى جانب ـ وفى

---

(١٤٧) المنجنيق : كانت من أدوات الحرب قديمًا وكانت ترمى بها القذائف والأحجار ولفائف النفط المشتعلة.

المثانة إذا لم تستمسك البول الدية ، وفى اليد الشلاء ثلث ديتها ، وكذلك العين القائمة والسن السوداء . وفى حشفة الذكر ما فى الذكر كله وفى اسكتى (١٤٨) المرأة الدية .

وفى موضحة الحر خمس من الإبل ، سواء كان رجلاً أو مرأة وجراح المرأة تساوى جراح الرجل إلى ثلث الدية ، فإذا زادت صارت على النصف والموضحة فى الوجه والرأس سواء - وهى التى تبرز العظم وتوضحه - وفى الهاشمة عشر من الإبل - وهى التى توضح [العظم وتهشمه] - وفى المنقلة خمسة عشر من الإبل - وهى التى توضح وتهشم وتسطو حتى تنقل عظامها - وفى المأمومة ثلث الدية - وهى التى تصل إلى جلدة الدماغ وفى الآمة مثل ما فى المأمومة وفى الجائفة ثلث الدية - وهى التى تصل إلى الجوف - فإن جرحه فى جوفه فخرج من الجانب الآخر فهى جائفتان .

ومن وطئ زوجته وهى صغيرة ففتقها لزمه ثلث الدية ، وفى الضلع بعير ، وفى الترقوة (١٤٩) بعيران ، وفى الزند أربعة أبعرة لأنه عظمان .

قال أبو عبد الله رضى الله عنه : والشجاج التى لا توقيت فيها فأولها الحارصة - وهى التى تحرص الجلد أى تشقة قليلاً - وقال بعضهم هى الحرصة ثم الباضعة وهى التى تشق اللحم بعد الجلد - ثم الباذلة - وهى التى يسيل منها الدم - ثم المتلاحمة - وهى التى أخذت فى اللحم - ثم السمحاق - وهى التى بينها وبين العظم قشرة رقيقة - ثم الموضحة .

وما لم يكن فيه من الجراح توقيت ، ولم يكن نظيراً لما وقتت ديته ففيه حكومة والحكومة أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جناية به ، ثم يقوم وهى به

---

(١٤٨) الاسكتان : هما اللحم المحيط بالفرج من جانبيه .

(١٤٩) الترقوة : العظم الذى فى أعلى الصدر بين ثغرة النحر والعاتق .

قد برئت ، فما نقص من القيمة ، فله مثله من الدية كأن قيمته وهو عبد صحيح عشرة ، وقيمته وهو عبد به الجناية تسعة ، فيكون فيه عشر ديته ، وعلى هذا ما زاد من الحكومة أو نقص إلا أن تكون الجناية فى رأس أو وجه فيكون أسهل مما وقت فيه ، فلا يجاوز به أرش (١٥٠) الموقت وإذا كانت الجناية على العبد مما ليس فيه من الحر شيء مؤقت ففيه ما نقصه بعد التئام الجرح ، وإن كان فيما جنى عليه شيء مؤقت فى الحر ، فهو مؤقت فى العبد ، ففى يده نصف قيمته ، وفى موضحته نصف عشر قيمته سواء نقصته الجناية أقل من ذلك أو أكثر ، وهكذا الأمة ، فإن كان المقتول خنثى مشكلاً ، ففيه نصف دية ذكر ونصف دية أنثى ، فإن كان المجنى عليه نصفه حر فلا قود وعلى الجانى - إن كان عمداً - نصف دية حر ونصف قيمته ، وهكذا فى جراحه . وإن كان خطأ ففى ماله نصف قيمته ، وعلى عاقلته نصف [ديته].

باب القسامة (١٥١)

وإذا وجد قتيل ، فادعى أولياؤه على قوم لا عداوة بينهم ولا لوث (١٥٢) ولم تكن لهم بينة ، لم يحكم لهم بيمين ولا غيرها ، وإن كان بينهم عداوة ولوث ، وادعى أولياؤه على واحد منهم ، وأنكر المدعى عليه ، ولم يكن للأولياء بينة ، حلف الأولياء خمسين يميناً على قاتله ، واستحقوا دمه

(١٥٠) الأرش : أصل الأرش الخدش ثم قيل لما يؤخذ دية لها أرش .

(١٥١)القسامة : صور القسامة : أن يوجد قتيل وادعى وليه على رجل أوعلى جماعة قتلهوعليهم علامة تدل على ذلك ويقول العلامة أحمد شاكر رحمه الله « قدفهم الفقهاء قديمًا وحديثًا من أن البينة هى شهادة شاهدين حرين ذكرين عدلين ولسنا نرى هذا رأيا صحيحًا ولا دليل عليه لديهم بل البينة كل ما يبن الحق وأظهره فإذا شهد جماعة من العبيد أو النساء متفرقين وأمن تواطؤهم وتبين صدقهم فشهادتهم بينة صحيحة يجب الحكم بالقصاص عندها وهذا هو الحق الواضح » ا . هـ .

(١٥٢) لوث : هو العداوة والشر والمطالبة بالأحقاد .

إن كانت الدعوى عمداً ، فإن لم يحلف الأولياء حلف المدعى عليه خمسين يمينًا ، وبرئ فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه ، فداه الإمام من بيت المال ، فإن شهدت البينة العادلة أن المجروح قال:دمى عند فلان فليس ذلك بموجب للقسامة ما لم يكن لوث .

والنساء والصبيان لا يقسمون ، وإذا خلف المقتول ثلاثة بنين ، أجبر الكسر عليهم ، وحلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينًا ، وسواء كان المقتول مسلماً أو كافراً ، حراً أو عبداً ، إذا كان المقتول ممن يقتل به المدعى عليه إذا ثبت عليه القتل ، لأن القسامة توجب القود ، إلا أن يحب الأولياء أخذ الدية ، وليس للأولياء أن يقسموا على أكثر من واحد .

ومن قتل نفسًا محرمة ، أو شارك فيها ، أو ضرب بطن امرأة حرة كانت أو أمة فألقت جنينًا ميتاً ، وكان الفعل خطأ ، فعلى الفاعل عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد ، فصيام شهرين متتابعين توبة من الله - عز وجل - وقد روى عن أبى عبد الله [رحمه الله] رواية أخرى ما يدل أن على قاتل العمد أيضا تحرير رقبة مؤمنة .

وما أوجب القصاص ، فلا يقبل فيه إلا عدلان ، وما أوجب من الجنايات ، المال دون القود ، قبل فيه رجل وامرأتان ، أو رجل عدل مع يمين الطالب .

باب قتال أهل البغى (١٥٣)

وإذا اتفق المسلمون على إمام فمن خرج عليه من المسلمين يطلب موضعه ، حوربوا ودفعوا عن ذلك بأسهل ما يعلم أن يندفعوا به ، فإن آل ما دفعوا به إلى نفوسهم فلا شيء على الدافع ، وإن قتل الدافع فهو شهيد ، وإذا

---

(١٥٣) أهل البغى : هم الخارجون عن طاعة الحاكم العادل ولهم شوكة وقوة ولهم تأويل سائغ يدعوهم إلى الخروج ولهم رئيس مطاع .

دفعوا لم يتبع لهم مدبر ، ولم يجهز على جريح ولم يقتل لهم أسير ، ولم يغنم لهم مال ، ولم تسب لهم ذرية ومن قتل منهم غسل وكفن وصلى عليه وما أخذوا في حال امتناعهم من زكاة أو خراج لم يعد عليهم ، ولم ينقض من حكم حاكمهم ، إلا ما ينقض من حكم غيره .

كتاب المرتد(١٥٤)

ومن ارتد عن الإسلام ، من الرجال والنساء ، وكان عاقلاً ، بالغاً ، دعى إليه ثلاثة أيام ، وضيق عليه ، فإن رجع ، وإلا قتل ، وكان ماله فيئًا بعد قضاء دينه .

وكذلك من ترك الصلاة ، دعى إليها ثلاثة أيام ، فإن صلى ، وإلا قتل جاحداً تركها ، أو غير جاحد ، وذبيحة المرتد حرام ، وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب . والصبى إذا كان له عشر سنين وعقل الإسلام فأسلم فهو مسلم ، فإن عاد وقال : لم أدر ما قلت ، لم يلتفت إلى مقالته ، وأجبر على الإسلام ، ولا يقتل حتى يبلغ ، ويجاوز بعد بلوغة ثلاثة أيام ، فإن ثبت على كفره قتل وإذا ارتد الزوجان فلحقا بدار الحرب ، لم يجر عليهما ولا على أحد من أولادهما ممن كانوا قبل الردة رق ، ومن امتنع منهما ، أو من أولادهما الذين وصفت من الإسلام بعد البلوغ ، استتيب ثلاثاً ، فإن لم يتب قتل .

ومن أسلم من الأبوين ، كان أولاده الأصاغر تبعًا له ، وكذلك من مات من الأبوين على كفره ، قسم له الميراث ، وكان مسلمًا بموت من مات منهما . ومن شهد عليه بالردة ، فقال : ما كفرت ، فإن شهد أن لا إله إلا الله وأن

(١٥٤) المرتد : رجوع المسلم العاقل البالغ عن الإسلام إلى كفر باختياره دون إكراه من أحد .

محمداً رسول الله ، لم يكشف عن شيء [بعد ذلك] ومن ارتد وهو سكران ، لم يقتل حتى يفيق ، ويتمم له ثلاثة أيام من وقت ردته ، فإن مات في سكره مات كافراً .

كتاب الحدود

وإذا زنى الحر المحصن ، أو الحرة المحصنة ، جلدا ورجما حتى يموتا في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله ، والرواية الأخرى : يرجمان ولا يجلدان ، ويغسلان ويكفنان ويصلى عليهما ويدفنان وإذا زنى الحر البكر ، جلد مائة وغرب عامًا ، وكذلك المرأة ، وإذا زنى العبد أو الأمة جلد كل واحد منهما خمسين جلدة ، ولم يغربا - والزاني : من أتى الفاحشة من قبل أو دبر - .

ومن تلوط ، قتل بكرًا كان أو ثيباً في إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى : حكمه حكم الزاني ومن أتى البهيمه ، أدب ، وأحسن أدبه ، وقتلت البهيمة .

والذي يجب عليه الحد - ممن ذكرت - من أقر بالزنا أربع مرات وهو بالغ ، صحيح ، عاقل ، ولا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد ، أو يشهد عليه أربعة رجال من المسلمين ، أحرار ، عدول ، يصفون الزنا . ولو رجم بإقراره ، فرجع قبل أن يقتل ، كف عنه ، وكذلك إن رجع بعد أن جلد وقبل كمال الحد خلي .

ومن زنى مراراً فلم يحد فحد واحد .

وإذا [تحاكم] إلينا - أهل الذمة - حكمنا عليهم بما حكم الله عز وجل علينا .

وإذا قذف حر بالغ عاقل ، حراً مسلماً ، أو حرة مسلمة بالزنا ، جلد

الحد ثمانين ، إن طلب المقذوف ولم يكن للقاذف بينة ، وإن كان القاذف عبدًا ، أو أمة جلد أربعين بأدون من السوط الذى يجلد به الحر . وإذا قال له : يالوطى ، سئل عما أراد ، فإذا قال : أردت أنك من قوم لوط ، فلا شىء عليه ، وإن قال :

أردت أنك تعمل عمل قوم لوط ، فهو كمن قذف بالزنا ، وكذلك من قال : يا معفوج (١٥٥) .

ولو قذف رجلاً فلم يقم عليه الحد حتى زنى بالمقذوف لم يزل الحد عن القاذف .

ومن قذف عبدًا ، أو مشركاً ، أو مسلمًا له دون العشر سنين ، أو مسلمة ، لها دون التسع سنين ، أدب ولم يحد .

ومن قذف من كان مشركًا وقال : أردت أنه زنى وهو مشرك ، لم يلتفت إلى قوله ، وحد القاذف إذا طالب المقذوف وكذلك من كان عبداً .

ويحد من قذف الملاعنة .

وإذا قذفت امرأة ، لم يكن لولدها المطالبة ، إن كانت الأم فى حال الحياة ، وإذا قذفت أمه وهى ميتة ، مسلمة كانت ، أو كافرة ، حرة كانت ، أو أمة ، حد القاذف إذا طالب الابن ، وكان مسلماً حراً.

ومن قذف أم النبى ﷺ قتل مسلمًا كان ، أو كافرًا . ومن قذف الجماعة بكلمة واحدة فحد واحد ، إذا طالبوا أو واحد منهم ومن أتى حداً خارج الحرم ، ثم لجأ إلى الحرم ، لم يبايع ولم يشار ، حتى يخرج من الحرم ، فيقام

---

(١٥٥) العفج : فعل قوم لوط .

عليه الحد . وإن قتل أو أتى حداً فى الحرم ، أقيم عليه الحد فى الحرم . والله أعلم.

كتاب القطع فى السرقة

وإذا سرق ربع دينار من العين ، أو ثلاثة دراهم من الورق أو قيمة ثلاثة دراهم ، طعاماً كان أو غيره وأخرجه من الحرز ، قطع ، إلا أن يكون المسروق ثمراً ، أو كثراً(١٥٦) فلا قطع فيه . وابتداء قطع السارق ، أن تقطع يده اليمنى من مفصل الكف ، وتحسم . فإن عاد ، قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب ، وحسمت ، فإن عاد حبس ، ولا يقطع غير يد ورجل ، والحر والحرة والعبد والأمة فى ذلك سواء . ويقطع السارق وإن وهبت له السرقة بعد إخراجها ، ولو أخرجها وقيمتها ثلاثة دراهم ، فلم يقطع حتى نقصت قيمتها قطع وإذا قطع ، فإن كانت السرقة قائمة ردت إلى مالكها ، وإن كانت متلفة فعليه قيمتها معسراً كان أو موسراً .

وإذا أخرج النباش من القبر كفناً ، قيمته ثلاثة دراهم . قطع ولا يقطع فى آلة لهو ، ولا فى محرم . ولا يقطع الوالد فيما أخذه من مال ولده ، لأنه أخذ ما له أخذه ، ولا تقطع الوالدة فيما أخذت من مال ولدها ، ولا العبد فيما سرق من مال سيده .

ولا يقطع السارق إلا بشهادة عدلين ، أو اعتراف مرتين ، ولا ينزع عنه حتى يقطع وإذا اشترك الجماعة فى سرقة قيمتها ثلاثة دراهم : قطعوا .

---

(١٥٦) الكثر : جمار النخل أو طلعها والجمار هو لب شجرة النخل فى أعلاها ويؤكل وهو يشبه لب الكرنب وداخل الخس ولكنه حلو الطعم .

ولا يقطع وإن اعترف أو قامت البينة ، حتى يأتى مالك المسروق يدعيه . والله أعلم .

كتاب قطاع الطريق

والمحاربون هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح فى الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة .

ومن قتل منهم وأخذ المال قتل ، ـ وإن عفا صاحب المال ـ وصلب حتى يشتهر ، ودفع إلى أهله . ومن قتل منهم ولم يأخذ المال قتل ، ولم يصلب ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ، ثم رجله اليسرى ، فى مقام واحد ثم حسمتا وخلى ، ولا يقطع منهم إلا من أخذ ما يقطع السارق فى مثله ونفيهم ، أن يشردوا فلا يتركون يأوون فى بلد ، فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم : سقطت عنهم حدود الله تعالى ، وأخذوا بحقوق الآدميين ، من الأنفس ، والجراح ، والأموال ، إلا أن يعفى لهم عنها . والله أعلم .

[كتاب] الأشربة وغيرها

ومن شرب مسكراً ، قل أو كثر حد ثمانين جلدة، إذا شربها مختاراً لشربها ، وهو يعلم أن كثيرها يسكر فإن مات فى جلده ، فالحق قتله يعنى ليس على أحد ضمانه .

ويضرب الرجل فى سائر الحدود قائمًا ، بسوط ، لا خلق ولا جديد ، ولا يمد ، ولا يربط ، ويتقى وجهه وتضرب المرأة جالسة وتشد عليها ثيابها ، وتمسك يداها لئلا تنكشف ويجلد العبد والأمة أربعين بدون سوط الحر .

والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام فقد حرم ، إلا أن يغلى قبل ذلك فيحرم ، وكذلك النبيذ .

والخمرة إذا أفسدت فصيرت خلاً ، لم تزل عن تحريمها [فإن] قلب الله عينها ، فصارت خلاً فهى حلال .

والشرب فى آنية الذهب والفضة حرام ، وإن كان قدح عليه ضبة فضة ، فشرب من غير موضع الضبة ، فلا بأس .

ولا يبلغ بالتعزير الحد .

وإذا حمل عليه جمل صائل ، فلم يقدر على الامتناع منه إلا بضربه فضربه فقتله فلا ضمان عليه .

ولو دخل رجلمنزل رجل بسلاح فأمره بالخروج فلم يفعل ، فله ضربه بأسهل ما يخرجه به ، فإن علم أنه يخرج بضرب عصا لم يجز له أن يضربه بحديدة فإن آل الضرب إلى نفسه فلا شئ عليه [فإن] قتل صاحب الدار كان شهيداً .

وما أفسدت البهائم بالليل من الزرع ، فهو مضمون على أهلها ، وما أفسدت من ذلك نهاراً لم يضمنوه .

وما جنت الدابة بيدها ضمن راكبها ما أصابت ، من نفس أو جرح ، أو مال ، وكذلك إن قادها أو ساقها ، وما جنت برجليها فلا ضمان عليه . وإذا تصادم الفارسان فماتت الدابتان ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الآخر ، وإن كان أحدهما يسير والآخر قائماً فتلفت الدابتان فعلى السائر قيمة دابة الواقف ، وإن تصادم نفسان يمشيان فماتا ، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر وفى مال كل واحد منهما عتق رقبة .

وإذا وقعت السفينة المنحدرة على المصاعدة فغرقتا فعلى [المنحدرة] قيمة سفينة المصاعد ، أو أرش ما نقصت [إن أخرجت] ، إلا أن يكون المنحدر غلبته ريح فلم يقدر على ضبطها .

كتاب الجهاد

والجهاد فرض على الكفاية ، إذا قام به قوم سقط عن الباقين . ولا أعلم شيئًا من العمل بعد الفرض ، أفضل من الجهاد .

وغزو البحر أفضل من غزو البر .

ويغزا مع كل بر وفاجر ، ويقاتل كل قوم مَنْ يليهم من العدو ، وتمام الرباط أربعون ليلة ، وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعًا إلا بإذنهما ، وإذا خوطب بالجهاد ، فلا إذن لأبويه وكذلك كل الفرائض لا طاعة لهما فى تركها .

ويقاتل أهل الكتاب والمجوس ، ولا يدعون ، لأن الدعوة قد بلغتهم ويدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا فيقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .

ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا .

وواجب على الناس إذا جاء العدو ؛ أن ينفروا ؛ المقل منهم والمكثر ، ولا يخرجون إلى العدو إلا بإذن الأمير ، إلا أن يفجأهم عدو غالب ، يخافون كلبه ، فلا يمكنهم أن يستأذنوا .

ولا يدخل مع المسلمين من النساء إلى أرض العدو ، إلا امرأة طاعنة فى السن ، لسقى الماء ، ومعالجة الجرحى كما فعل النبى ﷺ وإذا غزا الأمير بالناس لم يجز لأحد أن يتعلف ، ولا يحتطب ولا يبارز علجًا ، ولا يخرج من العسكر ولا يحدث حدثًا إلا بإذنه ومن أعطى شيئًا يستعين به فى غزاته، فما فضل فهو له ، فإن لم يعطه لغزاة بعينها ، رد ما فضل فى الغزو ، وإذا

حمل الرجل على الدابة ، فإذا رجع من الغزو ، فهى له ، إلا أن يقول : هى حبيس فلا يجوز بيعها ، إلا أن تصير فى حالة لا تصلح للغزو فتباع وتصير فى حبيس آخر ، وكذلك المسجد إذا ضاق بأهله ، أو كان فى مكان لا يصلى فيه ، جاز أن يباع ويصير فى مكان ينتفع به ، وكذلك الأضحية إذا أبدلها بخير منها .

وإذا سبى الإمام فهو مخير ؛ إن رأى قتلهم ، وإن رأى من عليهم وأطلقهم بلا عوض ، وإن رأى فادى بهم ، وإن رأى أطلقهم على مال يأخذه منهم ، وإن رأى استرقهم ؛ أى ذلك رأى أن فيه نكاية للعدو وحظًا للمسلمين فعل ، وسبيل من استرق منهم ، وما أخذ منهم على إطلاقهم سبيل تلك الغنيمة ، وإنما يكون له استرقاقهم ، إذا كانوا من أهل الكتاب ، أو مجوسًا ، فأما من سوى هؤلاء من العدو ، فلا يقبل من بالغى رجالهم ، إلا الإسلام أو السيف أو الفداء .

وينفل الإمام ومن استخلفه الإمام . كما فعل النبى ﷺ فى بدأته : الربع بعد الخمس ، وفى رجعته الثلث بعد الخمس ، ويرد من نفل على من معه فى السرية ، إذا بقوتهم صار إليه .

ومن قتل منا واحداً منهم مقبلاً على القتال فله سلبه عير مخموس قال ذلك الإمام أو لم يقل ، والدابة وما عليها من آلتها من السلب إذا قتل وهو عليها وكذلك جميع ما عليه من الثياب والسلاح ، والحلى وإن كنزاً [كثر] فإن كان معه مال ، لم يكن من السلب و [قد] روى عن أبى عبد الله رحمه الله قول آخر : أن الدابة ليست من السلب .

ومن أعطاهم منا الأمان ، من رجل ، أو امرأة أو عبد ، جاز أمانه .

ومن طلب الأمان ليفتح الحصن ففعل فقال : كل واحد منهم أنا المعطى

لم يقتل واحد منهم .

ومن دخل إلى أرضهم من الغزاة فارساً فنفق (١٥٧) فرسه قبل إحراز الغنيمة ، فله سهم راجل ، ومن دخل راجلاً فأحرزت الغنيمة وهو فارس ، فله سهم فارس ، ويعطى ثلاثة أسهم ، سهم له ، وسهمان لفرسه ، إلا أن يكون فرسه هجيناً فيكون له سهم ، ولهجينه سهم ، ولا يسهم لأكثر من فرسين .

ومن غزا على بعير وهو لا يقدر على غيره ، قسم له ولبعيره سهمان ، ومن مات بعد إحراز الغنيمة ، قام وارثه مقامه فى قسمه ويعطى الراجل سهمًا ، ويرضخ (١٥٨) للمرأة والعبد ، ويسهم للكافر إذا غزا معنا . وإذا غزا العبد على فرس لسيده ، قسم للفرس ، وكان للسيد ، ويرضخ للعبد ، وإذا أحرزت الغنيمة ، لم يكن فيها لمن جاءهم مددًا ، أو هرب من أسر حظ . ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش ، فلم يحضر الغنيمة أسهم له .

وإذا سبوا لم يفرق بين الولد ووالده ، ولا بين الوالدة وولدها ، والجد فى ذلك كالأب ، والجدة كالأم ، ولا يفرق بين أخوين ، ولا أختين ، ومن اشترى منهم وهم مجتمعون ، فتبين ألا نسب بينهم ، رد إلى المقسم الفضل الذى فيه بالتفريق ومن سبى من أطفالهم منفردًا ، أو مع أحد أبويه فهو مسلم ومن سبى مع أبويه كان على دينهما .

وما أخذ من [دار] من أهل الحرب من أموال المسلمين ، أو عبيدهم فأدركه صاحبه قبل قسمة الغنيمة فهو أحق به فإن أدركه مقسومًا فهو أحق به بالثمن الذى ابتاعه من المغنم فى إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى : إذا

---

(١٥٧) نفق فرسه : ماتت فرسه .

(١٥٨) يرضخ : العطاء غير الكثير .

قسم فلا حق له فيه بحال .

ومن قطع من مواتهم حجراً ، أو عوداً ، أو صاد ظبيًا أو حوتاً ، رده على سائر الجيش ، إذا استغنى عن أكله والمنفعة به ، ومن تعلف فضلاً عما يحتاج إليه رده على المسلمين ، فإن باعه رد ثمنه فى المقسم ويشارك الجيش سراياه فيماغنمت ، وتشاركه فيما غنم ، وما فضل معه من الطعام فأدخله البلد ، طرحه فى مقسم تلك الغزاة فى إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى : مباح له أكله إذا كان يسيراً .

وإذا اشترى المسلم أسيرًا من أيدى العدو ، لزم الأسير أن يؤدى ما اشتراه به ، وإذا سبى المشركون من يؤدى إلينا من الجزية ، ثم قدر عليهم ، ردوا إلى ما كانوا عليه ، ولم [يسترقوه] ، وما أخذه العدو منهم ، من رقيق ، أو مال رد إليهم ، إذا علم به قبل أن يقسم ، ويفادى بهم بعد أن يفادى بالمسلمين . وإذا حاز الأمير المغانم ووكل بها من يحفظها . لم يجز أن يؤكل منها ، إلا أن تدعوالضرورة بأن لا يجدوا ما يأكلون .

ومن اشترى من المغنم فى بلاد الروم فتغلب عليه العدو ، لم يكن عليه شىء من الثمن ، وإن كان قد أخذ منه الثمن رد إليه .

وإذا حورب العدو لم يحرقوا بالنار ، ولا يغرقوا النخل ، لم تعقرلهم شاة ولا دابة ، إلا لأكل لابد لهم منه ، ولا يقطع شجرهم ، ولا يحرق زرعهم ، إلا أن يكونوا يفعلون ذلك فى بلدنا فيفعل ذلك بهم لينتهوا .

ولا يتزوج فى أرض العدو ، إلا أن تغلب عليه الشهوة ، فيتزوج مسلمة ويعزل عنها ، ولا يتزوج منهم وإن اشترى منهم جارية لم يطأها فى الفرج وهو فى أرضهم .

ومن دخل [أرض العدو] بأمان لم يخنهم فى مالهم ، ولم يعاملهم بالربا

ومن كان لهم مع المسلمين عهد فنقضوه ، حوربوا وقتل رجالهم ، ولم تسب ذراريهم ، ولم يسترقوا ، إلا من ولد بعد نقضه وإذا استأجر الأمير قومًا يغزون مع المسلمين لمنافعهم ، لم يسهم لهم ، وأعطوا ما استؤجروا به .

ومن غل من الغنيمة ، حرق كل رحله إلا المصحف ، وما فيه روح . ولا يقام الحد على مسلم في أرض العدو ، وإذا فتح حصن لم يقتل من لم يحتلم أو ينبت ، أو يبلغ خمس عشرة سنة ومن حارب من هؤلاء ، أو النساء أو الرهبان أو المشايخ في المعركة قتلوا ، وإذا خلى الأسير منا ، وحلف لهم أن يبعث إليهم بشيء بعينه ، أو يعود إليهم فلم يقدر عليه . لم يرجع إليهم ولا يجوز لمسلم أن يهرب من كافرين ، ومباح له أن يهرب من ثلاثة ، فإن خشي الأسر قاتل حتى يقتل .

ومن آجر نفسه بعد أن غنموا على حفظ الغنيمة ، فمباح له ما أخذ ، إن كان راجلاً ، أو على دابة يملكها .

ومن لقي علجًا فقال له : قف ، أو ألق سلاحك ، فقد أمنه ، ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها حق ، أو لولده أو لسيده لم يقطع ، وإن وطئ جارية قبل أن يقسم ، أدب ولم يبلغ به حد الزاني ، وأخذ منه مهر مثلها وطرح في المقسم ، إلا إن تلد منه فيكون عليه قيمتها .

كتاب الجزية

ولا تقبل الجزية إلا من يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي إذا كانوا مقيمين على ما عوهدوا عليه ، ومن سواهم ، فالإسلام أو القتل .

والمأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات ، فيؤخذ من أدونهم اثنا عشر درهمًا ، ومن أوسطهم أربعة وعشرون درهمًا ، ومن أيسرهم ثمانية وأربعون

درهمًا .

ولا جزية على صبي ، ولا زائل العقل ، ولا امرأة ، ولا فقير ، ولا شيخ فان ولا زمن ، ولا أعمى ، ولا سيد عبد عن [رقبة] عبده إذا كان السيد مسلمًا ومن وجبت عليه الجزية فأسلم قبل أن تؤخذ منه سقطت عنه ، وإذا أعتق العبد لزمته الجزية لما يستقبل ، سواء كان المعتق له مسلماً ، أو كافرا ولا تؤخذ الجزية من نصارى بنى تغلب ، وتؤخذ الزكاة من أموالهم ، ومواشيهم ، وثمرهم ، مثل ما يؤخذ من المسلمين ، ولا تؤكل ذبائحهم ، ولا تنكح نساؤهم فى إحدى الروايتين ، عن أبى عبد الله ـ رحمه الله ـ والرواية الأخرى تؤكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم ومن اتجر من أهل الذمة إلى غير بلده ، أخذ منه نصف العشر فى السنة ، وإذا دخل إلينا منهم حربى بأمان أخذ منه العشر ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه ،حل دمه وماله ، ومن هرب إلى دار الحرب من ذمتنا ، ناقضًا للعهد ، عاد حربًا لنا .

كتاب الصيد والذبائح

ومن سمى وأرسل كلبه ، أو فهده المعلم فاصطاد وقتل ولم يأكل منه [شيئا] جاز أكله فإن أكل الكلب ، أو الفهد من الصيد لم يؤكل منه ، لأنه أمسكه على نفسه ، فبطل أن يكون معلمًا وإذا أرسل البازى أو ما أشبهه فصاد وقتل أكل وإن أكل من الصيد ، لأن تعليمه بأن يأكل ولا يؤكل ما صيد بالكلب الأسود ، إذا كان بهيمًا ، لأنه شيطان ، وإذا أدرك الصيد وفيه روح فلم يذكه حتى مات لم يؤكل ، فإن لم يكن معه م ا يذكيه به أشلى (١٥٩) لصائد له عليه حتى يقتله فيؤكل ، وإذا أرسل كلبه [فأصاب] معه غيره ، لم يؤكل الصيد إلا أن يدركه فى الحياة فيذكى ، وإذا سمى ورمى صيداً ،

---

(١٥٩) أشلى : فى العربية بمعنى دعا إلا أنه يستعمل بمعنى أغراه .

فأصاب غيره . جاز أكله ، وإذا رماه ، فغاب عن عينه ، وأصابه ميتا وسهمه فيه ، ولا أثر به غيره جاز أكله ، وإذا رماه فوقع في ماء ، أو تردى من جبل لم يؤكل ، وإذا رمى صيدًا ، فقتل جماعة فكله حلال ،وإذا ضرب الصيد فأبان منه عضواً . لم يؤكل ما أبان منه ، وأكل ما سواه في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله ، والرواية الأخرى : يأكله وما أبان منه ، وكذلك إذا نصب المناجل للصيد .

وإذا أصاب بالمعراض (١٦٠) أكل ما قتل بحده ، ولا يأكل ما قتل بعرضه وإذا رمى صيداً فعقره ، ورماه آخر فأثبته ، ورماه آخر فقتله فلا يؤكل ، ويكون لمن أثبته القيمة مجروحًا على من قتله .

ومن كان في سفينة ، فوثبت سمكة [فسقطت] في حجره ، فهي له ، دون صاحب السفينة ، ولا يصاد السمك بشيء نجس . ولا يؤكل صيد مرتد ، ولا ذبيحته ، وإن تدين بدين أهل الكتاب .

ومن ترك التسمية على صيد عامداً ، أو ساهيًا ، لم يؤكل وإن ترك التسمية على الذبيحة عامداً ، لم تؤكل ، وإن تركها ساهيًا أكلت ، وإذا ند بعيره ، فلم يقدر عليه ، فرماه بسهم أو نحوه مما يسيل به دمه وقتله أكل وكذلك إن تردى في بئر ، فلم يقدر على تذكيته ، فجرحه في أي موضع قدر عليه [فقتله] أكل ، إلا أن يكون رأسه في الماء . فلا يجوز أكله ، لأن الماء يعين على قتله والمسلم والكتابي في كل ما وصفت سواء ولا يؤكل [صيد] ما قتل بالبندق ، ولا الحجر ، لأنه موقوذة ولا يؤكل صيد المجوسي ، إلا ما كان من حوت ، فإنه لا ذكاة له ، وكذلك كل ما مات من الحيتان في الماء وإن طفا .

---

(١٦٠)المعراض : عود محدد وربما جعل في رأسه حديدة .

وذكاة المقدور عليه من الصيد والأنعام ، فى الحلق واللبة ، ويستحب أن ينحر البعير (١٦١) ، ويذبح ما سواه من الأنعام ، فإن ذبح ما ينحر ، أو نحر ما يذبح فجائز ، وإذا ذبح فأتى على موضع المقاتل فلم تخرج الروح حتى وقعت فى الماء أو وطئ عليها شىء ، لم تؤكل ، فإن ذبحها من قفاها وهو مخطئ، فأتت السكين على موضع ذبحها ، وهى فى الحياة ، أكلت [وإذا ذبح شاة وفى بطنها جنين أكل] وذكاتها ذكاة جنينها ، أشعر ، أو لم يشعر ، ولا يقطع عضوًا مما ذكى حتى تزهق نفسه .

وذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال ، إذا سموا أو نسوا التسمية ، فإن كان أخرس أومأ إلى السماء ، وإن كان جنبًا جاز أن يسمى ويذبح .

والمحرم من الحيوان ما نص الله عز وجل عليه فى كتابه لقول الله عز وجل ، وما كانت العرب تسميه طيبًا ، فهو حلال ، وما كانت تسميه خبيثاً فهو محرم لقوله تعالى ﴿ **ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ (١٦٢) بسنة رسول الله ﷺ « **الحمر الأهلية ، وكل ذى ناب من السباع** » وهى التى تضرب بأنيابها الشىء وتفرسه ، وذى مخلب من الطير وهى التى تعلق بمخاليبها الشىء ، وتصيد بها .

ومن اضطر إلى الميتة فلا يأكل منها ، إلا ما يأمن معه الموت . ومن مر بثمرة ، فله أن يأكل منها ولا يحمل فإن كان عليها محوطاً فلا يدخل إلا بإذن ومن اضطر فأصاب الميتة ، وخبزًا لا يعرف مالكه ، أكل الميتة ، وإن لم يصب

---

(١٦١) النحر : قطع الحلقوم والمرىء من أسفل الرقبة . والنحر يكون فى الإبل .

والذبح : ذبح الحيوان بقطع الحلقوم (مجرى النفس) والمرىء (مجرى الطعام والشراب من الحلق . والذبح يكون فى الأغنام والبقر .

(١٦٢) سورة الأعراف الأية : ١٥٦ .

إلا طعامًا ، لم يبعه مالكه أخذه قهراً ، ليحيى به نفسه ، وأعطاه ثمنه ، إلا أن يكون بصاحبه مثل ضرورته .

ولا بأس بأكل الضب (١٦٣) ، والضبع (١٦٤) ولا يؤكل الترياق (١٦٥) ، لأنه يقع فيه من لحوم الحيات ولا يؤكل الصيد إذا رمى بسهم مسموم ، إذا علم أن السم أعان على قتله ، وما كان مأواه البحر ، وهو يعيش فى البر لم يؤكل إذا مات فى بر ، أو بحر . وإذا وقعت النجاسة فى مائع كالدهن وما أشبهه نجس واستصبح به إن أحب ، ولم يحل أكله ، ولا ثمنه .

كتاب الأضاحى

والأضحية سنة ولا يستحب تركها لمن قدر عليها ، ومن أراد أن يضحى فدخل العشر ، فلا يأخذ من شعره ، ولا بشرته شيئًا وتجزئ البدنة عن سبعة ، وكذلك البقرة ، ولا يجزئ إلا الجذع من الضان ، والثنى مما سواه .

والجذع من الضان الذى له ستة أشهر وقد دخل فى السابع قال أبو القاسم : وسمعت أبى [رحمه الله] يقول : سألت بعض أهل البادية كيف تعرفون الضأن إذا أجذع ، قالوا لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملاً ، فإذا نامت الصوفة على ظهره ، علم أنه قد أجذع والثنى من المعز ، إذا تم له سنة ودخل فى الثانية ، والبقرة إذا صار لها سنتان ودخلت فى الثالثة والإبل إذا كمل لها خمس سنين ودخلت فى السادسة .

---

(١٦٣) الضب : حيوان يؤكل فى الجزيرة العربية .

(١٦٤) الضبع :حيوان اختلف العلماء فى حل أكله فقال البعض يؤكل وقال البعض هومن السباع .

(١٦٥) الترياق : دواء يتعالج به من السم ويجعل فيه من لحوم الحيات .

ويجتنب في الضحايا العوراء البين عورها ، والعرجاء البين عرجها ، والمريضة التي لا يرجى برؤها ، والعجفاء التي لا تنقى ، والعضباء والعضب ، ذهاب أكثر من نصف الأذن ، أو القرن ـ وإن اشتراها سليمة ، وأوجبها ، فعابت عنده ، ذبحها وكانت أضحية ، وإن ولدت ذبح ولدها معها .

وإيجابها أن يقول : هي أضحية ، ولو أوجبها ناقصة وجب عليه ذبحها ، ولم تجزئه ولا تباع أضحية الميت في دينه ، ويأكلها ورثته . والاستحباب أن يأكل ثلث أضحيته ، ويتصدق بثلثها ، ويهدى بثلثها ، ولو أكل أكثر جاز .

ولا يعطى الجازر بأجرته شيئًا منها ، وله أن ينتفع بجلدها ، ولا يجوز أن يبيعه ولا شيئًا منها ، ويجوز له أن يبدل الأضحية ، إذا أوجبها بخير منها .

وإذا مضى من نهار يوم الأضحى مقدار صلاة الإمام العيد وخطبته ، فقد حل الذبح إلى آخر يومين من أيام التشريق نهاراً ولا يجوز ليلاً ، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزئه ولزمه البدل ، ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم ، وإن ذبحها بيده كان أفضل ويقول عند الذبح بسم الله والله أكبر ، فإن نسى ، فلا يضره ، وليس عليه أن يقول عند الذبح عمن ، لأن النية تجزئه .

ويجوز أن يتشارك السبعة فيضحوا بالبقرة أو البدنة .

والعقيقة سنة عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة تذبح يوم السابع ، ويجتنب فيها من العيب ، ما يجتنب في الأضحية ، وسبيلها في الأكل والصدقة ، والهدية ، سبيلها ، إلا أنها تطبخ أجدالا (١٦٦) .

---

(١٦٦)اجدالاً : لا يكسر لها عظم انظر رسالة « العقيقة سنة لن تموت » من إصدارات الدار .

(١٦٧) السبق : يعنى المسابقة وتكون بالعدو (الجرى) بين الأشخاص كما تكون بالسهام والأسلحة وبالخيل والبغال والحمير .

(١٦٨) الرمى : بالسهام والرماح قديمًا وبأسلحة الرماية حديثاً .

كتاب السبق (١٦٧) والرمى (١٦٨)

والسبق فى الحافر ، والنصل ، والخف (١٦٩) لا غير ، فإذا أرادا أن يستبقا أخرج أحدهما ، ولم يخرج الآخر ، فإن سبق من أخرج ، أحرز سبقه ، ولم يأخذ من المسبوق شيئًا وإن سبق من لم يخرج ، أحرز سبق صاحبه ، فإن أخرجا جميعًا ، لم يجز ، إلا أن يدخلا بينهما محللاً ، يكافئ فرسه فرسيهما ، أو رميه رمييهما ، فإن سبقهما ، أخذ سبقيهما ، وإن كان السابق أحدهما أحرز سبقه ، وأخذ سبق صاحبه ، فكان كسائر ماله ، ولم يأخذ من المحلل شيئًا .

ولا يجوز إذا أرسل الفرسان ، أن يجنب أحدهما مع فرسه فرسًا ، يحرضه على العدو ، ولا يصيح فى وقت سباقه ، لما روى عن النبى ﷺ أنه قال : « لا جنب (١٧٠) ولا جلب .

كتاب الأيمان والنذور

ومن حلف أن يفعل شيئًا فلم يفعله ، أو لا يفعل شيئًا ففعله . فعليه كفارة فإن فعله ناسيًا ، فلا شىء عليه ، إذا كانت اليمين بغير الطلاق والعتاق .

ومن حلف على شىء وهو يعلم أنه كاذب ، فلا كفارة عليه ، لأن الذى أتى به أعظم من أن يكون فيه الكفارة والكفارة إنما تلزم من حلف وهو يريد عقد اليمين ، ومن حلف على شىء ، وهو يرى أنه كما حلف عليه ، فلم

---

(١٦٩) الحافر : الحافر من الحيوان : ما يقابل القدم من الإنسان أو حفر الارض أثار ترابها بحديدة أو نحوها (الخيل) .

النصل : السهم

الخف : أخفاف وخفاف ، هو للجمل ونحوة بمنزلة الحافر للفرس (الإبل)

(١٧٠) الجنب والجلب : الجنب هو أن يجنب فرسا إلى فرسه إذا فترت تحول إلى المجنوب .

يكن : فلا كفارة عليه لأنه من لغو اليمين إلا أن يكون اليمين بالطلاق أو العتاق فيلزمه الحنث .

واليمين المكفرة : أن يحلف بالله عز وجل أو باسم من أسمائه ، أو بآية من القرآن ، أو بصدقة ملكه ، أو بالحج ، أو بالعهد ، أو بالخروج [من] الإسلام أو بتحريم مملوكه أو بشيء من ماله أو ينحر ولده ، أو يقول : أقسم بالله ، أو أشهد بالله ، أو أعزم بالله ، أو بأمانة الله .

ولو حلف بهذه الإيمان كلها على شيء واحد فحنث : لزمته كفارة واحدة ، ولو حلف على شيء واحد بيمينين مختلفى الكفارة لزمه فى كل واحدة من اليمينين كفارتها .

ولو حلف بحق القرآن ، لزمته بكل آية كفارة يمين ، وقد روى عن أبى عبد الله رحمه الله فيمن حلف بنحر ولده روايتان ، أحدهما كفارة يمين ، والأخرى : يذبح كبشاً . ومن حلف بتحريم زوجته ، لزمه ما يلزم المظاهر نوى الطلاق أو لم ينوه . ومن حلف بعتق ما يملك ، فحنث ، عتق عليه كل ما يملك من عبيده ، وإمائه ، ومدبريه ، وأمهات أولاده ، ومكاتبيه ، وشقص يملكه من مملوكه ومن حلف فهو مخير فى الكفارة قبل الحنث أو بعده ، سواء كانت الكفارة صوماً أو غيره ، إلا فى الظهار أو الحرام فعليه الكفارة قبل الحنث .

وإذا حلف بيمين فقال : إن شاء الله ، فإن شاء فعل ، وإن شاء ترك ولا كفارة عليه إذا لم يكن بين اليمين والاستثناء كلام ، وإذا استثنى فى الطلاق أو العتاق ، فأكثر الروايات عن أبى عبد الله أنه توقف عن الجواب، وقد قطع فى موضع أنه لا ينفعه الاستثناء .

وإذا قال : إن تزوجت فلانة ، فهى طالق ، لم تطلق إن تزوج بها ، وإن

قال : أن ملكت فلانًا فهو حر فملكه صار حراً وإن حلف لا ينكح فلانة ، أو لا اشتريت فلانًا فنكحها نكاحًا فاسداً ، أو اشتراه شراءً فاسداً ، لم يحنث ، ولو حلف ألا يشترى فلانًا ، أو لا يضربه فوكل فى الشراء أو الضرب حنث ما لم يكن له نية ولو حلف بعتق أو طلاق **ألا** يفعل شيئًا ففعله ناسيًا حنث .

ومن حلف فتأول فى يمينه ، فله تأوله إذا كان مظلوماً ، فإذا كان ظالمًا لم ينفعه تأويله ، لما روى عن النبى ﷺ ، أنه قال : « **يمينك على ما يصدقك به صاحبك** » .

كتاب الكفارات

وإذا وجبت عليه بالحنث كفارة يمين فهو مخير إن شاء أطعم عشرة مساكين أحراراً كباراً كانوا أو صغاراً إذا أكلوا الطعام لكل مسكين مد من حنطة ، أو دقيق أو رطلان خبزًا أو مدان شعيراً ، أو تمرًا ، ولو أعطاهم مكان الطعام ، أضعاف قيمته ورقًا لم يجزه ويعطى من أقاربه من يجوز له أن يعطيه من زكاة ماله ، ومن لم يصب إلا مسكينًا واحداً رده عليه فى كل يوم تتمة عشرة أيام وإن شاء كسا عشرة مساكين ، للرجل ثوب يجزئه أن يصلى فيه والمرأة درع وخمار ، وإن شاء أعتق رقبة مؤمنة ، قد صامت وصلت ـ لأن الإيمان قول وعمل ـ وتكون سليمة ليس فيها نقص يضر بالعمل ، ولو اشتراها بشرط العتق ، وأعتقها فى الكفارة عتقت ، ولم يجزئه عن الكفارة .

وكذلك لو اشترى بعض من يعتق عليه ، إذا ملكه ينوى بشرائه الكفارة عتق ، ولم يجزه عن الكفارة ، ولا يجزئ فى الكفارة ، أم ولد ولا مكاتب قد أدى من كتابته شيئًا ، ويجزئه المدبر والخصى ، وولد الزنا ، فمن لم يجد من هذه الثلاثة واحداً ، صام ثلاثة أيام متتابعة ، ولو كان الحانث عبداً لم يكفر بغير الصوم ، ولو حنث وهو عبد ، لم يصم حتى عتق فعليه الصوم ،

ولا يجزيه غيره .

ويكفر بالصوم من لم يفضل عن قوته ، وقوت عياله يومه وليلته مقدار ما يكفر به .

ومن له دار لا غنى له عن سكناها ، ودابة يحتاج إلى ركوبها ، وخادم يحتاج إلى خدمته أجزأه الصيام فى الكفارة ، ويجزئه إن أطعم خمسة مساكين ، وكسا خمسة وإن أعتق نصفى عبدين ، أو نصفى أمتين ، أو نصفى عبد وأمة أجزأ عنه ، وإن أعتق نصف عبد وأطعم خمسة مساكين أو كساهم لم يجزئه : ومن دخل فى الصوم ثم أيسر لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى العتق أو الإطعام ، إلا أن يشاء .

[كتاب] جامع الأيمان

ويرجع فى الأيمان إلى النية ، فإن لم ينو شيئًا رجع إلى سبب اليمين وما هيجها ولو حلف أن لا يسكن داراً هو ساكنها خرج من وقته ، فإن تخلف عن الخروج من وقته حنث . ولو حلف ألا يدخل داراً فحمل فأدخلها ولم يمكنه الامتناع لم يحنث ، ولو حلف أن لا يدخل داراً فأدخل يده أو رجله ، أو رأسه ، أو شيئًا منه حنث ، ولو حلف أن يدخل لم يبر حتى يدخل جميعه أما إذا حلف ليدخلن أو يفعل شيئًا ، لم يبر إلا بفعل جميعه والدخول إليها بجملته ولو حلف ألا يلبس ثوبًا وهو لابسه نزعه من وقته ، فإن لم يفعل حنث ، ولو حلف ألا يأكل طعامًا اشتراه زيد ، فأكل طعامًا اشتراه زيد وبكر حنث ، إلا أن يكون أراد ألا ينفرد أحدهما بالشراء ، ولو حلف ألا يكلمهما ، أو لا يزورهما فكلم أو زار أحدهما ، حنث إلا أن يكون أراد ألا يجتمع فعله بهما .

ولو حلف أن لا يلبس ثوبًا فاشترى به أو بثمنه ثوبًا فلبسه حنث ، إذا كان

امتن عليه بذلك الثوب ، وكذلك إن انتفع بثمنه .

وإذا حلف أن لا يأوى مع زوجته فى دار ، فأوى معها فى غيرها ، حنث إذا كان أراد بيمينه جفاء زوجته ، ولم تكن للدار سبب يهيج يمينه . ولو حلف أن يضرب غلامه فى غد فمات الحالف من يومه ، فلا حنث ، فإن مات العبد حنث . ومن حلف ألا يكلمه حيناً ، فكلمه قبل ستة أشهر حنث وإذا حلف أن يقضيه حقه فى وقت ، فقضاه قبله لم يحنث ، إذا كان أراد بيمينه ، أن لا يجاوز ذلك الوقت . ولو حلف ألا يشرب ماء هذا الإناء ، فشرب بعضه حنث ، إلا أن يكون أراد أن لا يشربه كله .

ولو قال : والله لا فارقتك حتى أستوفى حقى منك ، فهرب منه ، لم يحنث ولو قال : والله لا افترقنا فهرب منه حنث ، ولو حلف على زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه ، فذلك على كل مرة ، إلا أن يكون نوى مرة ، ولو حلف ألا يأكل هذا الرطب فأكله تمراً ، حنث وكذلك كل ما تولد من ذلك الرطب ، وإذا حلف ألا يأكل تمراً فأكل رطباً ، لم يحنث فإن حلف ألا يأكل لحماً فأكل الشحم أو المخ أو الدماغ ، لم يحنث ، إلا أن يكون أراد اجتناب الدسم ، فيحنث بأكل الشحم ، فإن حلف لا يأكل الشحم ، فأكل اللحم حنث ، لأن اللحم لا يخلو من الشحم وإذا حلف أن لا يأكل لحماً ، ولم يرد لحماً بعينه ، فأكل من لحم الأنعام ، أو الطير ، أو السمك حنث وإن حلف أن لا يأكل سويقًا فشربه ، أو لا يشربه ، فأكله حنث إلا أن يكون له نية .

وإذا حلف بالطلاق ألا يأكل تمرة ، فوقعت فى تمر فإن فأكل منه واحدة ؛ منع من وطىء زوجته ، حتى يعلم أنها ليست التى وقعت اليمين عليها ، ولا يتحقق حنثه حتى يأكل التمر كله . ولو حلف أن يضربه عشرة أسواط فجمعها فضربه بها ضربة واحدة لم يبر فى يمينه ولو حلف أن لا يكلمه فكتب إليه أو أرسل إليه رسولاً حنث ، إلا أن يكون أراد أن لا يشافهه .

كتاب النذور

ومن نذر أن يطيع الله تعالى [عز وجل] لزمه الوفاء به ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه ؛ وكفر كفارة يمين .

ونذر الطاعة :الصلاة ، والصيام ، والحج ، والعمرة ، والعتق ، والصدقة والاعتكاف ، والجهاد وما فى هذه المعانى ، سواء كان نذره مطلقًا ، مثل أن يقول : لله عز وجل على أن أفعل كذا وكذا ، أو علقه بصفة ، مثل قوله : إن شفانى الله من علتى أو شفى فلانًا أو سلم مالى الغائب ، أو ما كان فى هذا المعنى ، فأدرك ما أمل بلوغه من ذلك فعليه الوفاء به .

ونذر المعصية ، أن يقول : لله على أن أشرب الخمر، أو أقتل النفس المحرمة ، أو ما أشبهه فلا يفعل ذلك ، ويكفر كفارة يمين وإذا قال : لله على أن أسكن دارى ، أو أركب دابتى أو ألبس أحسن ثيابى ، وما أشبهه . لم يكن هذا نذر طاعة ، ولا معصية ، فإن لم يفعله كفر كفارة يمين ، لأن النذر كاليمين وإذا نذر أن يطلق زوجته ؛ استحب له ألا يطلق ويكفر كفارة يمين . ومن نذر أن يتصدق بماله كله ، أجزأه أن يتصدق بثلثه كما روى عن النبى ﷺ ، أنه قال : لأبى لبابة حين قال : إن من توبتى يا رسول الله أن أنخلع من مالى ، فقال رسول الله ﷺ : « **يجزئك الثلث** » ومن نذر أن يصوم وهو شيخ كبير لا يطيق الصيام ، كفر كفارة يمين ، وأطعم لكل يوم مسكينًا ، وإذا نذر صيامًا ، ولم يذكر عددًا ، أو لم ينوه فأقل ذلك صوم يوم ، وأقل الصلاة ركعتان . وإذا نذر المشى إلى بيت الله الحرام ، لم يجزئه ، إلا أن يمشى فى حج ، أو عمرة ، فإن عجز عن المشى ؛ ركب وكفر كفارة يمين وإذا نذر عتق رقبة ، فهى التى تجزئ عن الواجب ، إلا أن يكون نوى رقبة بعينها وإذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان ، فقدم أول يوم من شهر رمضان ، أجزأه

صيامه لرمضان ونذره ، وإذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان فقدم يوم فطر ، أويوم أضحى لم يصمه وصام يومًا مكانه ، وكفر كفارة يمين ، وإن وافق قدومه يومًا من أيام التشريق صامه في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله ، والرواية الأخرى : لا يصومه ، ويصوم يومًا مكانه ، ويكفر كفارة يمين ومن نذر أن يصوم شهرًا متتابعًا ، ولم يسمه فمرض في بعضه ، فإذا عوفي بنى وكفر كفارة يمين وأن أحب أتى بشهر متتابع ولا كفارة عليه ، وكذلك المرأة إذا نذرت صيام شهر متتابع ، وحاضت فيه .

ومن نذر أن يصوم شهرًا بعينه ، فأفطر يومًا بغير عذر ، ابتدأ شهرًا ، وكفر كفارة يمين .

ومن نذر أن يصوم فمات قبل أن يأتي به ، صام عنه ورثته من أقاربه ، وكذلك كل ما كان من نذر طاعة .

كتاب أدب القاضي

ولا يولى قاض حتى يكون بالغًا ، مسلمًا ، حرًا ، عدلاً ، عالمًا ، فقيهًا ، ورعًا ، عاقلاً .

ولا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان ، وإذا نزل به الأمر المشكل عليه مثله شاور فيه أهل العلم والأمانة .

ولا يحكم الحاكم بعلمه ، ولا ينقض من حكم غيره إذا رفع إليه ، إلا ما خالف كتابًا ، أو سنة ، أو إجماعًا ، وإذا شهد عنده من لا يعرفه ، سأل عنه ، فإن عدله اثنان قبلت شهادته ، وإن عدله اثنان ، وجرحه اثنان ، فالجرح أولى ويكون كاتبه عدلاً ، وكذلك قاسمه .

ولا يقبل هدية من لم يكن يهدى إليه قبل ولايته .

ويعدل بين الخصمين فى الدخول عليه ، والمجلس والخطاب ، وإذا حكم على رجل فى عمل غيره ، وكتب بإنفاذ القضاء عليه إلى قاضى ذلك البلد ، قبل كتابه ، وأخذ المحكوم عليه بذلك الحق ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة عدلين يقولان : قرأه علينا ، أو قرئ عليه بحضرتنا فقال : أشهدا على أنه كتابى إلى فلان ولا يقبل الترجمة عن أعجمى تحاكم إليه ، إذا لم يعرف لسانه ، إلا من عدلين يعرفان لسانه .

وإذاعزل فقال : قد كنت حكمت فى ولايتى لفلان على فلان بحق قبل قوله ، وأمضى ذلك الحق .

ويحكم على الغائب إذا صح الحق عليه .

كتاب القسمة

وإذا أتاه شريكان فى ربع أو نحوه ، فسألاه أن يقسم بينهما قسمه ، وأثبت فى القضية بذلك أن قسمته إياه بينهما ، كان عن إقرارهما ، لا عن بينة شهدت لهما بملكها ولو سأل أحدهما شريكه مقاسمته ، فامتنع ، أجبره الحاكم على ذلك ، إذا ثبت عنده ملكهما ، وكان مثله ينقسم ، وينتفعان به مقسومًا ، وإذا قسم طرحت السهام ، فصار لكل واحد ما وقع سهمه عليه ، إلا أن يتراضيا ، فيكون لكل واحد منهما ما رضى به .

كتاب الشهادات

ولا يقبل فى الزنا ، إلا أربعة رجال عدول أحرار مسلمين ، ولا يقبل فيما سوى الأموال إلا فيما يطلع عليه الرجال ، أقل من رجلين ولا يقبل فى الأموال أقل من رجل وامرأتين ، أو رجل عدل مع يمين الطالب ، ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال ، مثل الرضاع ، والولادة ، والحيض ، والعدة ، وما أشبهها

شهادة امرأة عدل ، ومن لزمته الشهادة ، فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد ، ولا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك ، وما أدركه من الفعل نظراً أو سمعه تيقناً ، وإن لم ير المشهود عليه شهد به وما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته فى قلبه ؛ شهد به كالشهادة على النسب ، والولادة ومن لم يكن من الرجال والنساء ، عاقلاً ، مسلماً بالغًا ، عدلاً ؛ لم تجز شهادته والعدل من لم تظهر منه ريبة .

وتجوز شهادة الكافر من أهل الكتاب ، فى الوصية فى السفر ، إن لم يكن غيرهم ، ولا تجوز شهادتهم فى غير ذلك .

ولا تجوز شهادة خصم ، ولا جار إلى نفسه ، ولا دافع عنها ولا تجوز شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة ، وتجوز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت .

ولا تجوز شهادة الوالدين وإن علوا ، للولد وإن سفل [ولاشهادة الولد وإن سفل] لهما وإن علوا ، ولا السيد لعبده ولا [العبد لسيده] ولا الزوج لامرأته ، ولا المرأة لزوجها وشهادة الأخ لأخيه جائزة ، وتجوز شهادة العبد فى كل شىء ، إلا فى الحدود ، وتجوز شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء . وشهادة ولد الزنا جائزة فى الزنا وغيره ، وإذا تاب القاذف قبلت شهادته ، وتوبته أن يكذب نفسه .

ومن شهد وهو عدل شهادة قد كان شهد بها ، وهو غير عدل وردت عليه لم تقبل منه فى حال عدالته ، فإن كان لم يشهد بها عند الحاكم حتى صار عدلاً ؛ قبلت منه ، ولو شهد وهو عدل ، فلم يحكم بشهادته حتى حدث منه ما لا تجوز شهادته معه ، لم يحكم بها .

وشهادة العدل ، على شهادة العدل ، جائزة فى كل شىء إلا فى

الحدود ، إذا كان الشاهد الأول ميتًا ، أو غائبًا .

ويشهد على من سمعه يقر بحق ، وإن لم يقل للشاهد اشهد على ، وتجوز شهادة المستخفى إذا كان عدلاً . والله أعلم .

كتاب الأقضية

وإذا مات رجل ، وخلف ولدين ومائتى درهم ، فأقر أحدهما بمائة درهم دينًا على أبيه لأجنبى دفع إلى المقر له نصف ما بقى فى يده ، من إرثه عن أبيه ، إلا أن يكون المقر عدلاً ، فيشاء الغريم أن يحلف مع شهادة الابن ، ويأخذ مائة ، وتكون المائة الباقية بين الابنين .

وإذا هلك رجل عن ابنين ، وله حق بشاهد ، وعليه من الدين ما يستغرق ماله ، فأبى الوارثان أن يحلفا مع الشاهد ، لم يكن للغريم أن يحلف مع شاهد الميت ، ويستحق ، فإن حلف الوارثان مع الشاهد ، حكم بالدين ، ودفع إلى الغريم .

ومن ادعى دعوى على رجل ، وذكر أن بينته بالبعد منه ، فحلف المدعى عليه ، ثم أحضر المدعى البينة حكم بها ، ولم تكن اليمين مزيلة للحق .

واليمين التى يبرأ بها المطلوب ، هى اليمين بالله عز وجل ، وإن كان الحالف كافرًا ، إلا أنه يقال له : إن كان يهودياً : قل والله الذى أنزل التوارة على موسى . وإن كان نصرانيًا قيل له : قل والله الذى أنزل الإنجيل على عيسى . فإن كان لهم مواضع يعظمونها ، ويتقون أن يحلفوا فيها كاذبين ، حلفوا فيها .

ويحلف الرجل فيما عليه على البت ، ويحلف الوارث على دين الميت على نفى العلم وإذا شهد من الأربعة اثنان ، أن هذا زنى بهذه فى هذا

البيت ، وشهد الآخران أنه زنى بها فى البيت الآخر ، فالأربعة قذفة وعليهم الحد . ولو جاء الأربعة متفرقين ، والحاكم جالس فى مجلس حكمه لم يقم قبل شهادتهم ، وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم كانوا قذفة ، وعليهم الحد . ومن حكم بشهادتهما ، بجرح ، أو بقتل ثم رجعا فقالا : عمدنا ، اقتص منهما ، وإن قالا : أخطأنا ، غرما الدية ، أو أرش الجرح ، وإن كانت شهادتهما بمال ، غرماه ولا يرجع به على المحكوم له ، سواء كان المال قائمًا ، أو تالفًا ، وكذلك إن كان المحكوم به عبداً ، أو أمة غرما قيمته .

وإذا قطع الحاكم يد السارق ، بشهادة اثنين ، ثم علم أنهما كافران ، أو فاسقان ، كانت دية اليد من بيت المال .

وإذا ادعى العبد أن سيده أعتقه وأقام شاهداً حلف مع شاهده ، وصار حراً .

ومن شهد شهادة زور ، أدب وأقيم للناس فى المواضع التى يشتهر فيها ويعلم أنه شاهد زور ، إذا تحقق تعمده لذلك . وإن غير العدل شهادته بحضرة الحاكم ، فزاد فيها ، أو نقص قبلت منه ، ما لم يحكم بشهادته وإذا شهد شاهد بألف ، وآخر بخمسمائة ، حكم لمدعى الألف بخمسمائة ، وحلف مع شاهده على الخمسمائة الأخرى إن أحب ومن ادعى شهادة عدل ، فأنكر العدل أن يكون عنده شهادة ثم شهد بها بعد ذلك ، وقال : كنت أنسيتها ؛ قبلت منه ومن شهد بشهادة تجر إلى نفسه بعضها ؛ بطلت شهادته فى الكل .

وإذا مات رجل وخلف ابنا وألف درهم ، فادعى رجل دينًا على الميت ألف درهم ، فصدقه الابن ، وادعى الآخر مثل ذلك وصدقه الابن فإن كان فى مجلس واحد ؛ كانت الألف بينهما ، وإن كان فى مجلسين ، كانت

الألف للأول ، ولا شيء للثاني .

وإذا ادعى على مريض دعوى ، فأومأ برأسه : أى نعم ، لم يحكم بها عليه ، حتى [يقر] بلسانه ، ومن ادعى دعوى ، وقال لا بينة لى ، ثم أتى بعد ذلك ببينة لم تقبل منه لأنه مكذب لبينته وإذا شهد الوصى على من هو موصى عليهم ؛ قبلت شهادته ، وإن شهد لهم ، لم تقبل ، إذا كانوا فى حجره ، وإذا شهد من يخنق فى الأحيان قبلت شهادته فى إفاقته .

وتقبل شهادة الطبيب العدل فى الموضحة ، إذا لم يقدر على طبيبين ، وكذلك البيطار فى داء الدابة .

[كتاب] الدعاوى والبينات

ومن ادعى زوجية امرأة فأنكرته ، ولم يكن له بينة فرق بينهما ولم يحلف . ومن ادعى دابة فى يد رجل ، فأنكر ، وأقام كل واحد منهما بينة حكم بها للمدعى بينته ، ولم يلتفت إلى بينة المدعى عليه ، لأن النبى ﷺ أمر باستماع بينة المدعى ، أو يمين المدعى عليه وسواء شهدت بينة المدعى له أنها له ، أو قالت ولدت فى ملكه .

ولو كانت الدابة فى أيديهما فأقام أحدهما البينة أنها له ، وأقام الآخر البينة أنها له نتجت فى ملكه ، سقطت البينات ، وكانا كمن لا بينة لهما وجعلت بينهما نصفين وكانت اليمين لكل واحد منهما على الآخر فى النصف المحكوم له به ، ولو كانت الدابة فى يد غيرهما ، واعترف أنه لا يملكها ، أو أنها لأحدهما ، ولا يعرفه عينًا ، أقرع بينهما ، فمن قرع صاحبه حلف وسلمت إليه .

وإذا كانت فى يده دار فادعاها رجل فأقر بها لغيره ، فإن كان المقر له بها حاضراً ، جعل الخصم فيها ، وإن كان غائبًا ، وكانت للمدعى بينة ، حكم له بها وكان الغائب على خصومته متى حضر ولو مات رجل وخلف ولدين مسلمًا وكافراً ، فادعى المسلم أن أباه مات مسلمًا ، وادعى الكافر أن أباه مات كافراً ،فالقول قول الكافر مع يمينه لأن المسلم باعترافه بأخوة الكافر ، معترف أن أباه كان كافراً مدع لإسلامه ، وإن لم يعترف بأخوة الكافر ، ولم تكن بينة بأخوته كان الميراث بينهما نصفين لتساوى أيديهما وإن أقام الكافر بينة أنه مات كافراً ، وأقام المسلم بينة أنه مات مسلمًا أسقطت البينتان ، وكان كمن لا بينة لهما .

وإن قال شاهدان نعرفه كافراً ، وقال شاهدان نعرفه مسلمًا ، حكم بالميراث للمسلم ، لأن الإسلام يطرأ على الكفر ، إذا لم يؤرخ الشهود معرفتهم .

ولو ماتت امرأة وابنها ، فقال زوجها ماتت قبل ابنى ، فورثناها ثم مات ابنى فورثته ، وقال أخوها : مات ابنها فورثته ، ثم ماتت فورثناها ولا بينة حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه ، وكان ميراث الابن لأبيه وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين .

ولو شهد شاهدان على رجل أنه أخذ من صبى ألفًا وشهد [شاهدان] على رجل آخر أنه أخذ من الصبى ألفًا ، كان على ولى الصبى ، أن يطالب أحدهما بالألف إلا أن تكون كل بينة لم تشهد بالألف التى شهدت بها الأخرى ، فيأخذ الولى بالألفين ولو أن رجلين حربيين ، جاءا من أرض الحرب مسلمين ، فذكر كل واحد منهما أنه أخو صاحبه جعلاهما أخوين ، ولو كانا سبيًا فادعيا ذلك بعد أن أعتقا ، فميراث كل واحد منهما لمعتقه ، إذا

لم يصدقهما ، إلا أن يقوم بما ادعياه من الأخوة بينة من المسلمين ، فيثبت النسب بها ، فيورث كل واحد منهما من أخيه .

وإذا كان الزوجان في البيت فافترقا ، أو ماتا ، فادعى كل واحد منهما ما في البيت أنه له ، أو ورثه ، حكم بما كان يصلح للرجال للرجل ، وما كان يصلح للنساء للمرأة ، وما كان يصلح أن يكون لهما فهو بينهما نصفين .

ومن كان له على أحد حق فمنعه منه وقدر على مال له ، لم يأخذ منه مقدار حقه ، لقول رسول الله ﷺ « **أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك** » .

كتاب العتق

وإذا كان العبد بين ثلاثة فأعتقوه معًا ، أو وكل نفسان الثالث أن يعتق حقوقهما مع حقه ، ففعل ، أو أعتق كل واحد منهم حقه ، وكان معسراً فقد صار العبد حراً ، وولاؤه بينهم أثلاثًا ، ولو أعتقه أحدهم وهو موسر عتق كله وصار لصاحبيه عليه قيمة ثلثيه ، فإن أعتقاه بعد عتق الأول له ، وقبل أخذ القيمة ، لم يثبت لهما فيه عتق لأنه قد صار حرًا بعتق الأول له ، وإن أعتقه الأول وهو معسر وأعتقه الثانى وهو موسر عتق عليه نصيبه ونصيب شريكه ، وكان عليه ثلث قيمته ، وكان ثلث ولائه للمعتق الثانى ، ولو كان المعتق الثانى معسراً عتق نصيبه منه ، وكان ثلثه رقيقًا لمن لم يعتق ، فإن مات وفى يده مال كان ثلثه لمن لم يعتق ، وثلثاه للمعتق الأول والمعتق الثانى بالولاء ، إذا لم يكن له وارث أحق منهما .

وإذا كان العبد بين نفسين ، فادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه ، فإن كانا معسرين لم يقبل قول كل واحد منهما على شريكه فإن كانا عدلين كان للعبد أن يحلف مع كل واحد منهما ، ويصير حراً أو يحلف

مع أحدهما ويصير نصفه حراً .

وإن كان الشريكان موسرين ، فقد صار حراً باعتراف كل واحد منهما بحريته ، وصار مدعيًا على شريكه نصف قيمته ، فإن لم تكن بينة فيمين كل واحد منهما لشريكه .

وإذا مات رجل وخلف ابنين وعبدين لا يملك غيرهما ، وهما متساويان في القيمة ، فقال أحد الابنين : أبي أعتق هذا ، وقال الآخر : أبي أعتق أحدهما لا أدري من منهما ، أقرع بينهما ، فإن وقعت القرعة على الذي اعترف الابن بعتقه ، عتق منه ثلثاه إن لم يجز الابنان عتقه كاملاً ، وكان الأخر عبداً . وإن وقعت القرعة على الأخر عتق منه ثلثه ، وكان لمن أقرعنا بقوله فيه سدسه ونصف العبد الآخر ولأخيه نصفه وسدس العبد الذي اعترف أن أباه أعتقه ، فصار ثلث كل واحد من العبدين حراً . وإذا كان لرجل نصف عبد ولآخر ثلثه ولآخر سدسه ، فأعتقه صاحب النصف ، وصاحب السدس معًا وكانا موسرين عتق عليهما وضمنا حق شريكهما فيه نصفين ، وكان ولاؤه بينهما أثلاثًا ، لصاحب النصف ثلثاه ولصاحب السدس ثلثه وإذا كانت الأمة بين نفسين فأصابها أحدهما وأحبلها أدب ولم يبلغ به الحد ، وضمن نصف قيمتها لشريكه ، وصارت أم ولد له ، وولده حر ، فإن كان معسراً كان في ذمته نصف قيمتها ، وإن لم تحبل منه ، فعليه نصف مهر مثلها ، وهي على ملكهما ، وإذا ملك سهمًا من بعض من يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر عتق عليه كله ، وكان لشريكه عليه قيمة حقه منه ، وإن كان معسراً لم يعتق عليه منه ، إلا ما ملك منه [وإذا ملك بعضه بالميراث لم يعتق عليه إلا ما ملك منه] موسراً كان أو معسراً .

وإذا كان له ثلاثة أعبد ، فأعتقهم في مرض موته أو دبرهم أو دبر

أحدهم وأوصى بعتق الآخرين ، ولم يخرج من ثلثه إلا واحد لتساوى قيمتهم أقرع بينهم بسهم حرية وسهمى رق ، فمن وقع له سهم حرية عتق دون صاحبيه .

ولو قال لهم فى مرض موته : أحدكم حر ، أو كلكم حر ، ومات فكذلك ، وإذا ملك نصف عبد فدبره ، أو أعتقه فى مرض موته ، فعتق بموته ، وكان ثلث ماله يفى بقيمة النصف الذى لشريكه أعطى ، وكان كله حراً فى إحدى الروايتين عن أبى عبد الله رحمه الله والرواية الأخرى : لا يعتق إلا حصته ، وإن كان ثلث ماله يفى بحصة شريكه ، وكذلك إذا دبر بعضه وهو مالك لكله ولو أعتقهم وثلثه يحتملهم فأعتقناهم ، ثم ظهر عليه دين يستغرقهم بعناهم فى دينه ، ولو أعتقهم وهم ثلاثة ، فأعتقنا منهم واحداً لعجز ثلثه عن أكثر منه ، ثم ظهر له مال يخرجون من ثلثه عتق من أرق منهم .

ومن قال لعبده : أنت حر فى وقت سماه ، لم يعتق حتى يأتى الوقت . وإذا أسلمت أم ولد النصرانى منع من غشيانها والتلذذ بها ، وكانت نفقتها عليه فإن أسلم حلت له ، وإذا مات عتقت .

وإذا قال لأمته : أول ولد تلدينه فهو حر ، فولدت اثنين أقرع بينهما ، فمن أصابته القرعة عتق إذا أشكل أولهما خروجاً .

وإذا قال العبد لرجل : اشترنى من سيدى بهذا المال واعتقنى ففعل ، فقد صار حراً ، وعلى المشترى أن يؤدى إلى البائع مثل الذى اشتراه به ، وولاؤه للذى اشتراه ، إلا أن يكون قال له : بعنى بهذا المال فيكون الشراء والعتق باطلين ، ويكون السيد قد أخذ ماله .

كتاب المدبر (١٧١)

وإذا قال لعبده أو أمته ، أنت مـدبر ، أو قد دبرتك أو أنت حر بعد موتى صـار مـدبراً ، وله بيعـه فى الدين ولا تـباع المـدبرة إلا فى الدين فى إحـدى الروايتين عن أبى عبـد الله رحمه الله ، والرواية الأخـرى : الأمة كالعبـد فإن اشتـراه بعد ذلـك رجع فى التدبير ، ولو دبرة وقال : قد رجـعت فى تدبيرى أو : قـال قد أبطـلته لم يبطـل ، لأنه علق العـتق بصفـة فى إحـدى الروايتين ، والرواية الأخـرى يبطل التـدبيـر . وما ولدت المدبرة بـعد تدبيـرها ، فـولدها بمنزلتها ، وله إصابة مدبرته . ومن أنكر التـدبير لم يحكم عليه به إلا بشاهدين عدلين ، أو شاهد ويمين العبد .

وإذا دبر عبده ومات وله مال غائب ، أو دين فى ذمة موسر ، أو معسر ، عتق من المدبر ثلثـه ، فكلما انقضى من دينه شىء ، أو حضـر من ماله الغائب شىء ، عتق من العبد مـقدار ثلث ذلك ، حتى يعتق كله من الثلث . وإذا دبر قبـل البلوغ ، كان تدبيـره جائزاً ، إذا كـان له عشـر سنين فصـاعداً ، وكـان يعرف التدبير وما قلته فى الرجل فالمرأة مثله إذا صار لها تسع سنين فصاعداً ، وإذا قتل المدبر سيده بطل [تدبيره] .

كتاب المكاتب

وإذا كاتب عـبده ، أو أمتـه على أنجم ، فأديت الكتـابة ، فقد صـار حـراً وولاؤه لمكاتبه ، ويعطى مما كوتب عليه الربع لقوله تعالى ﴿ **وآتوهم من مال الله الذى آتاكم** ﴾ (١٧٢) وإن عجلت الكتابة قبل مـحلها لزم للسيد الأخذ ، وعتق مـن وقته فى إحـدى الروايتين [عن أبى عبـد الله رحمـه الله] والرواية الأخرى : إذا ملك ما يؤدى فـقد صار حراً ، وإذا أدى بعض كتـابته ومات ،

---

(١٧١) المدبر : عتق العبد بعد موت صاحبه .

(١٧٢)سورة : النور الآية : ٣٢ .

وفى يده وفاء ، أو فضل فهو لسيده فى إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى لسيده بقية كتابته ، والباقى لورثته . وإذا مات السيد ، كان العبد على كتابته ، وما أدى فبين ورثة سيده مقسوماً كالميراث ، وولاؤه لسيده ، فإن عجز فهو عبد لسائر الورثة ولا يمنع المكاتب من السفر ، وليس له أن يتزوج إلا بإذن سيده ، ولا يبيعه سيده درهمًا بدرهمين .

وليس للرجل أن يطأ مكاتبته ، إلا أن يشترط ، فإن وطئ ولم يشترط ، أدب ولم يبلغ به حد الزانى وكان لها عليه مهر مثلها ، فإن علقت منه فهى مخيرة بين العجز وأن تكون أم ولد ، وبين المضى على الكتابة ، فإن أدت عتقت ، وإن عجزت عتقت بموته ، وإن مات قبل عجزها عتقت لأنها من أمهات الأولاد ، وسقط عنها ما بقى من كتابتها ، وما فى يديها لورثة سيدها .

وإذا كاتب نصف عبد ، فأدى ما كوتب عليه ، ومثله لسيده ، صار نصفه حراً بالكتابة ، إن كان الذى كاتبه معسراً ، وإن كان موسراً عتق عليه كله وكان نصف قيمته على الذى كاتبه لشريكه .

قال وإذا أعتق المكاتب استقبل بما فى يده من المال حولاً ، ثم زكاه إن كان منصبًا ، وإذا لم يؤد نجمًا حتى حل آخر ، عجزه السيد إن أحب ، وعاد عبدًا غير مكاتب ، وما قبض من نجوم مكاتبه استقبل بزكاته حولا . وإذا جنى المكاتب بدئ بجنايته قبل كتابته ، فإن عجز كان سيده مخيرًا بين أن يفديه بقيمته ، إن كانت أقل من جنايته ، أو يسلمه ، وإذا كاتبه ثم دبره ، فإن أدى صار حراً ، وإن مات السيد قبل الأداء عتق بالتدبير ،[و] إن احتمل الثلث ما بقى عليه من الكتابة ، وإلا عتق منه بقدر الثلث ، وسقط من الكتابة بقدر ما عتق ، وكان على الكتابة فيما بقى . وإذا ادعى المكاتب وفاء كتابته ، وأتى بشاهد حلف مع شاهده وصار حراً . ولا يكفر المكاتب بغير الصوم ، وولد المكاتبة الذين ولدتهم فى الكتابة ، يعتقون بعتقها .

ويجوز بيع المكاتب ومشتريه يقوم فيه مقام المكاتب ، فإذا أدى صار حراً ، وولاؤه لمشتريه ، وإن لم يبين للمشترى بأنه مكاتب كان مخيراً بين أن يرجع بالثمن ، أو يأخذ ما بينه سليمًا أو مكاتباً وإذا ملك المكاتب أباه أو ذا رحمه من المحرم عليه نكاحه لم يعتقوا حتى يؤدى وهم فى ملكه ، فإن عجز فهم عبيد للسيد .

وإذا كان العبد بين ثلاثة ، فجاءهم بثلاثمائة درهم ، فقال : بيعونى نفسى بها ، فأجابوه ، فلما عاد إليهم ليكتبوا له كتابًا ، أنكر أحدهم أن يكون أخذ شيئًا ، وشهد الرجلان عليه بالأخذ فقد صار العبد حراً بشهادة الشريكين ، إذا كانا عدلين ، ويشاركهما فيما أخذا من المال ، وليس على العبد شيء .

وإذا قال السيد : كاتبتك على ألفين ، وقال العبد : على ألف ، فالقول قول السيد مع يمينه . وإذا أعتق الأمة ، أو كاتبها وشرط ما فى بطنها ، أو أعتق ما فى بطنها دونها فله شرطه .

ولا بأس أن يعجل المكاتب لسيده ويضع عنه بعض كتابته .

وإذا كان العبد بين اثنين ، فكاتب أحدهما ، فلم يؤد كل كتابته حتى أعتق الآخر وهو موسر ، فقد صار العبد كله حراً ، ويرجع الشريك على المعتق بنصف قيمته . وإذا عجز المكاتب ورد فى الرق ، وقد كان تصدق عليه بشيء فهو لسيده وإذا اشترى المكاتبان كل واحد منهما الآخر صح شراء الأول وبطل شراء الآخر وإذا اشترط فى كتابته ، أن يوالى من شاء ، فالولاء لمن أعتق والشرط باطل . وإذا أسر العدو المكاتب ، فاشتراه رجل فأخرجه إلى سيده فأحب أخذه أخذه بما اشتراه ، وهو على كتابته ، وإن لم يحب أخذه فهو على ملك مشتريه مبقي على ما بقى من كتابته ، يعتق بالأداء وولاؤه لمن يؤدى إليه .

كتاب عتق أمهات الأولاد

وأحكام أمهات الأولاد ، أحكام الإماء في جميع أمورهن ، إلا أنهن لا يبعن ، وإذا أصاب الأمة وهي في ملك غيره بنكاح ، فحملت منه ثم ملكها حاملاً عتق الجنين ، وله بيعها فإذا علقت منه [بحر] في ملكه ، فوضعت ما يتبين فيه بعض خلق الإنسان ، كانت له بذلك أم ولد ، فإذا مات فقد صارت حرة وإن لم يملك غيرها . وإذا صارت الأمة أم ولد بما وصفنا ثم ولدت من غيره كان له حكمها في العتق بموت سيدها وإذا أسلمت أم ولد نصراني منع من وطئها والتلذذ بها وأجبر على نفقتها ، فإن أسلم حلت له ، وإن مات قبل ذلك عتقت .

وإذا أعتقت أم الولد بموت سيدها ، فما كان في يدها من شيء فهو لورثة سيدها ، ولو أوصى لها بما في يدها ، كان لها إذا احتملت الثلث .

فإذا مات عن أم ولده ، فعدتها حيضة ، وإذا جنت أم الولد فداها سيدها بقيمتها ؛ أو دونها ، فإن عادت فجنت فداها كما وصفت .

ووصية الرجل لأم ولده وإليها جائزة ، وله تزويجها ، وإن كرهت ، ولا حد على من قذفها .

وإن صلت أم الولد مكشوفة الرأس ، كره لها ذلك ، وأجزأها ، وإن قتلت أم الولد سيدها فعليها قيمة نفسها . والله أعلم .

تم الكتاب والحمد لله

رب العالمين و صلى الله على سيدنا محمد

النبي وآله الأكرمين وأصحابه المنتخبين .

فهرس

رقم الإيداع ١٧٧١ / ٩٣
I.S B N
977 - 272 - 068 -

مطابع زمزم
مهندس / يوسف عز
العاشر من رمضان